الأدلة والدلالات وأثرها عند أبي جعفر النحَّاس من خلال مصنفاته

إعداد
د. مشاعل بنت نغيمش بن غازي الحربي
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح - جامعة المجمعة

موجز عن البحث

الحمدُ لله وَحده، والصَلاةُ والسَلامُ عَلى مَنْ لا نَبيَّ بَعده، وعلى آله وصَحبه الكِرام وبعد:

فَقَدْ جاء هَذِه البحث بِعنوان: "الأدلة والدلالات وأثرها عند أبي جعفر النحَّاس من خلال مصنفاته ".

وقد هَدف البحث إلى جَمْع آراء أبي جعفر النحاس في المسائلِ الأُصُولِيَّة، وتوثيقها مِن كتابه، وبيان عَلاقتها بأقوال علماء أصول الفقه، وبيان أثرْ هذه الآراء في الفُرُوع الفقهيّة المَبثوثة في كتابهِ، وإظهار مدى إسهام علماء النحو، في خدمة القضايا الأُصُولِيَّة وبَيان أثرها.

وقد تكون البحث من مقدمةٍ، وتَمهيدٍ، ومبحثان، وخَاتِمة، وفَهارِسَ عِلميَّة عامة تساعد على الاستفادة منه، والوصول إلى المَعلومة بأيسر طريقة.

المقدمة: واشتملت على: أهميَّةُ الموضوعِ وأسبابُ اختياره، وأهدافِ الموضوع، والدراسات السابقة والموازنة بينها، وتقسيمات البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: دراسة مُوجزة عن أبي جعفر النحَّاس.

المبحث الأول: آراء أبي جعفر النحَّاس الأصولية في الأدلة

المطلب الأول: حُجية القرآن الكريم.

المَطْلَبُ الثاني: حُجِّيَّةُ السُّنَّة.

المطلب الثالث: عصمة النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الرابع: حُجيَّة خبر الواحد.

المَطْلَبُ الخامس: رِوايةُ المَجهولِ.

المطلب السادس: هل يَصِحُّ "حدَّثَنا" موضعَ "أَخبَرَنا"؟.

المَطْلَبُ السابع: تقديمُ خبرِ الواحِدِ على القِيَاسِ.

المَطْلَبُ الثامن: وُقُوعُ المَجازِ في القُرآنِ الكريمِ.

المَطْلَبُ التاسع: النَّسْخُ في الأخبار.

المطلب العاشر: تفسير القرآن بقول الصحابي.

المبحث الثاني: آراء أبي جعفر النحَّاس الأصولية في دلالات الألفاظ

المطلبُ الأَوَّلُ: اقتضاءُ الأمرِ المُطْلَقِ الوجوبَ.

المَطْلَبُ الثاني: الفَرْضُ والواجِبُ.

المطلب الثالث: العمل بالظاهر وترك الاحتمال المجرد.

المطلب الرابع: العمل بالعموم.

المطلب الخامس: أقل الجمع.

المطلب السادس: خطاب للنبي خطابٌ لأمته.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات، ومن أبرزها ما يلي:

١- يُعَدُّ أبي جعفر النحاس من الأعلام الأفذاذ، ورأسًا في الحديث والفقه، وعالمًا، أصوليا، متمكنا، فقد حَوَى كِتابهُ الأَوْسَط من السُّنَن والإجماع والاخْتِلاف قَواعد أصولية كثيرة.

٢- اتصف أبي جعفر النحاس رحمه الله باجتهاده الْمُطْلَق في آرائه الأصوليَّة، مُتَّبَعًا في ذلك ما دل عليه الحق أيا كان، بعيدًا عن التعصب المذهبي.

٣- أن آراء أبي جعفر النحَّاس الْأُصُولِيَّة في مصنفاته شاملة لأغلب أبواب أصول الفقه، وبخاصةٍ ما له أثر في الاستدلال، وتقرير الأحكام.

وقدْ أسفرت هذا البحث بعددٍ من التوصياتِ والمقترحات، ومن أبرزها ما يلي:

١- الاعتناء بالآراءِ الأصوليَّةِ المبثوثةِ في كُتب اللغة والنحو، وشُروح الأحاديثِ والفِقْه؛ ففي ذلك إظهار للجانب الأصوليِّ لمؤلفيها.

٢- أنه لم تُكتب أي دراسة علميَّة أصولية وفقهيَّة عن أبي جعفر النحاس، رغم أنه من العُلماء المتقدمين، والذينَ كانت لهم آراءٌ في مسائل الأصول والفقه جديرةٌ بالتحقيق والدراسة من وجهة نظر الفقهاء، فقد اجتهدت عن السؤال والبحث في ذلك، ولم أقف على أي دِراسةٍ كُتبت بهذا الجانب، فلعلَّها تكون أرضًا خَصبة للمتخصصين بالفقه وعلومها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: أبو جعفر النحاس ، الأدلة ، دلالات الألفاظ، ابن النحاس .

Evidence And Indications And Their Impact On Abu Jaafar Al-Nahhas Through His Works

Mashael bint Nghemish bin Ghazi Al-Harbi
Department of Islamic Studies, College of Sciences and Human Studies in Ramah, Majmaah University
Email: Mashael.a@mu.edu.sa

Abstract:

Praise be to God alone, and blessings and peace be upon the one after whom there is no Prophet, and upon his honorable family and companions. This research came under the title: "Evidence and Implications and Its Impact on Abu Jaafar Al-Nahhas Through His Classifications". The research aimed to collect the views of Abu Jaafar al-Nahas on fundamentalist issues, document them from his book, explain their relationship with the sayings of the scholars of the fundamentals of jurisprudence, explain the impact of these views on the fiqhi branches documented in his book, and show the extent of the contribution of grammatical scholars in serving fundamentalist issues and showing their impact. The research may consist of an introduction, an introduction, two studies, a conclusion, and general scientific indexes that help make use of it and access information in the easiest way.

Introduction: It included: the importance of the topic and the reasons for choosing it, the objectives of the topic, previous studies and the balance between them, the research divisions, and the research method. Preface: A brief study on Abu Jaafar an-Nahas.

The first topic: the views of Abu Jaafar al-Nahhas, the fundamentalist in evidence The first requirement: the authenticity of the Noble Qur'an. The second requirement: the authority of the Sunnah. The third requirement: the infallibility of the Prophet, may God bless him and grant him peace. Fourth requirement: the authority of the news of the one. The Fifth Demand: Narration of the Unknown. The sixth requirement: Is it valid to "haddet us" the place of "he told us"? The seventh requirement: presenting one's report to the Qiyas. The eighth requirement: the occurrence of the metaphor in the Holy Qur'an. The ninth requirement: copying in the news. The tenth requirement: Interpretation of the Qur'an by the saying of the Companion.

The second topic: the views of Abu Jaafar al-Nahhas, the fundamentalist, on the semantics of words The first requirement: the imperative of an absolute imperative command. The second requirement: obligatory and obligatory. The third requirement: to work outward and leave out the abstract possibility. Fourth requirement: work in general. Fifth requirement: less plural. The sixth requirement: a speech by the Prophet a speech to his nation. Conclusion: It contains the most important findings and recommendations, the most prominent of which are the following:

1- Abu Jaafar al-Nahas is considered one of the outstanding scholars, and a head in hadith and jurisprudence, and a scholar, fundamentalist, and able, as his book contained many fundamentalist rules of law, consensus and disagreement.
2- Abu Jaafar al-Nahhas, may God have mercy on him, was characterized by his absolute diligence in his fundamentalist views, following in that what the truth indicated, regardless of sectarian fanaticism.
3- The fundamentalist views of Abu Ja`far al-Nahas in his compilations include most of the chapters of the fundamentals of jurisprudence, especially those that have an effect on reasoning and determining rulings.

This research resulted in a number of recommendations and proposals, the most prominent of which are the following:

1- Attention to the fundamentalist opinions published in the books of language and grammar, and commentaries on hadiths and jurisprudence. In this it is a demonstration of the fundamentalist side of its authors.
2- That no fundamental scientific and jurisprudential study has been written on the authority of Abu Jaafar al-Nahas, although he is one of the advanced scholars who had opinions on matters of principles and jurisprudence that are worthy of investigation and study from the point of view of the jurists. Written in this regard, it may be a fertile ground for specialists in jurisprudence and its sciences. And peace and blessings of God be upon our Prophet Muhammad, his family, and all of his companions.

Key words: Abu Jaafar al-Nahhas, evidence, semantics, Ibn al-Nahhas.

المقدمة

موضوع البحث وأهميته:

إن مما يجب على المسلمين – بعد موالاة الله تعالى وسوله ﷺ، موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم، يُهتدى بهم في ظلمات البر، والبحر.

وقد أجمع المسلمون على هدايتهم، ودرايتهم؛ إذ كل أمة – قبل مبعث نبينا محمد علماؤها أشرارها، إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم، وإنهم خلفاء الرسول في أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا[1].

ولهذا نجد علماء الأمة دأبوا بالتفقه في دين الله تعلماً، ودراسةً، وعملاً، وتأليفاً، فخرجت لنا تلك الكوكبة من العلماء الأجلاء، الذين كانت لهم جهود عظيمة في التأليف في مختلف العلوم، فورثوا لنا المصنفات التي شملت أقوالهم، وآراءهم في ثنايا الكتب كلٌ بحسب مذهبه، وفنه.

وإنَّ مِن أعظم ما تُصْرَف به الأوقات، وتُقضى به الساعات، الاشتغال بالعلوم الشرعيَّة، والنهل مِن معينها الصافي، تعلُّمًا وتعليمًا، والسير في مسالكها سير النافع المنتفع مِنْ أرضها الخصبة، ليسعدَ بها العبدُ في الدنيا، ويوم أن يلقى ربَّه.

ومِن أنفع العلوم الشرعيَّة بعد علم التوحيد: معرفة الأحكام الشرعيَّة، والوقوف عليها بأدلتها التفصيليَّة، ولا يتسنى ذلك إلا بِعلم أُصولِ الفِقْه.

فإنَّ عِلْمَ أُصولِ الفِقْه مِنْ أبرز العلوم الشرعيَّة؛ لعِظَمِ نفْعِه وفائدته، حيثُ إنه يُعْنى

(١) يُنظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام: (٩).

ببيانِ أدلةِ الشرع الإسلامي، وكيفيَّة استنباط الأحكام على ضَوْءِ هذه الأدلة الشرعيَّة، ومدى حُجِّيَّتِها والاستدلال بها.

والباحثُ أينما سار في دُرُوب العلم الشرعي فهو بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى معرفة دلالات الألفاظ، عمومها وخصوصها، مُجْمَلِها ومبينِها، والألفاظ المُطْلَقَة، وما قيِّد عن إطلاقه، وما يصحُّ الاستدلالُ به وما لا يصِحُّ، وما يُقاس عليه وما لا يقاس عليه، إلى غير ذلك مِن مباحثِ هذا العلم الجليل.

ولمكانةِ هذا العلم وأهميته، حَظِيَ باهتمامٍ وعنايةٍ فائقةٍ مِن العلماء قديمًا وحديثًا، حتى إنهم جعلوا مِن شروط المجتهد معرفته بأصول الفقه.

قال أبو المظفر السَّمعاني رحمه الله: "ومَن لم يعرفْ أصول معاني الفقه، لم ينجُ من مواقعِ التقليد، وعُدَّ مِن جملة العوامِّ"(١).

ومما يوضح علو شأن هذا العلم - قديمًا - استعمال الصحابة رضي الله عنهم له، وتطبيق قواعده في فتاويهم وأحكامهم، دون أن يحدُّ لهذا العلم حدودًا ثابتة ومعالمَ واضحة.

وقال إمام الحرمين الجُوَيْنِي: "والصحابةُ رضي الله عنهم ما اعتنوا بتبويب الأبواب، ورسْمِ الفصول والمسائل، نعم كانوا مستعدِّين للبحث عند مسيس الحاجة إليه متمكِّنين، وما اضطروا إلى تمهيد القواعد، ورسم الفروع والأمثلة؛ لأنَّ الأمور في زمانهم لم تضطربْ هذا الاضطراب"(٢).

واستمر العلمُ على هذه الحالةِ، حتى قيَّض الله لهذا العلم الإمامَ الشافعيَّ؛ الذي فاق

(١) قَواطِع الأدِلَّة في أصول الفقه: (١/ ٥).

(٢) البُرهان في أصول الفقه (٢/ ١٣٥٢).

أقرانَه علمًا، وفقهًا، وجلالةً، وجعل له مذهبًا متبوعًا، وجَمَع شتاتَ علم أصول الفقه، وحدَّد مَعالِمَهُ، وذلك حينما ألف كتابه: (الرسالة)، ثُمَّ بدأ هذا العلم يتقدَّم شيئًا فشيئًا، فصُنِّفَتْ فيه المصنفاتُ؛ فمنها ما عُنِيَ بمباحث أصول الفقه إجمالًا، ومنها ما يتعلق بمسائل معينة؛ كمباحث الحكم التكليفي والوضعي، والأدلة الشرعيَّة، ودِلالات الألفاظ مثلًا، كما ظهرت الشروحُ، والتعليقات على بعض المصنفات فيه.

واستمرَّ هذا العلمُ في التطوُّر والنموِّ، حتى بلغ أَشُدَّهُ في القرنَيْن: الخامس، والسادس الهِجْرِيَّينِ؛ حيثُ ظهر جملةٌ من العلماء كان لهم الجهدُ الواضح والنيِّر في نضوج علم أصول الفقه، ومِن هنا كانتْ عناية علمائنا السابقين رحمهم الله بهذا العلم تأليفًا، وتأصيلًا، وكان اهتمامُ الباحثين المعاصرين به تحقيقًا، وتوضيحًا، ودراسة، حتى غدت المكتبةُ الإسلاميةُ تزخر بعددٍ كبيرٍ من أمهات الكتب في هذا الفن، وبالدراسات التي قامتْ على هذه المؤلفات تتميمًا لفائدتها، وتقريبًا لمنفعتها.

وكان من هؤلاء العلماء الجهابذة: الإمام أبو جعفر النحَّاس – رحمه الله –، فقد كانت له آراء أصوليَّة مبثوثة –مع أهميتها– في مؤلفاته، وفي غيرها، ومع أهميتها تولدت لديَّ فكرة جمع هذه الآراء من شتاتها، واندثارها، وعرضها، ونظمها في بحثٍ علميٍّ مستقل، ليحمل اسم: **آراء أبي جعفر النحَّاس – جمعًا ودراسة** –، وتوثيق هذه الآراء من هذه الكتب، ومن ثُمَّ دراستها دراسة علميّة، مع بيان أثر هذه الآراء في اطرادها مع الفروع التي كان للنحَّاس رأيًا فيها.

أهداف البحث:

يتلخص الهدفُ مِن البحث في هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١) جَمْع آراء أبي جعفر النحاس في المسائل الأُصُولِيَّة، وتوثيقها مِن كتابه: الناسخ

والمنسوخ، وبيان علاقتها بأقوال علماء أصول الفقه في هذه المسائل.

٢) بيان أثر هذه الآراء في الفُرُوع الفقهيَّة المبثوثة في كتابه.

٣) إظهار مدى إسهام علماء الحديث وفقهه في خدمة القضايا الأُصُولِيَّة وبيان أثرها.

٤) دعم الدراسات التاريخية والعلميَّة لعلم أصول الفقه؛ وذلك نظرًا إلى أن عصر أبي جعفر النحاس يمثِّل مرحلةً مهمةً في تاريخ هذا العلم.

الدراسات السابقة:

بعد التتبع والاستقراء لم أجد بحسب اطلاعي من خلال دوائر البحث، وفهارس المكتبات ومحركات البحث الحديثة دراسةً عنيت بهذا الموضوع خاصة، ودراسته ولمِّ شتاتهِ في بحثٍ علمي.

خطة البحث:

تمهيد: دراسة موجزة عن أبي جعفر النحَّاس.

المبحث الأول: آراء أبي جعفر النحَّاس الأصولية في الأدلة

المطلب الأول: حُجية القرآن الكريم.

المَطْلَبُ الثاني: حُجِّيَّةُ السُّنَّة.

المطلب الثالث: عصمة النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الرابع: حُجيَّة خبر الواحد.

المَطْلَبُ الخامس: رِوايةُ المَجهولِ.

المطلب السادس: هل يَصِحُّ "حدَّثَنا" موضعَ "أَخبَرَنا"؟.

المَطْلَبُ السابع: تقديمُ خبرِ الواحِدِ على القِيَاسِ.

المَطْلَبُ الثامن: وُقُوعُ المَجازِ في القُرآنِ الكريمِ.

المَطْلَبُ التاسع: النَّسْخُ في الأخبار.

المطلب العاشر: تفسير القرآن بقول الصحابي.

المبحث الثاني: آراء أبي جعفر النحَّاس الأصولية في دلالات الألفاظ

المطلبُ الأوَّلُ: اقتضاءُ الأمرِ المُطْلَقِ الوجوبَ.

المَطْلَبُ الثاني: الفَرْضُ والواجِبُ.

المطلب الثالث: العمل بالظاهر وترك الاحتمال المجرد.

المطلب الرابع: العمل بالعموم.

المطلب الخامس: أقل الجمع.

المطلب السادس: العمل بالعموم.

المطلب السابع: خطاب للنبي خطابٌ لأمته.

الخاتمة: وفيها:

١) أهم النتائج.

٢) أهم التوصيات

الفهارس: وتحوي فهرس المصادر والمراجع، وفهرسًا للموضوعات، من أجل الوصول إلى المعلومة بأيسر طريقة.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، ويتمثل في الآتي:

١) استقراء آراء أبي جعفر النحَّاس.

٢) إبراز آراء أبي جعفر النحَّاس في صدر كل مسألة، وتحرير خلافهم فيها.

٣) توثيق رأي أبي جعفر النحاس في المسألة بذكر نص عبارته في المسألة إذا لم يختلف

رأيه فيها، وفي حال اختلاف رأيه في المسألة فإني أذكر جميع النصوص الواردة وأقوم بدراستها.

٤) توثيق آراء أبي جعفر النحَّاس الأصوليَّة رحمه الله من كتب المذهب المعتمدة، ومن كتب الأصول الأخرى.

٥) أتبع في بحث المسائل الخلافيّة المنهج الآتي:

ا/ التمهيد للمسألة بما يوضحها.

ب/ تحرير محل الخلاف فيها.

ج/ ذكر أشهر الأقوال في المسألة، وأبرز الأدلة، والمناقشات.

د/ تتم العناية في الأقوال والأدلة، والمناقشات بما له علاقة بموضوع البحث.

التمهيد
دراسة موجزة عن أبي جعفر النحَّاس

اسمه ونسبه:

هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، ويُكنى بأبي جعفر.

عُرف بتسميته بالصفَّار، ولكن لقب "النحَّاس" الأشهر له، وتذكر كتب التاريخ التي ترجمت له أن سبب تسميته بالنحاس؛ نِسبةً إلى من يصنع الأواني النُحاسيَّة كالقدور، والأواني، وغير ذلك، وقد اتفق المترجمون على اسمه، ونسبه[١].

مولده:

وُلد أبي جعفر النحاس في بلاد مصر، ولقد اختلف المؤرخون في سنة ميلاده على وجه التحديد، ولكنهم اتفقوا على أنه وُلد في بلاد مصر، ولكن الأقرب والله أعلم أنه وُلد في القرن الثالث الهجري دون تحديدٍ للسنة، ويؤيد ذلك روايته عن بكر الدمياطي[٢]، وجعْفر الفِريابيّ رحمه الله[٣]، وقد كانت وفاتهما سنة ٢٨٩هـ.

نشأته:

لم تستفض كتب التراجم في ذكر نشأته رحمه الله؛ غير أن المتتبع لسيرته رحمه الله يلحظ أنه نشأ في أول عمره في بلده مِصر، حيث سمع الحديث مُبكراً من مشايخ مِصر، وأكثر من الرواية عنهم، وكحال غالب طلاب العلم آنذاك ينشئون في بلدهم في بادئ الأمر، ثُمَّ يرتحلون إلى بلادٍ أخرى: من أجل طلب العلم والإفادة من مشايخ وعلومٍ

---

(١) يُنظر ترجمته في: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: (١/ ٣٦٢)، سير أعلام النبلاء: (١٥/ ٤٠١)، طبقات النحويين واللغويين: (٢٢٠)، معجم الأدباء: (٤٦٨).

(٢)يُنظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: (١/ ٣٦٢).

(٣)يُنظر: سير أعلام النبلاء: (١٥/ ٤٠١).

عِدَّة.

رحلاته العلميَّة:

لم يختلف أبو جعفر النحاس عن غيره مِمَّن عاشوا عصره، وذلك بنهمهم للعلم، وحرصهم على طلبه، فقد رحل إلى بلدانٍ عِدَّة منها: العِراق، والشام، وتنقل بين بغداد، والكوفة، والأنبار وهي مدن من مدن العراق.

وقد كان حريصاً على حضور مجالس العلم، وفي هذا يُخبر عنه الزبيدي فيقول: "وكان يحضر حلقة ابن الحداد الشافعي، وكانت لابن الحداد ليلةً في كل جمعة يتكلم فيها عنده في مسائل الفقه على طرائق النحو، فكان لا يدع حضور مجلسه تلك الليلة"[1].

شيوخه:

لقد كان لأبي جعفر النحاس رحمه الله شيوخاً عِدَّة تتلمذ على يديهم، واستقى من علمهم، وهم كثر، ومنهم ما يلي:

١-محمد بن يزيد "المبرد" (٢٨٥هـ)

وقد سمع منه علم النحو واللغة، وأثبت ذلك ابن الانباري رحمه الله في "نزهة الألباء"[2]، والحموي في "معجم الأدباء"[3].

٢-أبو العباس "ثعلب" (ت٢٩١هـ)

وقد روى أبي جعفر النحاس عنه كثيراً في مصنفاته، ومن ذلك قوله رحمه الله:

(١) طبقات المفسرين: (١/ ٦٩).

(٢) طبقات النحويين واللغويين: (٢٢٠).

(٣) معجم الأدباء: (٤٦٨).

"وحكى ثعلب ومحمد بن جرير"[١].

٣-الزجاج (ت ٣١١هـ)

وقد أثبت روايته عنه، فقال: "هكذا قرأت على أبي إسحاق في كتاب سيبويه"[٢].

تلاميذه:

١- فضل الله الكزني (ت ٣٣٥هـ)

وقد ذكر الزبيدي في (طبقات النحويين) روايته عنه، فقال رحمه الله: "فلقى أبا جعفر النحاس، فحمل عنه كتاب سيبويه رواية"[٣].

٢- خطاب بن مسلمة (ت٣٥٥هـ)

وقد ذكر السيوطي في (بغية الوعاة) تتلمذه على يدي النحاس، فقال رحمه الله: "فسمع بمصر من أبي جعفر النحاس"[٤].

٣- سليمان الزهراوي (ت ٣٧١هـ)

وقد ذكر السيوطي في (بغية الوعاة) لقائه بالنحاس والأخذ عنه، فقال رحمه الله: "وله رحلةٌ إلى الشرق، لقي فيها أبا جعفر النحاس، وأبا سعيد السيرافي، وروى عنهم"[٥].

عقيدته:

كان أبو جعفر النحاس رحمه الله متبعًا لعقيدة أهل السنَّة والجماعة، آخذاً بما عليه السلف الصالح، ويؤكد هذا قول رحمه الله في مسألة شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) إعراب القرآن: (١/ ٢٦٠).

(٢) إعراب القرآن: (١/ ١٢٤).

(٣) طبقات النحويين واللغويين: (٣١١).

(٤) بغية الوعاة: (٣٥٥).

(٥) بغية الوعاة: (٦٠٢).

لأمته: "صحّ عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه يشفع لأمته حتّى يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبّة من خردلٍ من الإيمان"[1].

وإنَّ مما يُجلي حسن معتقد أبي جعفر النحاس أنه تصدَّى للرد على المبتدعة التي كانت موجودة في عصره، ومن قبله، ومن شواهد ذلك أنَّه عَقد بابًا للرد عليهم في ثنايا مؤلفاته، وكذلك دعوته للزوم السنَّة، والإيمان برؤية الله عز وجل، واليوم الآخر، والبعث[2].

مصنفاته:

خلَّف أبو جعفر النحَّاس – رحمه الله – ثروةً علميَّةً هائلةَ أثرى بها المكتبة الإسلاميَّة ، وما تزال تلك الثروة شاهدة على فضله، وطول باعه، وسِعة علمه – رحمه الله، حتى أن الحموي رحمه الله ذكر أنها تزيد عن خمسين مُصنفًا[3]، ومن تلك المؤلفات:

١- أخبار الشعراء.

٢-اشتقاق أسماء الله عز وجل.

٣-إعراب القرآن.

٤-تفسير القرآن.

٥-ناسخ الحديث ومنسوخه.

٦-ناسخ القرآن ومنسوخه.

مكانته وثناء العلماء عليه

---

(١) إعراب القرآن: (٢/ ٨٨).

(٢) يُنظر: معاني القرآن: (١/ ١٤٤).

(٣) يُنظر: طبقات النحويين واللغويين: (٢٢٠)، بغية الوعاة: (٣٦٢)، معجم الأدباء: (١/ ٤٦٨).

كان أبو جعفر النحاس أحد علماء عصره المتبحرين في علومٍ عدة، فقد جمع بين العلوم الشرعيّة، والعلوم اللغوية، وكان علماء عصره يعرفون مكانته العلميَّة، ويقدرونه حق قدره.

وقد تركز ثناء العلماء عليه في ناحيتين هُما: سِعة علمه، وكرم أخلاقه وتقواه، وقد كان – رحمه الله – مثلاً عالياً في الحرص على طلب العلم، والنهل من معينه وتعليمه.

وقد وجدت أقوالٌ كثيرة في ثناء العلماء عليه، من أبرزها: قول الحموي رحمه الله: "وأبو جعفر هذا صاحب الفضل الشائع، والعلم المتعارف النافع الرائع يستسقي بشهرته عن الإطناب"[١]، وقول الزبيدي رحمه الله: "كان واسع العلم، غزير الرواية، كثير التأليف، ولم تكن له مشاهدة، فإذا خلا بقلمه جوّد وأحسن"[٢]

وفاته:

توفي أبو جعفر النحاس في عام ٣٣٨هـ، وقد اتفقت كتب التراجم على أن وفاته رحمه الله كانت في ذلك العام.

وقد توفي رحمه الله بحادثةٍ غريبة، وقد تتابع المترجمون له على ذِكرها، وهي أنه "جلس على درج المقياس بمصر على شاطئ النيل، وهو في مده وزيادته، ومعه كتابه العروض، وهو يقطع منه بحراً، فسمعه بعض العوام، فقال: هذا يسحر النيل حتى لا يزيد فتغلو الأسعار، ثُمَّ دفعه برجله، فذهب في المد، فلم يُوقف له على خبر[٣]، وتكاد تُجمع الروايات على أن هذه الحادثة هي سبب وفاته.

---

(١) معجم الأدباء: (٢٤٠).

(٢) طبقات النحويين واللغويين: (٢٢٠).

(٣) يُنظر: إنباء الرواة: (١/ ١٣٧)، وفيات الأعيان: (١/ ١٥٧)، بغية الوعاة: (٣٦٢).

المبحث الأول
آراء أبي جعفر النحَّاس الأصولية في الأدلة
المطلب الأول
حُجيَّة القرآن الكريم

القُرآنُ الكريمُ هو الأصلُ الَّذي اتَّفَق عليه عُلَماءُ الشَّريعةِ أَجْمَعُون، وهو الأصلُ الأوَّلُ الّذي تُسْتَنْبَطُ منه الأحكامُ الشَّرْعيَّةُ.

وقَبْلَ التَّعرُّضِ لحُجِّيَّةِ القُرآنِ الكريمِ عند أبي جعفر النحاس، وبيانِ مَنْزِلَتِه عند كلِّ واحدٍ منهم، وعَلاقتِه بغيرِه مِن أَدِلَّةِ الشَّرْعِ، يحْسُنُ التَّعرُّفُ على معنَى القُرآنِ في اللُّغةِ والاصْطِلاحِ، وإليك بيانَ ذلك:

معنَى القُرآنِ في اللُّغةِ والاصْطِلاحِ:

القُرآن في لُّغةِ: مَصْدرٌ مِنَ الفعلِ الثلاثيِّ المَهْمُوزِ (قَرَأَ)، ويَدُلُّ في معناهُ اللُّغَويِّ على التَّتَبُّعِ [1]، ومِن ذلك قولُه ﷻ: ﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ** ﴾[2]، أي: قِراءَتَه.

وله معانٍ أُخرى في اللُّغةِ، ومنها معنَى: الجَمْعِ والضَّمِّ، يُقال: قَرَأَ الشَّيْءَ قَرْءًا وقِراءَةً، وقُرْآنًا: أي: جَمَعَه، وضَمَّ بعضَه إلى بعضٍ، ومنه سُمِّيَ القُرآنُ قُرْآنًا اصْطِلاحًا؛ لأنَّه يَجْمَعُ السُّوَرَ، ويَضُمُّ بعضَها إلى بعضٍ[3].

---

(١) لسان العرب، مادَّة "قرأ": (١/ ١٥٧).

(٢) الآية (١٥)، و(١٦)، و(١٧) من سورة القيامة.

(٣) ينظر: مختار الصِّحاح: (٤٦٣).

تعريفُ القُرآنِ الكريمِ اصْطِلاحًا:

جاءَتْ عن كثيرٍ مِنَ الأُصُوليِّين تعريفاتٌ له[١]، ومِن هذه التَّعريفاتِ ما يلي:

١) عرَّفَه البَزْدَويُّ، فقال: "هو المُنَزَّلُ على الرَّسُولِ ﷺ، المَكتُوبُ في المَصاحِفِ، المَنْقُولُ إلينا نَقْلًا مُتواتِرًا، بلا شُبْهَةٍ[٢].

٢) وقال الغَزَّاليُّ في تعريفِه مُقتَصِرًا على بيانِ كَوْنِه مَنْقُولًا: "ما نُقِلَ إلينا بيْن دَفَّتَيِ المُصْحَفِ على الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ المَشهورةِ نَقْلًا مُتواتِرًا"[٣].

٣) وعرَّفَه السُّبْكيُّ بتعريفٍ أَوْسَعَ مِن سابِقِه، فقال: "اللَّفظُ المُنَزَّلُ على محمَّدٍ ﷺ للإعجازِ بسُورةٍ منه، المُتَعَبَّدُ بتِلاوَتِه"[٤]، وبمِثْلِ هذا عرَّفَه المَرْداويُّ[٥].

وهذه التَّعريفاتُ وإنِ اختَلَفَتْ في ألفاظِها وتقييداتِها، فإنَّها اتَّفَقَتْ على معنًى واحدٍ، فكان الاختِلافُ فيها زيادةً، أو قِلَّةً في بعضِ الألفاظِ.

وفي محاولةٍ للخروجِ بتعريفٍ يَبْدو كاشِفًا لمعنَى القُرآنِ في الاصْطِلاحِ، فيُمْكِنُ

---

(١) يُنظر: رَوْضة الناظِر وجُنَّة المُناظِر: (١/ ١٢١)، شرح غاية السُّول إلى علم الأصول: (١٩٢)، المُسْتَصفَى مِن عِلْمِ الأُصُول: (١/ ١٠١)، جَمْع الجَوامع للسُّبْكيِّ: (١/ ٣٥٦)، إرشاد الفُحُول إلى تحقيقِ الحقِّ مِن عِلْمِ الأُصُول: (٣٠)، الإحكام في أُصُول الأحكامِ للآمِدِيِّ: (١/ ٢٢٨)، نهاية السُّول شرح منهاج الوصول: (١/ ١٦٣)، البحر المحيط في أُصُول الفِقْه: (١/ ٣٥٨)، تقويم الأَدِلَّة في أصول الفقه للدَّبُوسيِّ: (٢٠)، أُصُول البَزْدَويِّ: (١/ ٣٦)، أُصُول السَّرَخْسِيِّ: (١/ ٢٧٩)، كشف الأسرار شرح أُصُول البَزْدَويِّ: (١/ ١٧)، فَوَاتِح الرَّحَموت شرح مُسَلَّم الثُّبُوت: (٢/ ٧)، التَّقرير والتَّحبير: (٢/ ٢١٣).

(٢) أُصُول البَزْدَويِّ: (١/ ٥).

(٣) المُسْتَصفَى مِن عِلْمِ الأُصُول: (١/ ١٠١).

(٤) جَمْع الجَوامع: (١/ ٣٥٦-٣٥٧).

(٥) التَّحبير شرح التَّحرير: (٣/ ١٢٣٨).

ذلك مِن خِلالِ جَمْعِ هذه القُيُودِ الوارِدَةِ في التَّعريفاتِ السَّابِقَةِ؛ مِن أجْلِ تقليلِ الاعتِراضاتِ الَّتي قد تَرِدُ عليه، فنَقولُ في تعريفِ القُرآنِ، هو: كلامُ اللهِ تعالى، المُنَزَّلُ على محمَّدٍ ﷺ، للإعجازِ بسُورةٍ منه، المُتَعَبَّدُ بتِلاوتِه، والمَنْقُولُ إلينا نَقْلًا مُتواتِرًا.

وقد جَمَعَ هذا التَّعريفُ في مضمونِه الحقائِقَ التاليةَ:

١) أنَّ القُرآنَ كلامُ اللهِ حقيقةً، الشَّامِلُ للمعنَى واللَّفظِ معًا.

٢) أنَّه مُنَزَّلٌ مِنَ اللهِ سُبحانَه وتعالى.

٣) أنَّ فيه مِنَ الإعجازِ ما ليس في غيرِه.

٥) التَّعَبُّدُ بتِلاوةِ هذه الآياتِ.

٦) قُوَّةُ النَّقْلِ فيه؛ كَوْنَه مُتواتِرًا لا مُنقَطِعًا، وهذا دليلٌ ظاهرٌ على قَطْعِيَّتِه.

والقولُ بحُجِّيَّةِ القُرآنِ الكريمِ، واعتِبارِه مَصْدَرا مِن مَصادِرِ التَّشريعِ الإسلاميِّ؛ بل أَوَّلَها وأَوْلَاها، هو ما اجتَمَعَتْ عليه آراءُ الأُصُوليِّين [١]، وهذا ممَّا لا يَدْخُلُه الشَّكُّ ولا يَلْحَقُه الرَّيْبُ.

قال الشَّافِعيُّ: "لا يَلْزَمُ قولٌ بكلِّ حالٍ إلا بكِتابٍ، أو سُنَّةِ رسولِ اللهِ، وإنَّ ما سِواهُما تابِعٌ لهما" [٢].

---

(١) يُنظر: شرح الكوكب المنير: (٢/ ٣٢٤)، شرح مختصر الرَّوْضة: (٢/ ٧٤)، تقويم الأَدِلَّة في الأصول: (١٨)، أُصُول السَّرَخْسِيِّ: (١/ ٣٨٠)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنَّسَفيِّ: (١/ ١٨)، الإشارة في أصول الفقه للبَاجيِّ: (١٦٧)، رفع الحاجِب عن مختصر ابن الحاجِب: (١/ ١٣٢)، جماع العلم: (١١/ ١٢)، حاشية العَطّار على جَمْع الجَوامع:(١/ ٢٩٢)، الإحكام في أُصُول الأحكامِ للآمِدِيِّ: (١/ ٢١٦)، قواطع الأَدِلَّة في الأُصُول: (١/ ٤٣٣)، التَّعريفات للجُرْجانيِّ: (١٨١)، الإحكام في أُصُول الأحكامِ لابن حَزْمٍ: (١/ ٩٦).

(٢) جماع العلم: (١١/ ١٢).

وقال السَّرَخْسيُّ: " ثُم نُقِلَ إلينا – القُرآنُ – نَقْلًا مُتواتِرًا، فثَبَتَ به العِلْمُ قَطْعًا، ولَمَّا ثَبَتَ بهذا الطَّريقِ أنَّه كلامُ اللهِ، ثَبَتَ أنَّه حُجَّةٌ مُوجِبَةٌ للعِلْمِ قَطْعًا؛ لعِلْمِنا أنَّ كلامَ اللهِ لا يَكُونُ إلَّا حقًّا"(١).

رأيُ أبي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ:

نَصَّ أبو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ على حُجِّيَّةِ القُرآنِ الكريمِ، والعملِ به في نَصِّه وظاهِرِه، وذلك في مواطِنَ كثيرةٍ قالها بنفْسِه، وأخرى منقولةٍ عنه، وفي تقريرِ هذا الأمرِ يقولُ رحِمهُ اللهُ: "وعَلَّمَنا ما لم نَكُنْ نَعْلَمُ مِن كِتابِه الَّذي جَعَلَه فَرْقًا بيْن الحقِّ والباطلِ، أَذَلَّ به الجاحِدين عندَ عَجْزِهِم عنِ الإتيانِ بسُورةٍ مِثْلِه، وجَعَلَه الشِّفاءَ والحُجَّةَ على خَلْقِه بما بَيَّن فيه"(٢)، ولم يَعْتَبِرْ كلَّ قولٍ جاءَ بخِلافِه: "قال أبو جَعْفَرٍ: وهو في هذا الفِعلِ مُخالِفٌ للهِ عزَّ وجلَّ"(٣).

وقال في موطنٍ آخَرَ: "وهذا مخالِفٌ على نَصِّ كِتابِ اللهِ" (٤)، وقال أيضًا:"قال أبو جَعْفَرٍ: وهذا القولُ في كِتابِ اللهِ تعالى نَصًّا ما يَدُلُّ على خِلافِه"(٥)، ونَظِيرُ هذا قولُه رحِمه اللهُ: "وهذا قولٌ يُخالِفُ ظاهِرَ الآيةِ، ولم يُنقَلْ عمَّن يَكُونُ قولُه حُجَّةً"(٦).

كما أنَّه رحمه اللهُ عَمِلَ على ترجيحِ قولٍ على غيرِه استِنادًا إلى حُجِّيَّةِ القُرآنِ الكريمِ،

(١) أُصُول السَّرَخْسِيِّ: (١/ ٣٨٠).

(٢) معاني القُرآن: (١/ ٤١).

(٣) عمدة الكتاب: (١/ ٢٩).

(٤) عمدة الكتاب: (١/ ٥٤).

(٥) النَّاسِخ والمَنْسُوخ: (١/ ٤٩٧).

(٦) تفسير السَّمْعانيِّ: (٦/ ٢٥٣).

ويَشْهَدُ لذلك صَنِيعُه رحِمه اللهُ، ومِن ذلك قولُه في إحدى المسائِلِ: "والقولُ الثَّالثُ يَدُلُّ على صِحَّته ظاهِرُ القُرآنِ" [1]، وقولُه بمِثْلِ هذا: "والدَّليلُ على هذا أنَّ ظاهِرَ القُرآنِ كذا"[2]، وقولُه في موطنٍ آخَرَ: "قال أبو جَعْفَرٍ: ويَدُلُّ على صِحَّةِ هذا الجوابِ قولُه تعالى: ﴿ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ ﴾ [3] أي: يَنْقُضُون العَهْدَ"[4]، ونَظائرُ هذه العِباراتِ كثيرةٌ عندَه رحمه اللهُ[5].

ويَشْهَدُ لرأيِه في حُجِّيَّةِ القُرآنِ الكريمِ: استِدلالُه به في كثيرٍ مِنَ الفُروعِ الفِقْهِيَّةِ الَّتي يَصْعُبُ حَصْرُها، ومنها:

الفَرْع الأول: فَرْضُ الجِهادِ:

ذَهَبَ النَّحَّاسُ إلى أنَّ الجهادَ فريضةٌ على العِبادِ، وقد استَدَلَّ على هذا الوُجُوبِ بنَصِّ القُرآنِ الكريمِ، مُبَيِّنًا عمَلَه برأيِه في المسألةِ، فقال رحمه الله: "صَحَّ فَرْضُ الجِهادِ بنَصِّ القُرآنِ" [6].

الفَرْعُ الثَّاني: وَطْءُ المرأةِ قَبْلَ الغُسْلِ:

اختَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في حُكْمِ وَطْءِ المرأةِ قَبْلَ الغُسْلِ على أقوالٍ عِدَّةٍ[7]، واختارَ

(١) النَّاسِخ والمَنْسُوخ: (١/ ٥٤٦).

(٢) النَّاسِخ والمَنْسُوخ: (١/ ٥٧٣).

(٣) الآية (٥٠) من سورة الزخرف.

(٤) معاني القُرآن: (٦/ ٣٦٨).

(٥) يُنظر: النَّاسِخ والمَنْسُوخ: (١/ ٧٤٥)،

(٦) النَّاسِخ والمَنْسُوخ: (١/ ١١٩).

(٧) يُنظر: التنبيه على مشكلات الهداية: (١/ ٤١٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٥/ ٧٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (١/ ٢٥٢).

النَّحَّاسُ عَدَمَ جَوازِهِ حتّى تَغتَسِلَ، وقد قَرَّرَ هذا الحُكْمَ عَمَلًا بالقُرآنِ الكريمِ، والنَّصِّ الوارِدِ فيه بذلك؛ بل إنَّه اعتَبرَ القولَ بخِلافِه أمْرًا خارِقًا للإجماعِ: "فأمَّا قولُ مَن قال: إنَّها تَحِلُّ له إذا غَسَلَتْ فرْجَها مِنَ الأذَى بَعْدَ أنْ تخْرُجَ مِنَ الحَيْضِ، فقولٌ خارِجٌ عن الإجماعِ، وعن ظاهِرِ القُرآنِ، قال اللهُ ﷻ: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ جُنُبًا كُنتُمْ﴾[1]، وفي موضعٍ آخَرَ: ﴿ولا جُنُبًا إلَّا عابري سبيلٍ حتى تغتسلوا﴾[2]، فجاء القُرآنُ (يَتطَهَّروا) و(يَغْتَسِلوا) بمعنًى واحِدٍ، وكذا: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي: الطُّهورَ الَّذي يُصَلِّينَ به"[3].

المَطْلَبُ الثاني: حُجِّيَّةُ السُّنَّة

تمهيد:

تستمِدُّ الشريعةُ الإسلاميَّةُ أحكامَها من أَدِلَّةٍ عِدَّةٍ، منها ما هو مَحِلُّ اتِّفاقٍ بين أهل العلم في القَبُول والاحْتِجَاج بها، ومنها ما هو مَحِلُّ اختلافٍ بينَهم، فقَبِلَها بعضُهم، ورَدَّها آخَرون.

ومن أهمِّ الأَدِلَّة الشرعيَّة التي يُستدَلُّ بها في إثبات الأحكام الشرعيَّة بعد القرآن الكريم: السُّنَّةُ النبويَّةُ؛ فهي المصدرُ الثاني من مصادرِ التَّشْرِيع، والقَوْلُ بحُجِّيَّتِها ممَّا لا يَدخُلُه الشَّكُّ والرَّيْبُ، ويَحسُنُ قبلَ عَرْضِ آراءِ أبي جعفر النحَّاس في المسألة، والاستدلالِ على حُجِّيَّتها، التَّمهيدُ بتعريفٍ للسُّنَّة في اللُّغَة والاصطلاح.

تعريفُ السُّنَّة لغةً واصطلاحًا:

---

(١) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٢) من الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٣) النَّاسِخ والمَنْسُوخ: (١/ ٢٠٦).

السُّنَّة في اللُّغَة جَمْعُها "سُنَن".

قال ابنُ فارسٍ: "السِّينُ والنُّونُ أَصْلٌ واحدٌ مُطَّرِدٌ، وهو جَرَيَانُ الشَّيْءِ واطِّرادُه في سهولةٍ... ومِمَّا اشْتُقَّ منه: السُّنَّة"(١)، والمتَتبِّعُ لإطلاقاتِ مادَّةِ (سنن) يَجِدُها تَدُلُّ على معانٍ عديدةٍ، منها ما يلي:

المعنى الأول: الصُّورةُ، فيُقال: أَسُنُّه سَنًّا إذا صَوَّرْتُهُ(٢)، ومنه قَوْلُ الشاعرِ الأعشى(٣):

كَريمًا شَمَائِلُهُ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ الأَكْرَمِينَ السُّنَنْ(٤)

المعنى الثاني: تأتي بِمَعْنَى: البَيَانِ والتَّبْيِينِ، فيُقال: سنَّ اللهُ سُنَّةً؛ أي: بَيَّنَ طَرِيقًا قَوِيمًا، وسنَّها اللهُ للنَّاس؛ أي: بَيَّنَها(٥)، ومنه قولُه ﷻ: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ﴾(٦).

المعنى الثالث: تأتي بمعنى السِّيرةِ، والطَّرِيقة، حَسَنةً كانتْ، أو قبيحةً، فيُقال: فلانٌ مِن

(١) يُنظر: مقاييس اللغة (٣/ ٦٠).

(٢) يُنظر: لسان العرب، مادة"سنن" (١٣/ ٢٢٥).

(٣) هو ميمونُ بنُ قَيْسِ بنِ جَنْدَلِ بنِ شَرَاحيلَ، من بني قَيْسِ بنِ ثَعْلَبَةَ، ويُكْنى بأبي بصير، وُلِد بمنفوحة، ويُلقَّب بصَنَّاجةِ العَرَبِ، واشتُهِر بأعشى قَيْس، أو الأعشى الكبير، يُعَدُّ أَحَدَ فُحُولِ الشُّعَراء في الجاهليَّة، أدرك الإسلامَ ولم يُسلِم، وهو أَوَّلُ من سأل بشعره، أدرك النَّبِيَّ ﷺ ومَدَحه، وكان كثيرَ الوفود على الملوك من العرب والفُرْس، مات عامَ ٧ه في منفوحة.

يُنظر: طبقات فحول الشعراء: (١/ ٥٢)، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف: (١/ ٣٢٠)، تاريخ دِمَشْقَ: (٦١/ ٣٢٧)، تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ٢٧٤)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: (٤/ ١٤٢٠).

(٤) ديوان الأعشى الكبير (١٩).

(٥) يُنظر: لسان العرب، مادة "سنن" (١٣/ ٢٢٥).

(٦) من الآية (٦٢) من سورة الأحزاب.

أهل السُّنَّة، معناه: من أهل الطريقةِ المستَقِيمةِ المَحْمُودة، وهي مأخوذةٌ من السَّنَن، وهو الطريق، وقيل: سَنَنْتُها سَنًّا واسْتَنَنْتُها؛ أي: سِرْتُها، وسَنَنْتُ لكم سُنَّةً فاتَّبِعُوها [(١)]، وفي الحديث: (مَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فعُمِلَ بها بَعْدَه، كُتِبَ له مِثْلُ أجرِ مَن عَمِلَ بها، ولا يَنْقُصُ من أجورِهم شيءٌ، ومن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سَيِّئةً فُعمِل بها بَعْدَه، كُتِب له مِثْلُ وِزْرِ مَن عَمِلَ بها، ولا يَنْقُصُ من أوزارِهم شيءٌ)[(٢)].

ومِنْ خلال ملاحظة المعاني اللغويَّة السابقة لمادَّةِ (سنن) يمكِنُ أن يُقال: إن المناسِبَ لما هو مقصودٌ من السُّنَّة اصطلاحًا: المعنى الرابعُ: وهو بمعنى السِّيرة والطَّريقة؛ وذلك لأنها أَلْصَقُ المعاني بالشَّرْعِ، فسُنَنُ رسولِ الله هي ما أَمَرَ به، أو نَهَى عنه، أو نَدَبَ إليه قَوْلًا وفِعْلًا.

تعريفُ السُّنَّةِ اصطلاحًا:

تطرَّقَ لتعريف السُّنَّة الشريفةِ عددٌ من الأُصُوليِّين، وتتَّفِقُ هذه التعريفاتُ فيما بَينَها على وجه العُموم، إلا أن بعضَهم أضافَ أقسامًا في تعريف السُّنَّة لم يُضِفْها غيرُه[(٣)].

ومِن أشمل ما وقفتُ عليه مِن تعريفٍ لها أنها: "ما صَدَر عن النَّبِيِّ ﷺ غيرَ القرآنِ،

(١) يُنظر: لسان العرب، مادة"سنن": (١٣/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب العلم، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيِّئة: (٢/ ١٢٣٤) رقم الحديث (١٠١٧).

(٣) يُنظر في تعريف السُّنَّة: فَواتِح الرَّحَمُوت بشرح مُسَلَّم الثُّبُوت: (٢/ ١١٧)، إحكام الفصول في أحكام الأُصُول: (١/ ٣١٥)، البحر المحيط في أُصُول الفِقْه: (٤/ ١٦٤)، إرشاد الفُحُول إلى تحقيق من علم الأصول: (١/ ١٨٦)، حاشية البَنَّاني على جَمْع الجوامِع: (٢/ ٩٤)، العُدَّة في أُصُول الفِقْه: (١/ ١٦٥)، شرح الكَوْكَب المُنِير: (٢/ ١٦٠).

من قولٍ، أو فِعلٍ، أو تقرير"[1].

والعَمَلُ بالسُّنَّة النبويَّةِ، وعدُّها من أُصُول الشريعة الإسلاميَّة، ممَّا اتَّفَقَ عليه عامَّةُ الأُصُوليِّين[2].

قال الشافعيُّ: "لم أَسْمَعْ أحدًا - نَسَبَه الناسُ، أو نَسَب نفسَه إلى عِلْمٍ - يُخالِفُ في أنْ فَرَضَ اللهُ عزَّ وجلَّ اتِّباعَ أمرِ رسولِ الله ﷺ، والتسليمَ لحُكْمِه...، وأنَّ فَرْضَ الله علينا وعلى مَن بَعْدَنا وقَبْلَنا في قَبُول الخَبَرِ عن رسولِ الله واحدٌ، لا يَختلِفُ في أن الفرضَ والواجبَ قَبُولُ الخَبَر عن رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم"[3].

وقال الشَّوْكَانيُّ: "ثُبُوتُ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ المطهَّرةِ، واستِقْلالُها بتشريعِ الأحكام، ضرورةٌ دينيَّةٌ، لا يُخالِفُ في ذلك إلا مَن لا حَظَّ له في دِين الإسلام"[4].

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تَيْميَّةَ: "وهذه السُّنَّةُ إذا ثَبَتَتْ، فإن المسلمين كلَّهم متَّفِقون على وجوب اتِّباعِها"[5].

---

(١) يُنظر: فَواتِح الرَّحَمُوت بشرح مُسَلَّم الثُّبُوت: (٢/ ١١٧).

(٢) يُنظر: شرح الكوكب المنِير: (٢/ ١٦٧)، رَوْضة الناظر وجُنَّة المُناظِر: (١/ ٦١)، مجموع الفتاوى: (١٩/ ٨٥)، المدخل إلى مذهب الإمامِ أحمد: (٩٦)، إرشاد الفُحُول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأُصُول: (١/ ١٨٩)، إعْلام المُوَقِّعِين عن رب العالمين: (٢/ ٢٩٠-٢٩٣)، قواطع الأَدِلَّة في الأُصُول: (١/ ٣٠)، اختلاف الفُقَهاء للشافعيِّ: (١٤٤)، أُصُول البَزْدويِّ: (١/ ٣)، أُصُول السَّرَخْسِيِّ:(١/ ١١٣)، الموافقات: (١/ ٣٦)، إجابة السائل شَرْح بُغْيَة الآمل: (٧٢)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة: (٣٩)، التقرير والتحبير: (٢/ ٢٩٧)، تيسير التحرير: (٣/ ٣٠).

(٣) جِماع العلم: (١٢).

(٤) إرشاد الفُحُول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (١/ ١٨٩).

(٥) مجموع الفتاوى: (١٩/ ٨٥-٨٦).

رأيُ أبي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ:

يرى أبو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ النبويَّة في إثبات وتقرير الأحكام الشرعيَّة، وقد أبان عن هذا الاتِّباعِ في مواطِنَ كثيرةٍ في كُتُبه، وتجلَّى هذا الرأيُ عنده، فقال في سِيَاق الاحْتِجَاج: "والاحْتِجَاجُ لهما بظاهرِ الآيَةِ، ومن الحديث"(١)، وقال أيضًا: "ونحن نَذكُر الاحْتِجَاجَ في ذلك من قول الأئمَّةِ، والعلماء، وأهلِ اللُّغة، إذا كان أصلًا من أُصُول السُّنَّة"(٢)، وأنه متى ما صحَّتِ السُّنَّةُ، فالأصلُ قَبُولُها، والعَمَلُ بها: "ما صحَّ عن النَّبِيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – لم يَسَعْ أحدًا رَدُّهُ" (٣)، وقال بأوضحَ من هذا: "قال أبو جَعْفَرٍ: وإذا قال الرسولُ – صلَّى الله عليه وسلَّم – شيئًا، لم يُلْتَفَتْ إلى قولٍ غيرِه"(٤).

وكما أن أبا جَعْفَرٍ النَّحَّاسَ يرى حُجِّيَّةَ السُّنَّة، فهو يرى الترجيحَ بين الأخبارِ بالاستناد عليها، فقال رحمه الله: "وهذا أصحُّ القَوْلَيْنِ من السُّنَّة والنَّظَر" (٥)، وقال أيضًا: "والصوابُ من القول في ذلك عندَنا ما تَضَافَرَتْ به الأخبارُ عن النَّبِيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم" (٦)، وقال: "وفي الحديث عن النَّبِيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ما يَدُلُّ على ذلك"(٧).

---

(١) الناسخ والمنسوخ: (١٠٩).

(٢) إعراب القرآن: (٥/ ٥٥).

(٣) الناسخ والمنسوخ: (٦٩٠).

(٤) الناسخ والمنسوخ: (٢٤٣).

(٥) الناسخ والمنسوخ: (١٠٧).

(٦) إعراب القرآن: (٥/ ٥٩).

(٧) إعراب القرآن: (٤/ ٧٨).

ومتى كان القولُ بخلاف السُّنَّةِ الشريفة، فإن النَّحَّاسَ لا يَعْتَدُّ به، ويُقدِّمُ السُّنَّةَ عليه، وفي هذا الصَّدَدِ يقول رحمه الله: "فإن صَحَّ، فإنه مُخالِفٌ لقولِ النَّبِيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم -وأصحابِه وتابعيه، وما كان كذلك، لم يَجُزْ لمسلمٍ أن يَحْتجَّ به"(١)ويقول أيضـًا: "وهذا خلافُ السُّنَّة" (٢)، ويقول مؤكِّدًا على هذا في مَوْطنٍ آخَرَ:"وهذه الأحاديثُ كلُّها تُعارَضُ بسُنَّةِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم- الثابتةِ عنه" (٣)، وكذا قولُه: "لم يُؤخَذْ من كتابِ الله عزَّ وجلَّ، ولا إجماعٍ، ولا من سُنَّةٍ صحيحة"(٤).

كما أبان في جُمْلةِ رأيِه -رحمه الله - أن الأحاديثَ من النَّبِيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم- وعن النَّبِيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - لا يُمكِنُ أن تأتيَ متناقِضةً؛ بل بعضُها يُصدِّقُ بعضًا، ويُبيِّنُ بعضًا، على الجَمْعِ بينَها متى ما وُجِدَ تناقضٌ ظاهريٌّ، لا حقيقيٌّ، متى ما صَحَّ سَنَدُها عن النَّبِيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم – ولهذا فقد قال مُقرِّرًا: "وسائرُ الأحاديث يؤيِّدُ بعضُها البعضَ"(٥)، وقال رحمه الله: "وهذا الحديثُ ليس بناقضٍ؛ لما تقدَّمَ يَكُونُ الأمران جميعًا" (٦)، وقال في مَوْطِنٍ آخَرَ: "وليست هذه الأحاديثُ متناقِضةً" (٧)، وقال أيضًا: "قال أبو جَعْفَرٍ: وهذا من أَحْسَنِ ما قِيلَ في هذا؛ حتَّى تتَّفِقَ الأحاديثُ،

(١) عمدة الكتاب: (١/ ٣٥).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (٢٢٥).

(٣) الناسخ والمنسوخ: (٤٣٥).

(٤) الناسخ والمنسوخ: (٢٣٧).

(٥) الناسخ والمنسوخ: (١٥٨).

(٦) الناسخ والمنسوخ: (٢٨٨).

(٧) الناسخ والمنسوخ: (٥٥٠).

ولا تَتَضَادَّ" [١].

والشواهدُ المَبْثُوثَةُ عند أبي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ في فُروعه الفِقْهيَّةِ وغيرِها، تُؤكِّد هذا الرأيَ عنه، وعَمَلَه به، ومنها ما يلي:

الفرعُ الأول: بَيَانُ الخَمْرِ المحرَّمةِ:

ذَكَرَ النَّحَّاسُ أن الخَمْرَ تَنقسِمُ إلى قِسمينِ، وأعطى لكلِّ قسمٍ منها حُكْمًا خاصًّا، وجعل دليلَ السُّنَّة حُجَّتَه في حُكْمِ كلٍّ منها، وقد قرَّر هذا الأمرَ بِكُلِّ جَلاءٍ ووضوح، فقال: "الخَمْرُ المُحَرَّمَةُ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْمَجْمَعُ عَلَيْهَا، وَهِيَ عَصِيرُ العِنَبِ إِذَا رَغَا وَأَزْبَدَ، فَهَذِهِ الْخَمْرُ الَّتِي مَنْ أَحَلَّهَا كَافِرٌ، وَالْخَمْرُ الأُخْرَى الَّتِي مَنْ أَحَلَّهَا لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَهِيَ الَّتِي جَاءَ بِهَا التَّوْقِيفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهَا الْخَمْرُ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – بِالأَسَانِيدِ الَّتِي لا يَدْفَعُهَا إِلَّا صَادٌّ عَنِ الْحَقِّ، أَوْ جَاهِلٌ؛ إِذْ قَدْ صَحَّ عَنْهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَسْمِيَتُهَا خَمْرًا، وَتَحْرِيمُهَا، فَمِنْ ذَلِكَ:.... عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ البِتْعِ[٢] فَقَالَ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ)[٣]، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ – مؤكِّدًا على رأيه –: فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، لَكَفَى؛ لِصِحَّةِ إِسْنَادِهِ، وَاسْتِقَامَةِ طَرِيقِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْجَمِيعُ

---

(١) الناسخ والمنسوخ: (١٥١)، ومثلُها في: (٥٦٥).

(٢) البِتْعُ: نَبِيذٌ يُتَّخذُ من عَسَلَ النَّحْلِ، وقد جاء فيه النهيُ.

يُنظر: جمهرة اللغَّة: (١/ ٩٩).

(٣) أخرجه البخاريُّ بلفظه في كتاب الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالنَّبِيذ ولا المُسْكِر: (١/ ٥٨) رقم الحديث (٢٤٢)، ومسلم بلفظه في كتاب الأشربة، باب: بيان أن كلَّ مسكر خمرٌ، وأن كلَّ خمر حرام: (٣/ ١٥٨٥) رقم الحديث (٢٠٠١).

أَنَّ الآخَرَ لا يُسْكِرُ إِلَّا بِالأَوَّلِ؛ فَقَدْ حَرَّمَ الْجَمِيعُ بِتَوْقِيفِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[1].

الفرعُ الثاني: محظوراتُ الإحداد:

أَوْضَحَ أبو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ ما يَحْرُمُ على المُتَوَفَّى عنها زَوْجُها أن تَمَسَّه وقتَ الإحداد، مُسْتَشْهِدًا على هذا بحديثٍ عن النَّبِيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - التزامًا منه بحُجِّيَّة دليلِ السُّنَّة في تقرير الأحكام الشرعيَّة، وفي هذا السياقِ قال رحمه الله: "قولُه - صلَّى الله عليه وسلَّم -: (لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ - أو قال: تؤمن بالله ورسولِه - تُحِدُّ عَلَى هَالِكٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا على زَوْجٍ)[2]، فَأَوْجَبَ هذا على كُلِّ امْرَأَةٍ، بَالِغَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ بَالِغَةٍ، مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، أَمَةً كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ حُرَّةً كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، أَوْ مُطَلَّقَةٍ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ؛ لأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يُطَلَّقْ، وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لا إِحْدَادَ عَلَى الْمَبْتُوتَةِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا" [3].

المَطْلَبُ الثالث: عصمة النبي صلى الله عليه وسلم

تمهيد:

هذه المسألةُ مِنَ المَسائِلِ الخِلافيَّةِ الَّتي تَجاذَبَتْها مؤَلَّفاتُ العقيدةِ، ومُؤَلَّفاتُ أُصُولِ الفِقْهِ، فكُلٌّ منهما قد استَفاضَ في الحديثِ عنها، والأُصُوليُّون وإنْ تَكَلَّموا عنها، فإنَّها للمُؤَلَّفاتِ العَقَدِيَّةِ أَقرَبُ؛ وذلك لصِلَتِها بمسألةِ التَّحسِينِ والتَّقبيحِ العَقْلِيَّيْنِ، ووجْهُ هذه الصِّلَةِ

(١) الناسخ والمنسوخ: (١٥٣).

(٢) أخرجه البخاريُّ بلفظه، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غيرِ زوجها (٢/ ٧٨) رقم الحديث (١٢٨٠).

(٣) الناسخ والمنسوخ: (٢٤٦).

أنَّهم عندَما قَرَّروا وُقُوعَ الاجتِهادِ مِنَ الأنبياءِ، اختَلَفوا فيما بيْنهم: هل اجتِهادُهُم قد ثَبَتَ بالعقلِ أَمْ بالشَّرْعِ؟.

وتَكْمُنُ أهمِّيَّةُ البحثِ في هذه المسألةِ؛ نظَرًا لتَعَلُّقِها بالنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، والإقرارِ العقليِّ المُسْبَقِ بمَكانَتِه وفَضْلِه، وما خَصَّهُ اللهُ عزَّ وجلَّ به عن سائِرِ الأنبياءِ مِن قَبْلِه، وعن سائِرِ خَلْقِه، وأنَّ الكلامَ عن أفعالِه – عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ – والقولَ بالاحتِجاجِ والاستِدلالِ بها، إنَّما هو مَبْنِيٌّ على عِصْمَتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

قال الزَّرْكَشِيُّ: "القِسْم الثَّاني: الأفعال، وعادَتُهُم يُقَدِّمُون عليها الكلامَ على العِصْمَةِ؛ لأجْلِ أنَّه يَنْبَنِي عليها وُجُوبُ التَّأسِّي بأفعالِه"(١).

وبالرَّغْمِ مِن هذا الإقرارِ؛ فإنَّه يَتَداعَى للنَّاظِرِ بعضُ الأَدِلَّةِ والوَقائِعِ الشَّرْعيَّةِ الَّتي وُجِدَ أنَّ اللهَ سبحانه قد عاتَبَ فيها نَبِيَّه – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – على حُكْمِه بخِلافِ الأَوْلَى.

والمُقِرُّون بعِصْمَتِه، والنَّافُون لها، كثيرًا ما يَختَلِطُ عليهمُ الأمرُ فيما يَتَعلَّقُ بعِصْمَتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الجانبِ التَّشْريعيِّ، وتَفريعاتِه الاجتِهاديَّةِ، والجانبِ البَشَريِّ.

وقَبْلَ عَرْضِ آراءِ أبي جعفر النحَّاس في هذه المسألةِ، والكَشْفِ عنها، يَحْسُنُ التَّمهيدُ ببَيانِ معنَى العِصْمَةِ في اللُّغةِ والاصْطِلاحِ، ما المُرادُ بها؟ بالإضافةِ إلى تحريرِ محلِّ النِّزاعِ؛ مِن أَجْلِ الوُقُوفِ على موطِنِ الخِلافِ فيها.

---

(١) البحر المحيط في أُصُول الفِقْه: (٣/ ٢٤١).

تعريف العِصْمَةِ في اللُّغةِ والاصْطِلاحِ:

تعريف العِصْمَةُ في اللُّغةِ: مَصْدَرٌ مِنَ الفعلِ الثُّلاثيِّ (عَصَمَ).

ومادَّةُ الفِعل - العَيْنُ، والصَّادُ، والمِيمُ - تَدُلُّ على عِدَّةِ مَعانٍ في اللُّغةِ، ومِن هذه المَعاني ما يلي:

المعنى الأوَّل: المَنْع، وبهذا المعنَى قال ابنُ مَنْظُور: "العِصْمَةُ في كلام العربِ: المَنْعُ، وعِصْمَةُ اللهِ عَبْدَه: أنْ يَعْصِمَه ممَّا يُوبِقُه، يُقالُ: عَصَمَه، يَعْصِمُه، عَصْمًا: مَنَعَهُ ووَقَاهُ"[1]، ومنه قولُه تبارك وتعالى:﴿ قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَۚ ﴾[2]، أي بمعنَى: سأَصِيرُ إلى جَبَلٍ أَتَحَصَّنُ به مِنَ الماءِ، فيَمْنَعُني منه أنْ يُغْرِقَني[3]، ومنه قولُه ﷺ: (أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ؛ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، ويُؤْمِنُوا بي، وبما جِئْتُ به، فإذا فَعَلُوا ذلك، عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُم وأموالَهُم إلَّا بِحَقِّها)[4]، ومنه قولُ الشَّاعِرِ أبي طالِبٍ[5] مادِحًا النَّبيَّ ﷺ:

---

(١) يُنظر: لسان العرب، مادَّة "عصم": (١٢/ ٤٠٣)، إكمال الأعلام بتثليث الكلام: (٢/ ٤٣٢)، المحيط في اللُّغةِ، مادَّة "عصم": (١/ ٥٨)، القاموس المحيط، مادَّة "عصم": (١٤٦٩)، المعجم الوسيط، مادَّة "عصم": (٢/ ٦٠٥).

(٢) من الآية (٤٣) من سورة هود.

(٣) يُنظر: جامع البَيان في تأويل القُرآن: (١٥/ ٣٣١).

(٤) سَبَق تخريجُه، يُنظر: ص (٦٦٢) من هذا البحث.

(٥) هو أبو طالِبِ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ بنِ هاشِمِ بنِ عبدِ مَنَافِ بنِ قُصَيٍّ القُرَشيُّ الهاشِميُّ، اشْتَهرَ بكُنْيَتِه "أبي طالب"، واسمُه على الأَرجَحِ: عبدُ مَنَافٍ، وُلِدَ قَبْلَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بخمسٍ وثلاثين سَنَةً، وهو عَمُّ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وقد تَكَفَّلَ بالنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بَعْدَ أنْ أَوْصاهُ عبدُ المُطَّلِبِ بذلك، وقد ناصَرَ النَّبيَّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أثناءَ دَعْوَتِه، مات في السنةِ العاشرةِ مِنَ النُّبُوَّةِ.

يُنظر: الإصابة في تمييز الصَّحابة: (٧/ ٢٣٥)، الأربعين في مَناقب أُمَّهاتِ المؤمنين: (٣٩)، الثِّقات لابنِ حِبَّانَ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ[١] الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ[٢]

أي: يَمْنَعُهُم مِنَ الضَّيَاعِ والحاجةِ[٣].

المعنى الثَّاني: الحِفْظُ، فيُقالُ: عَصَمْتُه؛ أي: حَفِظْته[٤].

المعنى الثالث: القَيْد، ومنه القِلَادَةُ الَّتي يُطَوَّقُ بها العُنُقُ[٥].

والمُتأمِّلُ لهذه المعاني السَّابِقةِ لمادَّةِ (عصم)، الَّتي تُعَدُّ مَصْدَرًا للعِصْمَةِ، يجِدُ أنَّ بيْن هذه المعاني تَقارُبًا، وتَداخُلًا شديدًا مِن حيثُ المَعنى والمُؤَدَّى، فهي عائِدَةٌ إلى المعنَى الأَصلِيِّ الَّذي هو (المنع)، ووجْهُ ذلك: أنَّ المعنى الثَّاني – وهو الحِفْظُ – مُؤَدٍّ في حقيقتِه إلى المَنْعِ مِنَ الضَّياعِ، ومعنَى القِلادَةِ كذلك؛ لأنَّها تَمنَعُ مِن سُقُوطِ الخَرَزِ، والحَبْلُ الَّذي هو أَحَدُ مَعانِيها يَمْنَعُ مِنَ السُّقُوطِ والتَّرَدِّي.

(١/ ٣٥).

(١) ثِمَالُ اليَتامَى: بمعنى: عِمادُهُم ومَلاذُهُم.

يُنظر: جَمهرة اللُّغة: (١/ ٢٠٨)

(٢) ديوان أبي طالِب: (٦٠)، العِقد الفَريد: (٢/ ٧٦).

(٣) يُنظر: المحيط في اللُّغة: (٢/ ٤١٤).

(٤) يُنظر: لسان العرب، مادَّة "عصم": (١٢/ ٤٠٣)، إكمال الأعلام بتثليث الكلام: (٢/ ٤٣٢)، المحيط في اللُّغةِ، مادَّة "عصم": (١/ ٥٨)، القاموس المحيط، مادَّة "عصم": (١٤٦٩)، المعجم الوسيط، مادَّة "عصم": (٢/ ٦٠٥)، العَيْن، مادَّة "عصم": (١/ ٣١٤)، مُختار الصِّحاح، مادَّة "عصم": (٤٦٧).

(٥) يُنظر: لسان العرب، مادَّة "عصم": (١٢/ ٤٠٣)، إكمال الأعلام بتثليث الكلام: (٢/ ٤٣٢)، المحيط في اللُّغةِ، مادَّة "عصم": (١/ ٥٨)، القامُوس المحيط، مادَّة "عصم": (١٤٦٩)، العَيْن، مادَّة "عصم": (١/ ٣١٤)، تاج العَروس من جواهِرِ القامُوس، مادَّة "عصم": (٣٣/ ١٠٠)، مُختار الصِّحاح، مادَّة "عصم": (٤٦٧).

وفي حقيقةِ الأمرِ، فإنَّ لَّهذه المعاني اللُّغَويَّةِ مُناسِبَةٌ لمعنَى العِصْمَةِ في الاصْطِلاحِ الشَّرْعيِّ؛ غيرَ أنَّ أَقرَبَها وُضُوحًا والتِصاقًا بالمُرادِ: المعنَى الأَوَّلُ، الَّذي هو المَنْعُ.

تعريف العِصْمَةِ اصْطِلاحًا:

وردَتْ تعريفاتٌ عدَّةٌ للعِصْمَةِ، سواءٌ في مُصَنَّفاتِ العَقِيدةِ، أو أُصُولِ الفِقْهِ [1]، ومِن هذه التَّعريفات ما يلي:

التعريف الأول: عَرَّف ابنُ النَّجَّارِ العِصْمَةَ فقال: هي: "سَلْبُ القُدرةِ على المعصيةِ"[2].

وهذا التَّعريفُ لا يُسَلَّمُ له؛ لأنَّه قد جَعَلَ عَدَمَ الوقوعِ في المعصيةِ أَمْرًا إجباريًّا لا اختِياريًّا، وهذا يَتَنافَى مع اجتِهاداتِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وتَصويبِ اللهِ تعالى له، لا سِيَّما أنَّه وُجِدَ في القُرآنِ الكريمِ عِتابٌ إلهيٌّ مِنَ اللهِ لرسولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في بعضِ الوَقائِعِ.

التعريف الثاني: عَرَّفَها أبو الحَسنِ الأَشعَريُّ فقال: العِصْمَةُ هي: "القُدرةُ على الطَّاعةِ، وعَدَمُ القُدرةِ على المعصيةِ" [3]، وقريبٌ مِن هذا تعريفُ ابنِ الهُمَامِ [4].

التعريف الثالث: عَرَّف القاضي أبو بكرٍ البَاقِلَّانيُّ العِصْمَةَ بأنَّها: "السَّلامةُ مِنَ

---

(١) يُنظر: التَّحبير شرح التَّحرير: (٣/ ١٤٣٦)، البحر المحيط في أُصُول الفِقْهِ: (٢/ ٢٤٣)، إرشاد الفُحُول إلى تحقيق الحقِّ مِن عِلْمِ الأُصُول: (١/ ١٠٠)، كشف الأسرار عن أُصُول فخر الإسلامِ البَزْدَويِّ (٤/ ٤٤٦)، دستور العُلماء: (٢/ ٢٣٣)، شرح التَّلْويح على التَّوضيح: (٢/ ٣٧٨)، المُوَافَقات:(٢/ ٤٣٤)، تقويم النَّظَر في مسائلَ خِلافيَّةٍ ذائِعة ونُبَذٍ مَذهَبيَّةٍ نافعة: (٣/ ٧٢).

(٢) شرح الكوكب المنير: (٢/ ١٦٧).

(٣) البحر المحيط في أُصُول الفِقْه: (٣/ ٢٤٣).

(٤) يُنظر: تيسير التَّحرير: (٣/ ٢٧).

الشَّيْءِ"[١].

وهذا التَّعريفُ وإنِ امتَازَ بعُمومِه وصَلاحِه للعِصْمَةِ مِن وُقُوعِ الأنبياءِ وغيرِهِم في خِلافِ الصَّوابِ، فإنَّه لا يُعَدُّ تعريفًا دقيقًا كاشِفًا عن العِصْمَةِ المرادِ بَحْثُها في المسألةِ.

وهذه التَّعريفاتُ وإنِ اختَلَفَتْ ألفاظُها، وتَنَوَّعَتْ جوانِبُ تناوُلِها لمعنَى عِصْمَةِ الأنبياءِ عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فإنَّها جميعًا اتَّفَقَتْ على الأُمورِ التاليةِ:

أوَّلًا: هذه التَّعريفاتُ كلُّها تُؤَكِّدُ حِفْظَ اللهِ للأنبياءِ مِن مُواقَعةِ الذُّنوبِ والمُخالَفاتِ.

ثانيًا: أنَّ هذه العِصْمَةَ مِنَ اللهِ لأنبيائِه إنّما هي عِصْمَةٌ إجباريَّةٌ لا اختِياريَّةٌ.

ويُمْكِنُ مِن خِلالِ النَّظَرِ والجَمْعِ بيْن هذه التَّعريفاتِ الخُروجُ بتعريفٍ لا أَدَّعي صِحَّتَه واستِيعابَه؛ إنَّما هي محاولةٌ للكشفِ عن تعريفٍ يَحُدُّ حقيقةَ هذه العِصْمَةِ، ويُناسِبُ موضوعَ بحثِ المسألةِ. وعلى هذا؛ فالمُرادُ بعِصْمَةِ النَّبيِّ: مَنْعُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِنَ الوُقوعِ في المعصيةِ على سبيلِ الاختِيارِ.

فتَضَمَّنَ هذا التَّعريفُ عِدَّةَ قُيودٍ مُهِمَّةٍ، وهي:

١) مَنْعُ الأنبياءِ مِنَ المعصيةِ مع القُدرةِ على فِعْلِها؛ لأنَّ هذا أَكمَلُ في حَقِّهِم، ففيه معنَى المُجاهَدةِ، وبَذْلِ الجُهْدِ في البُعْدِ عنها.

٢) أنَّ هذه العِصْمَةَ خاصَّةٌ بالنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم دُونَ غيرِه مِنَ الناس، الَّذين يَجُوزُ عليهمُ الذَّنْبُ، والخطأ[٢].

تحرير محلِّ النِّزاعِ:

---

(١) شرح الكوكب المنير: (٢/ ١٦٨)، التَّحبير شرح التَّحرير: (٣/ ١٤٣٨).

(٢) يُنظر: البحر المحيط في أُصُول الفِقْهِ: (٤/ ٥٧٢).

١) اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ الأنبياءَ جميعًا مَعْصُومُون مِن كبائِرِ الذُّنوبِ[١].

وقد حكَى هذا الاتِّفاقَ ابنُ تَيْميَّةَ، فقال: "إنَّ الأنبياءَ مَعْصُومُون عن الكبائِرِ دُونَ الصَّغائِرِ، هو قولُ أَكثَرِ عُلماءِ الإسلامِ وجميعِ الطَّوائِفِ، حتَّى إنَّه قولُ أَكثَرِ أَهْلِ الكلامِ، كما ذَكَرَ أبو الحَسنِ الآمِدِيُّ أنَّ هذا قولُ أَكثَرِ الأَشْعَريَّةِ، وهو أيضًا قولُ أَكثَرِ أَهْلِ التَّفسيرِ والحديثِ والفُقهاءِ، بل إنه لم يُنْقَلْ عن السَّلَفِ والأَئِمَّةِ والصَّحابةِ، والتَّابِعين وتابِعِيهم إلَّا ما يُوافِقُ هذا القولَ[٢].

وحكايةُ هذا الاتِّفاقِ غيرُ دقيقةٍ؛ لأنَّه قد وُجِدَ أنَّ الجمهورَ قائِلُون بِفِعْلِ الأنبياءِ للكبائِرِ سَهوًا فيما لا يُخِلُّ بِصِدْقِهِم، ويَدُلُّ على ذلك قولُ ابنِ مُفْلِحٍ: "وذَكَرَ لنا خِلافًا في جَوازِ صغيرةٍ لا فِعْلِها عَمْدًا"[٣]، وسيأتي بَيانُ هذا عند عَرْضِ الخِلافِ في المسألةِ، وعندَ تقريرِ رأيِ أحدِ أبي جعفر النحَّاس فيها.

٢) اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ، والأنبياءَ، مَعْصُومُون مِنَ الذُّنوبِ الشِّرْكِيَّةِ، والكُفْرِيَّةِ، وعن كلِّ ما يُناقِضُ مَدْلُولَ المُعْجِزةِ[٤].

٣) اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ الأنبياءَ مَعْصُومُون في جانِبِ التَّبلِيغِ، وأنَّه يَستَحِيلُ عليهمُ

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى: (٤/ ٣١٩)، تنَزِيه الأنبياء عمَّا نَسَبَ إليهم حُثالةُ الأغبياء: (٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى: (٤/ ٣١٩).

(٣) أُصُول الفِقْه: (٣٢٧).

(٤) يُنظر: شرح الكوكب المنير: (٢/ ١٦٩)، الإرشاد في أُصُول الدِّين للجُوَيْنيِّ: (٣٥٦)، البحر المحيط في أُصُول الفِقْه: (٤/ ١٦٩)، ، شرح المعالم في أُصُول الفِقْه:(٢/ ١٦)، المحصول في أُصُول الفِقْهِ للرَّازيِّ: (٣/ ٢٢٦)، الإحكام في أُصُولِ الأَحكام للآمدي: (١/ ١٧٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول: (٥/ ٢١١٣).

الكَذِبُ، والخَطَأُ فيه [١].

٤) اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّه لا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِن عُلماءِ المسلمين المُنازِعِين في عِصْمَةِ الأنبياءِ، والَّذين قالوا: إنَّه يَجُوزُ عليهمُ الصَّغائِرُ والخَطأُ ولا يُقَرُّون على ذلك، لم يُكَفَّرْ أَحَدٌ منهم باتِّفاق المسلمين؛ فإنَّ هؤلاء يقولون: إنَّهم مَعْصُومُون مِنَ الإقرارِ على ذلك[٢].

وعليه؛ فمحلُّ النِّزاعِ والخِلافِ في المسألةِ هو: فيما يَصْدُرُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ مِن فِعْلٍ للكبائِرِ أو الصَّغائِرِ سَهْوًا، ولا تُخِلُّ بصِدْقِهِ: هل هُمْ مَعْصُوم منها، أَمْ غيرُ مَعْصُومٍ؟.

خلاف العلماء في عِصْمَةِ النَّبيِّ:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين، وهُمَا ما يلي:

القول الأوَّل: عَدَمُ عِصْمَةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِن فِعْلِ الكبائِرِ أو الصَّغائِرِ سَهْوًا، وإلى هذا القولِ ذَهَبَ جمهورُ الأُصُوليِّين [٣].

قال المَرْداويُّ: "هو مَعْصُومٌ فيما يُؤَدِّي عن اللهِ، وليس مَعْصُومًا في ذلك مِنَ الخطأِ،

---

(١) يُنظر: التَّلخيص في أُصُول الفِقْه: (٢/ ٢٢٧)، البحر المحيط في أُصُول الفِقْه: (٤/ ١٦٩)، المحصول في أُصُول الفِقْه: (٣/ ٢٢٦)، شرح التلويح على التوضيح: (٢/ ٢٢)، الإحكام في أُصُولِ الأَحكام: (١/ ١٧٠)، نهاية السُّول في شرح مِنهاج الوصول: (٥/ ٢١١٥).

(٢) يُنظر: التَّلخيص في أُصُول الفِقْه: (٢/ ٢٢٧)، البحر المحيط في أُصُول الفِقْه: (٤/ ١٦٩)، المحصول في أُصُول الفِقْه: (٣/ ٢٢٦)، حاشية التَّفْتَازانيِّ: (٢/ ٢٢)، الإحكام في أُصُولِ الأَحكام: (١/ ١٧٠)، نهاية السُّول في شرح مِنهاج الوصول: (٥/ ٢١١٥).

(٣) يُنظر: التَّحبير شرح التَّحرير: (٣/ ١٤٤٧)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ١٧٣)، قواطع الأَدِلَّة في الأُصُول:(١/ ٣٠٣)، البحر المحيط في أُصُول الفِقْه: (٤/ ٥٠٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول: (٢١٢٠)، الإبهاج شرح المِنهاج: (٢/ ٢٦٣)، المحصول في أُصُول الفِقْه للرازي: (٣/ ٢٢٨)، الفِصَل في المِلَلِ والأهواء والنِّحَل: (٤/ ٣٣)، إرشاد الفُحُول إلى تحقيق الحقِّ مِن عِلْمِ الأُصُول: (١/ ٩٩).

والزَّلَلِ، والنِّسيانِ، والسَّهْوِ، والصَّغائِرِ في الأَشهَرِ فيها، وجَوَّزَه أيضًا القاضي أبو يَعْلَى مِن أصحابِنا، والقاضي أبو بكرٍ البَاقِلَّانيُّ، والآمِدِيُّ، وذَكَرَه بعضُ أصحابِنا قولَ الجمهورِ"[1].

القول الثَّاني: عِصْمَةُ النَّبيِّ مِن فِعْلِ الكبائِرِ أو الصَّغائِرِ سَهْوًا، وهذا ما ذَهَبَ إليه الإمامُ أحمدُ[2]، وبعضُ الأُصُوليِّين[3].

قال ابنُ حَمْدانَ: "قال أحمدُ: لا مَعْصُومَ إلَّا النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وسائِرُ الأنبياءِ"[4].

القول الثَّالث: عِصْمَةُ النَّبيِّ مِن فِعْلِ الكبائِرِ والصغائِرِ سَهْوًا، ولكنَّه غيرُ مَعْصُومٍ مِن الهَمِّ بفِعْلِها دُونَ فِعْلِها، وهذا ما ذَهَبَ إليه أَكثَرُ الشَّافِعيَّةِ[5]، ونَسَبَه ابنُ الحاجِبِ إلى أَكثَرِ الأُصُوليِّين مُطْلَقًا[6].

والَّذي يَظْهَرُ لي أنَّ بيْن الرَّأيِ الأوَّلِ القائِلِ بعِصْمَةِ النَّبيِّ، والرَّأيِ الثَّالثِ القائِلِ بعَدَمِ العِصْمَةِ مِنَ الهَمِّ دُونَ الفِعْلِ شيء من التداخل؛ ذلك لأنَّ مُؤَدَّى كِلا القولَيْنِ واحِدٌ، وهو العِصْمَةُ مِن فِعْلِ ما هو خِلافُ الحَقِّ والصَّوابِ.

---

(١) التَّحبير شرح التَّحرير: (٣/ ١٤٤٢).

(٢) يُنظر: التَّمهيد في أُصُول الفِقْهِ: (٢/ ٢٠٠)، التَّحبير شرح التَّحرير: (٣/ ١٤٤٧)، نهاية المُبتَدِئين:(٦٧).

(٣) يُنظر: التَّمهيد في أُصُول الفِقْهِ: (٢/ ٢٠٠)، التَّحبير شرح التَّحرير: (٣/ ١٤٤٧)، نهاية المُبتَدِئين: (٦٧)، المحصول في أُصُول الفِقْهِ للرَّازيِّ: (٣/ ٢٢٨)، إرشاد الفُحُول إلى تحقيق الحقِّ مِن عِلْمِ الأُصُول: (١/ ٩٩)، التَّلخيص في أُصُول الفِقْه: (٢/ ٤٧١)، المُوَافَقات: (٤/ ١١).

(٤) نهاية المُبتَدِئين: (٦٧).

(٥) يُنظر: البحر المحيط في أُصُول الفِقْه: (٤/ ٥٠٦).

(٦) يُنظر: رفْع الحاجِب عن مختصر ابن الحاجِب: (٢/ ١٠٢)، إرشاد الفُحُول إلى تحقيق الحقِّ مِن عِلْمِ الأُصُول: (١/ ٩٩).

رأيُ أبي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ:

يرَى أبو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مَعْصُومٌ مِن فِعْلِ الكبائِرِ والصَّغائِرِ، وقد صَرَّح بهذا الرَّأيِ، فقال: ﴿ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[١] هو مخاطَبَةٌ له صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وإنْ كان لا يَفْعَلُ هذا؛ لأنَّه مَعصُومٌ مُخْتارٌ، ولكنَّه خُوطِبَ بهذا ليُعْلِمَ اللهُ جلَّ وعزَّ حُكْمَه فيمَن عَبَدَ غيرَه كائِنًا مَن كان"[٢].

وقال في موطنٍ آخَرَ مُبَيِّنًا عِصْمَةَ اللهِ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الصَّغائِرِ والكبائِرِ، في مَعْرِضِ تفسيرِه لإحْدَى الآياتِ القُرآنيَّةِ: "قولُه تبارك وتعالى: ﴿عَظِيمًا﴾[٣]، والمعنى: ولولا فَضْلُ اللهِ عليك ورَحْمَتُه بأنْ نَبَّهَكَ على الحقِّ، لَهَمَّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ عن الحقِّ؛ لأنَّهم سألُوا رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنْ يُبَرِّئَ ابنَ أُبَيْرِق[٤] مِنَ التُّهمةِ ويُلْحِقَها باليَهوديِّ، فتَفَضَّلَ اللهُ جلَّ وعزَّ على رسولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بأنْ نَبَّهَه على ذلك وأَعْلَمُه إيَّاهُ، وما يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ؛ لأنّهم يَعْمَلُون عَمَلَ الضَّالِّين، واللهُ جلَّ وعزَّ يَعْصِمُ رسولَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم"[٥].

---

(١) الآيتان (٢١٣) و (٢١٤) من سورة الشعراء.

(٢) إعراب القُرآن: (٣/ ٣١٣).

(٣) الآية (١١٣) من سورة النساء.

(٤) هو طُعْمَةُ بنُ أُبَيْرِقِ بنِ عَمرِو بنِ حارِثةَ بنِ ظَفَرِ بنِ الخَزْرَجِ بنِ عَمرٍو الأَنصاريُّ، شَهِدَ المَشاهِدَ كلَّها مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلَّا بَدْرًا، مَعْدُودٌ في جُملةِ الصَّحابةِ، ولم أَقِفْ على مَن ذَكَرَ سَنَةَ مَوْلِدِه، ولا وفاتِه.
يُنظر: أُسْدُ الغابة في معرفة الصَّحابة: (٥٣٩)، الإصابة في تمييز الصَّحابة: (٣/ ٥١٨).

(٥) إعراب القُرآن: (١/ ٢٣٧).

المَطْلَبُ الرابع: حُجيَّة خبر الواحد

تمهيد:

تَتجلَّى أَهَمِّيَّةُ البحثِ في حُجِّيَّةِ خبرِ الواحدِ في كَوْنها مِنَ المسائلِ الَّتي تَجاذَبَتْها اهتِماماتُ العُلماءِ في علومٍ عِدَّةٍ؛ ولهذا فإنَّ المُستَقرئَ للمُصَنَّفاتِ في جميعِ هذه العلومِ، لَيَجِدُ أنَّ هذه المسألةَ حاضِرةٌ بقُوَّةٍ في تضاعيفِ تلك المُصَنَّفاتِ، وبخاصَّةٍ في عِلْمَيِ السُّنَّةِ، وأُصُولِ الفِقْهِ.

والَّذي يَنبَغي التَّركِيزُ، والتَّأكيدُ عليه هاهنا هو الاعتِناءُ بحُجِّيَّةِ خبرِ الواحدِ عند الأُصُوليِّين؛ لكَوْنِ هذه المسألةِ عندَهم مُتعلِّقةً بدليلِ السُّنَّةِ، الَّذي يُعَدُّ التَّشكيكُ بحُجِّيَّتِه تَشكِيكًا بحُجِّيَّةِ السُّنَّةِ النَّبَويَّةِ.

وممَّا يَنبَغي التَّنبيهُ عليه – أيضًا – أنَّ تَسْمِيَةَ هذا المُصْطَلَحِ (خبرَ الواحدِ) إنَّما جاءَتْ في القرنِ الرَّابعِ الهِجريِّ؛ ذلك لأنَّ العُلماءَ قديمًا كانوا يَرَوْنَ أنَّ السُّنَّةَ مُتواتِرَها وآحادَها، على مُسَمًّى واحِدٍ دُونَ تمييزٍ، وكان إطلاقُهم على الأحاديثِ إطلاقًا عامّا، ومُجْمَلًا لم يَرِدْ فيه هذا التَّقسيمُ.

ولأجْلِ هذا؛ فقد أَخَذَتْ مسألةُ خبرِ الواحِدِ والعملِ بحُجِّيَّتِه حَيِّزًا كبيرًا مِن اهتِمامِ العُلماءِ، وصَنَّفوا فيها المُصَنَّفاتِ المُستَقِلَّةَ.

قال النَّوويُّ: "وصَنَّفَ جماعاتٌ مِن أهْلِ الحديثِ وغيرِهم مُصَنَّفاتٍ مُستكثَراتٍ مُستَقِلَّاتٍ في خبرِ الواحدِ، ووُجُوبِ العملِ به"[1].

ويُعَدُّ خبرُ الواحدِ (السُّنَّةُ الآحادِيَّةُ) أَحَدَ أقسامِ السُّنَّةِ الشَّريفةِ باعتِبارِ وُصُولِها إلينا،

(١) المِنهاج شرح صحيح مسلم بن الحَجَّاج (١/ ٦٢).

ويَحْسُنُ قَبْلَ الشُّروعِ في بَيانِ رأيِ أبي جعفر النحَّاس، وُمقارنَتُها بآراءِ غيرِهِ مِنَ الأُصُوليِّين – يَحْسُنُ التَّعريفُ بخبرِ الواحدِ لُغَةً واصْطِلاحًا، وبيان الخلاف في حُجيَّته.

تعريفُ خبرِ الواحدِ لُغَةً واصْطِلاحًا:

تعريف الخَبَرُ في اللُّغةِ: مَصْدَرٌ مِنَ الفعلِ الثُّلاثيِّ (خبر)، ومادَّةُ الفعلِ في أصْلِها اللُّغويِّ تَدُلُّ على العلمِ بالشَّيْءِ والنَّبأِ به، فيُقالُ: أَخبَرْتُه وخَبَّرْتُه، والخَبَرُ واحدٌ، والجَمْعُ منه: أَخبارٌ[(١)].

قال ابنُ فارسٍ: "الخاء والباءُ والرَّاءُ أَصْلانِ: فالأوَّلُ: العِلْمُ، والثَّاني يَدُلُّ على لِينٍ ورَخاوَةٍ وغُزْرٍ"[(٢)]، ومنه الخَبِيرُ، في قوله ﷻ:﴿ **وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾[(٣)] أي: لا يُخْبِرُكَ مِثْلُ مَن هو خَبِيرٌ بالأشياءِ عالمٌ بها، وهو اللهُ سُبحانَه[(٤)].

وتَظهَرُ مُناسبةُ المعنَى اللُّغَويِّ بالمعنَى الشَّرْعيِّ عندَ عُلماءِ أُصُول الفِقْهِ: أنَّ خبرَ الواحدِ هو ما عَلِمَه الصَّحابيُّ، ومِن ثَمَّ أَنْبَأَ به.

تعريف خبرِ الواحدِ اصْطِلاحًا:

عُرِّفَ خبر الواحد بتَعريفاتٍ عِدَّةٍ[(٥)]، ومِن هذه التَّعريفاتِ ما يلي:

---

(١) يُنظر: تهذيب اللُّغة، مادَّة "خبر" (٧/ ١٥٧)، الصِّحاح، مادَّة "خبر" (٢/ ٦٤١)، مُجْمَل اللُّغة،مادَّة "خبر"(١/ ٣١٠)، المُحْكَم والمحيط الأعظم، مادَّة "خبر" (٥/ ١٧٩)، أساس البلاغة، مادَّة "نبأ" (٢/ ٢٣٩)، مختار الصِّحاح، مادَّة "خبر" (٨٧).

(٢) مقاييس اللُّغة، مادَّة "خبر" (٢/ ٢٣٩).

(٣) من الآية رقم (١٤) من سورة فاطر.

(٤) فتح القدير للشَّوْكانيِّ (٣/ ٣٩٤).

(٥) يُنظر: رَوْضة النَّاظِر وجُنَّة المُناظِر: (٩٩)، المختصر في أُصُول الفِقْه: (١١٥)، شرح الكوكب

التَّعريفُ الأوَّل: عَرَّفَ البَزْدَويُّ خبرَ الواحدِ بأنَّه: "كلُّ خبرٍ يَرويهِ الواحدُ أو الاثنانِ فصاعِدًا، لا عِبْرَةَ للعددِ فيه بعدَ أنْ يَكُونَ دُونَ المشهورِ" (١).

التَّعريفُ الثَّاني: عرَّفَه ابنُ الجَوْزيِّ، بأنَّه: "ما نَقَلَه واحِدٌ عن واحِدٍ، أو تَخَلَّلَ رِوايةَ الكثيرين واحِدٌ" (٢).

التَّعريف الثَّالثُ: وعَرَّفَه الشِّيرازيُّ بتعريفٍ عامٍّ، فقال: هو "ما انحَطَّ عنِ التَّواتُرِ" (٣).

ومِنْ خِلالِ النَّظَرِ في هذه التَّعريفاتِ، يُمْكِنُ القولُ بأنَّه: ما وَرَدَ عن النَّبيِّ ﷺ، ولم يَبْلُغْ في نَقْلِه حَدَّ التَّواتُرِ.

تحريرُ محلِّ النِّزاعِ:

١- أَجمَعَ العُلماءُ على العملِ بخبرِ الواحدِ في الفَتْوَى، وفي بعضِ أحوالِ الشَّهادةِ، وفي الأمورِ الدُّنيويَّةِ(٤).

٢- اختَلَفَ العُلماءُ في العملِ بخبرِ الواحدِ في الأحكامِ الشَّرْعيَّةِ، وهل يُعَدُّ حُجَّةً عندَ عُلماءِ أُصُول الفِقْهِ في وُجُوبِ العملِ به أَو لا؟

المنير:(٢/ ٣٤٥)، التَّحبير شرح التَّحرير: (٤/ ١٨٠٣)، شرح اللُّمَع في أُصُول الفِقْه: (١/ ٥٧٨)، البحر المحيط في أُصُول الفِقْه: (٤/ ٢٥٥)، الإحكام في أُصُولِ الأَحكام للآمِديِّ: (١/ ٤٣)، نهاية السُّول شرح مِنهاج الوصول: (٢/ ٤١)،شرح التَّلْويح على التَّوضيح: (٢/ ٤)، نهاية الوصول: (٧/ ٢٨٠٠)، غاية الوصول في شرْح لُبِّ الأُصُول: (٩٠)، تقويم النَّظَر في مسائلَ خِلافيَّةٍ ذائعة ونُبَذٍ مَذهَبيَّةٍ نافعة:(٢/ ١٨٣)، تيسير التَّحرير: (٣/ ٥١)، المُسْتَصفَى مِن عِلْمِ الأُصُول: (١١٦)، المحصول في أُصُول الفِقْهِ لابن العَربيِّ: (١١٥)، فَتْح الغَفَّار بشرح المَنَار: (٢/ ٨٦)، النُّبَذ الكافية في أحكام أُصُول الدِّين: (٢٩)،

(١) أُصُول البَزْدَويِّ: (١٥٢).

(٢) التَّحبير شرح التَّحرير: (٤/ ١٨٠٣).

(٣) اللُّمَع في أُصُول الفِقْه: (٣٩).

(٤) يُنظر: العُدَّة في أُصُول الفِقْه: (٣/ ٨٧٢)، شرح الكَوْكَب المُنِير: (٢/ ٣٥٨)، المحصول في أُصُول الفِقْهِ للرَّازيِّ: (٤/ ٣٥٤)، البحر المحيط في أُصُول الفِقْه: (٤/ ٢٥٦)، شرح تنقيح الفُصُول: (٢٧٨)، الذَّخيرة: (١٢٠).

ومِثالُه: حديثُ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ[١] ﷺ، قال: ثِنْتانِ حَفِظْتُهُما عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: (إنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسانَ عَلى كلِّ شيْءٍ، فإذا قَتَلْتُم فأَحْسِنوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُم فأَحْسِنوا الذَّبْحَ، ولْيُحِدَّ أحدُكُم شَفْرَتَه، فلْيُرِحْ ذَبِيحَتَه)[٢]، فهذا خَبَرٌ عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ، ثَبَتَ به حُكْمُ الأمرِ بإحسانِ الذَّبْحِ والقتلِ، وتحديدِ الشَّفْرَةِ.

خلاف العلماء في حُجيَّة خبر الواحد:

القول الأول: حُجيَّة خبر الواحد، وهذا قول الإمام أحمد [٣]، وجمهور الأصوليين[٤].

القول الثاني: عدم حُجِّيَّة خبر الواحد في إثبات الأحكام الشرعيَّة، وإلى هذا ذهب أبو بكر الأصم[٥] من المُعْتَزِلَة [٦]، وبعض أهل الظاهر كالقَاشَاني[١]، وابن داود[٢].

---

(١) هو شَدَّادُ بنُ أَوْسِ بنِ ثابتٍ الخَزْرَجيُّ، ويُكْنَى بأبي يَعْلَى، ويقال: بأبي عبدِ الرَّحمنِ، ابنُ أخي حَسَّانَ بنِ ثابتٍ الشَّاعِرِ، نَزَلَ حِمْصَ وسَكَنَ بها، شَهِدَ بَدْرًا، رَوَى عن النَّبيِّ ﷺ، ورَوَى عنه ابناهُ وبعضُ التَّابِعين، اشتُهِر بصِفَتَيِ العِلْمِ والحِلْمِ، وكانت له عِبادةٌ واجتِهادٌ في العملِ، مات عام ٥٨ه بفِلَسْطين.
يُنظر: معرفة الصَّحابة للبَغَويِّ: (٣/ ٢٨٣)، مُعْجَم الصَّحابة لابن قانِع: (١/ ٣٣٣)، معرفة الصَّحابة لأبي نُعَيْمٍ: (٣/ ١٤٥٩)، الاستِيعاب في معرفة الأصحاب: (٢/ ٦٩٤)، تهذيب التَّهذيب: (٢/ ١٥٤).

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ بلفظه، كتاب الصَّيْد والذَّبائِح، باب الأمر بإحسانِ الذَّبْحِ والقتلِ، وتحديدِ الشَّفْرة (٣/ ١٥٤٨)، رقْم الحديث (١٩٥٥).)

(٣) يُنظر: التمهيد في أصول الفقه: (٣/ ٤٤)، العُدَّة في أصول الفقه: (٣/ ٨٥٩)، التحبير شرح التحرير: (٤/ ١٨٠٨)، شرح مخْتَصَر الرَّوْضَة: (٢/ ١١٨)، أصول الفقه لابن مفلح: (٢/ ٥٠٣).

(٤) يُنظر: العُدَّة في أصول الفقه: (٣/ ٨٥٩)، التمهيد في أصول الفقه: (٣/ ٤٤)، التحبير شرح التحرير:(٤/ ١٨٠٨)، شرح مخْتَصَر الرَّوْضَة: (٢/ ١١٨)، شرح اللُّمَع في أصول الفقه: (١/ ٥٧٨)، المَحْصُول في أصول الفقه للرازي: (٤/ ٤٠٩)، قَواطِع الأدِلَّة في أصول الفقه: (٢/ ٢٦٤)، الفقيه والمُتَفَقِّه: (٢/ ٢٧٩)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٤/ ٢٥٩)، مقدمة في أصول الفقه لابن القَصَّار: (٢١٢)، شرح تَنْقِيح الفُصُول:(٢٧٨) إحكام الفُصُول في أحكام الأصول:(١/ ٢٥٢)، تقويم الأدِلَّة في أصول الفقه: (١٧٠)، أصول السَّرَخْسِي:(١/ ٣٢١)، كَشْف الأَسْرَار عن أُصُول فَخْر الإسلام البَزْدَوِي للبخاري: (٢/ ٥٣٨)، المُعْتَمَد في أصول الفقه: (٢/ ٤٣٧).

(٥) هو عبد الرحمن بن كَيْسَان الأصم، ويُكنى بأبي بكر، فقيهٌ معتزلي، كان من أفصح الناس، وأورعهم، وأفقههم، وكان جليل القدر، مِنْ مُؤَلَّفاته: (التفسير)، (الأسماء الحسنى)، (افتراق الأمة)، مات عام ٢٢٥هـ.
يُنظر: لسان الميزان: (٣/ ٤٢٧)، طبقات المُعْتَزِلة: (٥٦)، الأعلام: (٣/ ٣٢٣).

(٦) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حَزْم (١/ ١١٩).

رأيُ أبي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ:

يرَى أبو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ حُجِّيَّةَ خبرِ الواحدِ، وإثباتَه، والعملَ به، وقد قَرَّر هذا الرَّأيَ بكُلِّ جَلاءٍ ووُضُوحٍ، فقال في مَعْرِضِ التَّعليقِ على بعضِ الأحاديثِ: "وفيه الدَّليلُ على صِحَّةِ خبرِ الواحِدِ، ولولا أنَّه مَقبولٌ ما وَجَّهَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بواحدٍ؛ ليُخْبِرَهُ بخبرِ القومِ"(٣).

المَطْلَبُ الخامس: رِوايةُ المَجهولِ

تمهيد:

تُعَدُّ رِوايةُ المَجهولِ مِنَ المسائلِ المُشتركةِ بيْن عِلْمَيِ الحديثِ وأُصُولِ الفِقْهِ، وقد كانت محلَّ اعتِناءٍ عند عُلماءِ كلٍّ منهما، وإنْ كان المُحَدِّثون أَكثَرَ إطنابًا في تفصيلاتِ أمْرِ المجهولِ مِنَ الأُصُوليِّين، من حيث مفهومُه، وأنواعُه، وأحوالُه، وحُكْمُ العملِ بروايتِه.

هذا وقد قُسِّمَ رواةُ الحديثِ مِن حيث معرفةُ صِفَتِهم، وعَدَمُ معرفتِها، إلى قِسْمين، وهُما على سبيلِ الإجمالِ على النَّحوِ التالي:

القِسْم الأوَّل: أنْ يَكُونَ معروفَ الوصفِ: وهذا إمَّا أن يكونَ مَجْروحًا، أو مُعَدَّلًا، وقد سَبَقَ بيانُ إحدَى المسائلِ المُتعلِّقةِ بهذا القِسْمِ، وهي مسألةُ قولِ الواحدِ في الجَرْحِ

---

(١) هو محمد بن إسحاق القاشاني، ويُكنى بأبي بكر، فقيه ظاهري، أخذ العلم عن داود، وخالفه في مسائلَ كثيرةٍ من الأصول والفروع، مِنْ مُؤَلَّفاته: (إثبات القياس)، (أصول الفُتْيَا)، (الرد على داود في إثبات القياس)، مات عام ٣٨٠.
يُنظر: طبقات الفقهاء للشِّيرَازِي: (١٧٦)، هَدِيَّة العارفين: (٢/ ٢٠).

(٢) هو محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، ويُكنى بأبي بكر، فقيه ظاهري، كان أديبًا، وشاعرًا ونحويًّا، مِنْ مُؤَلَّفاته: (الوصول إلى معرفة الأصول)، (الزهرة في الأدب)، (الأنذار والأعذار)، مات عام ٢٩٧هـ.
يُنظر: تاريخ بغداد: (٥/ ٢٥٦)، وَفَيات الأَعْيَان وأنباء أبناء الزمان: (٤/ ٢٥٩-٢٦١)، شَذَرات الذَّهَب في أخبار مَن ذَهَب: (٢/ ٢٢٦).

(٣) النَّاسخ والمَنْسُوخ: (٧٢٨).

والتَّعديلِ [١].

القِسْمُ الثَّاني: أنْ يَكُونَ مجهولَ الوصفِ، إلَّا أنَّ هذه الجَهالةَ ليست على مَرتَبَةٍ واحدةٍ، فقد تَكُونُ الجَهالةُ في عين الرَّاوي، واصْطَلَحوا على تسميتِه بمجهولِ العَينِ، وقد تَكُونُ هذه الجَهالةُ في صِفَتِه الظَّاهِرةِ والباطِنةِ، ويُسَمَّى: مجهولَ العَدالةِ، وقد تَكُونُ الجَهالةُ في صِفَتِه الباطِنةِ فقط، فيُسَمَّى حينئذٍ بمجهولِ الحالِ، أوِ المَسْتُورِ[٢].

وقَبْلَ عَرْضِ آراءِ أبي جعفر النحَّاس في هذه المسألةِ، وبيانِ موافقتِهِم ومُخالَفَتِهِم لإمامِهِم وللأُصُولِيِّين، أُمَهِّدُ بتعريفٍ للمجهول في اللُّغةِ واصْطِلاحِ الشَّرْعِ، وإليك بيانَ ذلك:

تعريفُ المَجهولِ في اللُّغةِ والاصْطِلاح:

تعريف المَجهُولُ في اللُّغةِ: اسمُ مَفعولٍ، مَأخُوذٌ مِنَ الجَهْلِ.

قال ابنُ فارسٍ رحمه الله: "الجيم والهاء واللام أَصْلانِ: أَحَدُهما: خِلافُ العِلْمِ، والآخَرُ: الخِفَّةُ، وخِلافُ الطُّمَأْنِينةِ"[٣].

يُقَال: جَهِلَه فُلانٌ جَهْلًا وجَهالَةً، وجَهِلَ عليه الأمرُ؛ أي: خَفِيَ عليه، وتجاهَلَ؛ أي: أَظهَرَ الجهل، ويُقالُ: هو يَجْهَلُ ذلك؛ أي: لا يَعْرِفُه[٤]، ومنه قولُه ﷻ: ﴿ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن

(١) يُنظر: ص (١٠٦٩) من هذا البحث.

(٢) يُنظر: تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّوَاوي: (١/ ٢٦٨)، مقدِّمة ابنِ الصَّلاحِ: (١٢٢)، شرح نُخبة الفِكَر: (٨٠)،البحر المحيط في أُصُول الفِقْه: (٤/ ٢٨٢).

(٣) مقاييس اللُّغة، مادَّة "جهل"، (١/ ٤٨٩).

(٤) يُنظر: لسان العرب، مادَّة "جهل"، (١١/ ١٢٩)، القاموس المحيط، مادَّة "جهل"، (٨٨٢).

تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[1].

وأَقْرَبُ هذه المعاني لمعنَى المَجهُولِ في اصْطِلاحِ الشَّرْعِ هو ما ذَكَرَه ابنُ فارِسٍ؛ حيثُ إنَّ المَجهُولَ خَفِيَ علينا، ولم نَعْلَمْ نَسَبَه، أو عَدالَتَه، أو حالَه، أو غيرَ ذلك مِن أنواعِ الجَهالَةِ، ولذلك لم تَحْصُلُ الطُّمَأْنِينَةُ بقَبولِ رِوايتِه.

تعريف المَجهُولِ اصْطِلاحًا:

يُعَرَّفُ المجهول على وجْهِ الإجمالِ، بأنَّه: مَن لم تُعْرَفْ عَيْنُه أو صِفَتُه[2]؛ بَيْدَ أنَّ العُلماءَ قَسَّموا المجهولَ إلى ثلاثة أقسامٍ، ولكلِّ قِسْمٍ منها تعريفُه الخاصُّ به، وبيانُها على النَّحوِ الآتي:

الأوَّل: مجهولُ العَينِ: وهو مَن لم يَشتَهِرْ، ولم يَرْوِ عنه إلا راوٍ واحدٌ.

الثَّاني: مجهولُ العَدالةِ: وهو الَّذي لم يُعْرَفْ بعَدالةٍ أو فِسْقٍ، مع كَوْنِه معروفَ العَينِ بروايةِ عَدْلَيْنِ عنه.

الثَّالثُ: مجهولُ الحالِ: وهو الَّذي جُهِلَتْ عدالتُه في الباطنِ دُونَ الظَّاهرِ، ويُسَمِّيه بعضُ العُلماءِ: (المَسْتُور) [3].

خلاف العلماء في رِوايةِ المَجهولِ:

اختَلَفَ الأصوليون في الاحتِجاجِ برِوايةِ المَجهولِ، على ثلاثةِ أقوالٍ، وهي ما يلي:

---

(١) من الآية رقم (٤٦) من سورة هود.

(٢) يُنظر: تيسير مصطلح الحديث للنُّعَيْمِيِّ (١/ ١٥٠).

(٣) يُنظر: مقدِّمة ابن الصَّلاحِ: (٢٩٦)، البحر المحيط في أُصُول الفِقْه: (٤/ ٢٨٢)، إرشاد الفُحُول إلى تحقيق الحقِّ مِن عِلْمِ الأُصُول: (١/ ٢٧٠)، المُغْنِي في أُصُول الفِقْهِ للخَبَّازيِّ: (٢١١)، التَّقرير والتَّحبير:(٢/ ٢٥٣).

القولُ الأوَّل: عَدَمُ الاحتِجاجِ بِروايةِ المَجهولِ، وهذا قولُ الإمامِ أحمدَ[١]، وجمهورِ الأُصُوليِّين[٢].

قال الطُّوفيُّ: "لا تُقْبَلُ رِوايةُ المَجهولِ، وهو قولُ الجمهورِ" [٣].

القولُ الثَّاني: قَبولُ رِوايةِ المَجهولِ مُطْلَقًا، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٤]، وقولُ بعضِ الحَنَفيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦].

القولُ الثَّالث: التَّوَقُّفُ في قَبولِ رِوايةِ المَجهولِ، حتَّى يَتبَيَّنَ حالُه، وهذا قولُ الجُوَيْنيُّ[٧]، وأبي إسحاقَ الشِّيرازِيِّ مِنَ الشَّافِعيَّةِ [٨].

---

(١) يُنظر: العُدَّة في أُصُول الفِقْه: (٢/ ٩٣٦)، شرح مختصر الرَّوْضة: (٢/ ١٤٩)، التَّحبير شرح التَّحرير: (٤/ ١٩٠٣).

(٢) يُنظر: العُدَّة في أُصُول الفِقْه: (٢/ ٩٣٦)، التَّمهيد في أُصُول الفِقْه: (٣/ ١٢١)، إحكام الفُصُول في أحكام الأُصُول: (١/ ٣٧٢)، التَّقرير والتَّحبير: (٢/ ٤٦١).

(٣) شرح مختصر الرَّوْضة: (٢/ ١٤٩).

(٤) يُنظر: العُدَّة في أُصُول الفِقْه: (٢/ ٩٣٦)، رَوْضة النَّاظِر وجُنَّة المُناظِر: (١٢٧)، شرح مختصر الرَّوْضة: (٢/ ١٤٩)، شرح الكوكب المنير: (٢/ ٤١٢)، التَّحبير شرح التَّحرير: (٤/ ١٩٠٠).

(٥) يُنظر: المغني في أُصُول الفِقْهِ للخَبَّازيِّ: (٢١١)، أُصُول البَزْدَويِّ: (١٦٠)، أُصُول السَّرَخْسيِّ:(١/ ٣٤٥)، التَّقرير والتَّحبير: (٢/ ٣٣٥).

(٦) يُنظر: اللُّمَع في أُصُول الفِقْه: (٤١)، التَّبصِرة في أُصُول الفِقْه: (٣٣٨)، البُرهان في أُصُول الفِقْه: (١/ ٣٩٧)، التَّلخيص في أُصُول الفِقْه: (٢/ ٣٨٣)، الإبهاج في شرح المِنهاج: (٢/ ٣١٩)، إرشاد الفُحُول إلى تحقيق الحقِّ مِن عِلْمِ الأُصُول: (١/ ١٤٨).

(٧) قال الجُوَينيُّ: "رِوايةُ المَستورِ موقوفةٌ إلى استِبانةِ حالِه".

يُنظر: البُرهان في أُصُول الفِقْه: (١/ ٣٩٧).

(٨) يُنظر: اللُّمَع في أُصُول الفِقْه: (٤١)، التَّبصِرة في أُصُول الفِقْه: (٣٣٨)، البُرهان في أُصُول الفِقْه: (١/ ٣٩٧)،

رأيُ أبي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ:

يرَى أبو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ عَدَمَ قَبولِ رِوايةِ المَجهولِ، وعَدَمَ الاحتِجاجِ بحديثِه، سواءٌ خالَفَ هذا الحديثُ نَصَّ القُرآنِ، أو لم يُخالِفْهُ، وقد صَرَّحَ بهذا الرَّأيِ بنفْسِه، فقال: "قال أبو جَعْفَرٍ: وهذا الحديثُ بَيِّنٌ؛ لأنَّه إذا وَقَعَ في الحديثِ مَجهولٌ لم يُحْتَجَّ به في غيرِ القُرآنِ، فكيف في كِتابِ اللهِ، ومُعارَضَتِه الجماعةَ الَّذين قِراءتُهُم عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟" (١).

وأَكَّدَ على هذا الرَّأيِ في موطنٍ آخَرَ، فقال: "والمجهولُ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ" (٢)، وفي موضعٍ آخَرَ: "والمجهولُ لا يَقُومُ به حُجَّةٌ" (٣).

وقد أَبانَ أنَّ حَدَّ المجهولِ عندَه أنَّه الَّذي لم يَرْوِ له إلا واحِدٌ، فقال: "شَمَّاسُ بنُ لَبِيدٍ(٤) لا يُعْرَفُ، ولم يَرْوِ عنه أَحَدٌ إلَّا سعيدُ بنُ مَسْرُوقٍ (٥)، ولا رُوِيَ عنه إلَّا هذا الحديثُ،

التَّلخيص في أُصُول الفِقْه: (٢/ ٣٨٣)، إرشاد الفُحُول إلى تحقيق الحقِّ مِن عِلْمِ الأُصُول: (١/ ١٤٨).

(١) إعراب القُرآن: (٥/ ١٣٩).

(٢) النَّاسخ والمَنْسُوخ: (١٨٥).

(٣) النَّاسخ والمَنْسُوخ: (١٧٠).

(٤) هو شَمَّاسُ بنُ لَبِيدٍ، ثِقَةٌ، وقد كان مِنَ المُقِلِّينَ مِن رِوايةِ الحديثِ. روَى عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضِي اللهُ عنه، ولم يَرْوِ عنه إلَّا سعيدُ بنُ مَسْرُوقٍ. ولم أَقِفْ على مَزيدِ ترجمةٍ حَوْلَ هذا العَلَمِ.

يُنظر: الثِّقات لابن حِبَّانَ: (٤/ ٣٦٩)، الجَرْح والتَّعديل: (٤/ ٣٨٤)، مغاني الأخيار: (٤/ ٧٥).

(٥) هو سعيدُ بنُ مَسْرُوقٍ التَّيْميُّ الكُوفيُّ، يُكْنَى بأبي سُفيانَ، وهو مِنَ التَّابِعين الثِّقاتِ، روَى عن جَمْعٍ مِنَ التَّابِعين، ورُوِيَ عنه أيضًا، مات عام ١٢٨ه، والأَكثرُ على أنَّه مات عام ١٢٦ه

يُنظر: رجال صحيح البُخاريِّ: (١/ ٢٩٣)، تهذيب التَّهذيب: (٤/ ٧٣)، مولد العُلماءِ ووَفَيَاتهم: (١/ ٢٩٩)، التَّاريخ الكبير: (٣/ ٥١٣).

والمجهولُ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ" [1].

المطلب السادس: هل يَصِحُّ "حدَّثنا" موضعَ "أخبَرَنا"؟

تمهيد:

تَعَـدَّدَتْ طُـرُقُ التَّحمُّـلِ والأداءِ في نَقْـلِ المَرويَّـاتِ، سـواءٌ أكانـت هـذه المَرويَّـاتُ أحاديثَ متواترةً عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، أم عن غيرِه.

وقد عُنِيَ المُحَدِّثون – بوجْهٍ خاصٍّ – ببَيانِ هذه الصِّيَغِ، وحُجِّيَّةِ كلِّ مَرتَبةٍ منها، وكان للأُصُوليِّين أيضًا حظٌّ جَلِيٌّ مِن هذا الاعتِناءِ؛ فلقد أَوْدَعُوا في مُصَنَّفاتهمُ الأقوالَ في حُجِّيَّةِ كلِّ صِيغةٍ مِن هذه الصِّيَغِ، بالإضافة إلى المسائِلِ المُتعلِّقةِ بها، ومِن أَهمِّها المسألةُ المُرادُ بَحْثُها في هذا المَطْلَبِ.

وهذه الصِّيَغُ بشكلٍ عامٍّ – بعد النَّظَرِ في كلامِ أَهْلِ العِلْمِ فيها – يُمْكِنُ أنْ تَنحَصِرَ في أربعِ مراتِبَ[2]، بيانُها على النَّحوِ التالي:

المَرْتَبةُ الأولى: السَّماعُ مِن لفظِ الشَّيخِ، وهي: أنْ يَقرَأَ الشَّيخُ، ويَسمَعَ الرَّاوي، سواءٌ أكانت قراءتُه مِن حِفْظِه أم مِن كِتابِه، قاصِدًا للتحديث أم لا، وهنا يَقُولُ الرَّاوي: "حدَّثَنا" و"أَخبَرَنا"، وهذه المَرْتَبةُ هي المَعْنِيَّةُ بالبحثِ في هذه المسألة.

---

(١) النَّاسخ والمَنْسُوخ: (١٨٥).

(٢) يُنظر: رَوْضة النَّاظِر وجُنَّة المُناظِر: (١٢٠)، المُسَوَّدَة في أُصُول الفِقْه: (٢٥٥)، قواعد الأُصُول ومعاقد الفُصُول: (٨)، شرح الكوكب المنير: (٢/ ٤٩٠)، المختصر في أُصُول الفِقْه: (٩٠)، التَّحبير شرح التَّحرير: (٥/ ٢٠٣١)، المُسْتَصفَى مِن علم الأُصُول: (١٣١)، الضَّروريّ في أُصُول الفِقْه: (٣٥)، نهاية السُّول شرح مِنهاج الوصول: (٢/ ٦٣)، إجابة السَّائِل شرْح بُغْيَةِ الآمِل: (١٣٣)، إرشاد الفُحُول إلى تحقيق الحقِّ مِن عِلْمِ الأُصُول: (١/ ١٦٦)، رفع الحاجِب عن مختصر ابن الحاجِب:(٢/ ٤١٤)، مُذَكِّرة أُصُول الفِقْهِ للشِّنْقِيطيِّ: (١٣١)، الفُصُول في الأُصُول:(٣/ ١٩١)، التَّقرير والتَّحبير:(٢/ ٣٧٣)، تيسير التَّحرير: (٣/ ١٣٣)، كشف الأسرار عن أُصُول فخر الإسلامِ البَزْدَويِّ:(٣/ ٦٠).

المَرْتَبَةُ الثَّانيةُ: القِراءةُ والعَرْضُ على المُحَدِّث، والمُرادُ بها: قِراءةُ مَن رَوَى عن الشَّيخِ، وهو التِّلميذُ، أو قِراءةُ غيرِه؛ أي: غيرِ التِّلميذِ، مع كَوْنِ الرَّاوي حاضِرًا لدى الشَّيخِ؛ أي: حاضِرًا في سماعِ قراءةِ ذلك الغيرِ، وبحَضرَتِه الَّذي أَتَى به في الأصلِ، وغيرِه.

المَرْتَبَةُ الثَّالثةُ: المُناوَلَةُ: وهي أنْ يُناوِلَ الشَّيخُ تلميذَه ما سمِعَه، أو قُوبلَ على ما سَمِعَه، وكذلك يَدْخُلُ فيه ما إذا أتاهُ التِّلميذُ بنُسخةٍ فتأمَّلَها بلا غَفلةٍ، ولا إكراهٍ، ثُمَّ يَقُولُ: هذا مَسْمُوعي مِن طريقِ كذا.

المَرْتَبَةُ الرَّابعةُ: الإجازَة، وهي أنواعٌ: إمَّا خاصٌّ في خاصٍّ: كأَجَزْتُ لك أو لكم روايةَ الكِتابِ الفُلانيِّ، أو خاصٌّ في عامٍّ: كأَجَزْتُ لك أو لكم جميعَ مَسْمُوعاتي، وإمَّا عامٌّ في خاصٍّ، نحوُ: أَجَزْتُ للمسلمين أو لمَن أَدْرَكَ حياتي روايةَ الكِتابِ الفُلانيِّ، وإمَّا عامٌّ في عامٍّ، نحوُ: أَجَزْتُ لأهْلِ العصرِ روايةَ جميعِ مَسْمُوعاتي، وسيأتي الحديثُ عنها مُفَصَّلًا في المَطْلَبِ السَّادسَ عَشَرَ مِن هذا المَبْحَثِ.

وإنَّ أُولى هذه المَراتبِ، وأَقْوَاها في الحُجِّيَّةِ: السَّماعُ مِن لَفْظِ الشَّيخِ؛ نَظَرًا لمُباشَرَتِها، ولبُعْدِها عن الخطأِ والاحتِمالِ.

ومِن هذه الصِّيَغِ الَّتي ذَكَرَها العُلماءُ في ألفاظِ الرِّوايةِ والتَّحَمُّلِ: لَفْظَا: "أَخبَرَنا"، و"حدَّثَنا" الَّتي هي المَرتبةُ الأُولى، ومحلُّ البحثِ في هذين اللَّفظين هو في صِحَّةِ إبدالِ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ بالآخَرِ عند نَقْلِ المُحَدِّثِ للرِّوايةِ عن الشَّيخِ، وعَدَمِ صِحَّته.

خلاف العلماء في مسألة: هل يَصِحُّ "حدَّثَنا" موضعَ "أَخبَرَنا"؟:

اختَلَفَ الأُصُوليُّون في هذه المسألةِ على قولين، وهُما على النَّحوِ

الآتي:

القولُ الأوَّل: التَّسْويةُ بيْن لَفْظَيْ: "حدَّثَنا"، و"أَخبَرَنا"، فيَصِحُّ "حدَّثَنا" مَوْضِعَ "أَخبَرَنا"، وهو إحدى الرِّوايتينِ عن الإمامِ أحمدَ[(١)]، وقولُ أَكثَرِ الأُصُوليِّين [(٢)].

قال القاضي أبو يَعْلَى: "قال الإمامُ أحمدُ رحِمه اللهُ: حدَّثَنا وأَخبَرَنا واحِدٌ"[(٣)].

وقال ابنُ عبدِ الهادي: "والأَكثَرُ على الجَوازِ" [(٤)].

---

(١) يُنظر: العُدَّة في أُصُول الفِقْه: (٣/ ٩٨١)، رَوْضة النَّاظِر وجُنَّة المُناظِر: (١٢٠)، شرح الكوكب المنير: (٢/ ٤٩٧)، التَّحبير شرح التَّحرير: (٥/ ٢٠٤١)، شرح غاية السُّول: (٢٣٤)، المقصد الأرشد في ذِكْرِ أصحاب أحمد: (١/ ١٤١)، المُسَوَّدَة في أُصُول الفِقْه: (٢٥٥)، شرح مختصر الرَّوْضة: (٢/ ٢٠٣).

(٢) يُنظر: العُدَّة في أُصُول الفِقْه: (٣/ ٩٨١)، رَوْضة النَّاظِر وجُنَّة المُناظِر: (١٢٠)، شرح الكوكب المنير: (٢/ ٤٩٧)، التَّحبير شرح التَّحرير: (٥/ ٢٠٤١)، شرح غاية السُّول: (٢٣٤)، المقصد الأرشد في ذِكْرِ أصحاب أحمد: (١/ ١٤١)، موطأ مالِكٍ: (١/ ٢٦٠)، صحيح البُخاريِّ: (١/ ٢٢)، سُنَن التِّرْمِذيِّ: (٦/ ٢٤٩)، الكِفاية في علم الرِّواية: (٢٨٦)، شرْح السُّنَّة للبَغَويِّ: (١/ ٢٤٠)، المُحَرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: (٥/ ٥١١)، التَّسهيل لعلوم التَّنزيل: (٢/ ٥٠٣)، الإكليل في استِنباط التَّنزيل: (٢٩٦)، معترك الاقتران في إعجاز القُرآن: (٣/ ٤٤٤)، فهرسة ابن خَيْرٍ الإشْبِيليِّ: (٢٠)، الصِّلَة: (١١٦)، المستدرك على مجموع الفتاوى: (٢/ ٩٧)، مجموع الفتاوى: (١٨/ ٣٥)، تغليق التَّعليق على صحيح البُخاريِّ: (٢/ ٦١)، الإلماع إلى معرفة أُصُول الرِّواية وتَقْيِيدِ السَّماع: (١٢٢)، تاريخ الإسلام: (٣٣/ ٣٠٦)، البيان والتَّحصيل: (١٧/ ١٤٥)، الجامع لأخلاق الرَّاوي: (٢/ ٥٠)، الوافي بالوَفَيات: (١٩/ ١١١)، شرح التَّبصِرة والتَّذكرة: (١٢٠)، عُمْدة القاري شرح صحيح البُخاري: (١/ ٤٨)، المُحَدِّث الفاصل بيْن الرَّاوي والواعي: (٥١٧)، المُسَوَّدَة في أُصُول الفِقْه: (٢٥٥)، شرح مختصر الرَّوْضة: (٢/ ٢٠٣)، نزهة النَّظَر في توضيح نُخْبَة الفِكَر: (٢٤٧)، الشَّذا الفَيَّاح مِن علوم ابن الصَّلاح:(١/ ٢٨٨)، توجيه النَّظَر إلى أُصُول الأثر: (٢/ ٦٩١)، التَّقرير والتَّحبير: (٢/ ٣٧٤).

(٣) العُدَّة في أُصُول الفِقْهِ: (٣/ ٩٨١)، التَّحبير شرح التَّحرير: (٥/ ٢٠٤١)، شرح الكوكب المنير: (٢/ ٤٩٧).

(٤) شرح غاية السُّول: (٢٣٤).

القــولُ الثَّــاني: عَــدَمُ التَّســويةِ بــيْن لَفْظَــيْ: "حــدَّثَنا"، و"أَخبَرَنــا"، فــلا يَصِحُّ "حدَّثَنا" مَوْضِعَ "أَخبَرَنا"، وقال به بعضُ الأُصُوليِّين[1].

رأيُ أبي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ:

يرَى أبو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ التَّسويةَ بيْن "حدَّثَنا" و"أَخبَرَنا"، وعلى هذا فيَصِحُّ أنْ يَكُونَ "حدَّثَنا" مَوْضِعَ "أَخبَرَنا"، ولقد نَصَّ على هذا الرَّأيِ بنفْسِه، فقال: "حدَّثَنا وأَخبَرَنا واحِدٌ" [2]، وقال في المَوْطِنِ نفْسِه مُؤَكِّدًا على رأيِه: "تُحِدِّثُ وتخبِرُ واحِدٌ"[3].

وقد تَتابَعَتْ صراحة هذا الرَّأيِ عنه رحمه الله، وأنَّه يرَى أنْ يَكُونَ أَحَدُ اللَّفظين في موضِعِ الآخَرِ، ودِلالتَهُما على المعنَى نفْسِه، فقال مُبَيِّنًا ومُؤَكِّدًا رأيَه في موطِنٍ آخَرَ: "تُحِدِّثُ وتُخْبِرُ واحِدٌ، ودَلَّ هذا على أنَّ معنَى "حدَّثَنا" و"أَخبَرَنا" واحِدٌ"[4].

المَطْلَبُ السابع: تقديمُ خبرِ الواحِدِ على القِيَاسِ

تمهيد:

تَقَرَّر سابقًا أنَّ خبرَ الواحِدِ حُجَّةٌ يَجِبُ العملُ به عند جمهورِ أَهْلِ العِلْمِ، وهذه المسألةُ هي إِحْدَى المسائلِ الَّتي تَتعلَّقُ به، وذلك فيما لو تَعارَضَ القِيَاسُ مع هذا الخبرِ، فأيُّهما أَحَقُّ بالتَّقديمِ: خبرُ الواحِدِ، أَمِ القِيَاسُ؟.

خلاف العلماء في تقديم خبر الواحد على القياس:

---

(١) يُنظر: العُدَّة في أُصُول الفِقْه: (٣/ ٩٨١)، المُسَوَّدَة في أُصُول الفِقْه: (١/ ٥٦٨)، شرح مختصر الرَّوْضة: (٢/ ٢٠٦)، الكِفاية في علم الرِّواية: (١/ ٢٩٣).

(٢) إعراب القُرآن: (٥/ ١٣٠).

(٣) يُنظر: المرجع السَّابِق.

(٤) إعراب القُرآن: (٥/ ١٧١).

اختَلَف الأُصُوليُّون في هذه المسألةِ على قولين:

القول الأوَّل: خبرُ الواحِدِ مُقَدَّمٌ على القِيَاسِ، وهو قولُ الإمامِ أحمدَ[١]، وقولُ جمهورِ الأُصُوليِّين[٢].

---

(١) يُنظر: العُدَّة في أُصُول الفِقْهِ: (٢/ ٥٧٩)، (٣/ ٨٨٨)، المُسَوَّدَة في أُصُول الفِقْهِ: (٣٠١)، شرح مختصر الرَّوْضة: (٢/ ٢٣٩)، قواعد الأُصُول ومعاقد الفُصُول: (١٩)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ١٠٠)، صفة الفتوى لابن حمْدانَ: (٩٩)، القواعد والفوائد الأُصُوليَّة وما يَتبَعُهما من الأحكام الفرعية: (٢٩٥)، التَّحبير شرح التَّحرير: (٧/ ٣٣٠٥)، المدخل إلى مَذهَب الإمام أحمدَ بنِ حَنْبَل: (١٤٥).

(٢) يُنظر: العُدَّة في أُصُول الفِقْهِ: (٢/ ٥٧٩)، (٣/ ٨٨٨)، المُسَوَّدَة في أُصُول الفِقْهِ:(٣٠١)، شرح مختصر الرَّوْضة: (٢/ ٢٣٩)، قواعد الأُصُول ومعاقد الفُصُول: (١٩)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ١٠٠)، صفة الفتوى لابن حَمْدانَ: (٩٩)، القواعد والفوائد الأُصُوليَّة وما يَتبَعُهما من الأحكام الفرعية: (٢٩٥)، التَّحبير شرح التَّحرير: (٧/ ٣٣٠٥)، المدخل إلى مَذهَب الإمام أحمدَ بنِ حَنْبَل: (١٤٥)، التَّبصِرة في أُصُول الفِقْه: (٣١٦)، الاجتهاد للجُوَينيِّ: (١٢١)، البُرهان في أُصُول الفِقْه: (١/ ٢٥٣)، التَّلخيص في أُصُول الفِقْه: (٣/ ٢٦٥)، قواطع الأَدِلَّة في الأُصُول: (٢/ ٣٣٦)، البحر المحيط في أُصُول الفِقْه: (٢/ ٥٠٣)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السُّول: (٢/ ٤٣٦)، إيقاظ هِمَم أُولي الأبصار: (٥٧)، الأشباه والنَّظائر للسُّبْكيِّ: (٢/ ١٦٦)، الإبهاج في شرح المِنهاج: (٣/ ٢١٦)،الإحكام في أُصُولِ الأَحكام للآمِديِّ: (٢/ ١٣٠)، الإنصاف في بيان أسباب الاختِلاف: (٩١)، اللُّمَع في أُصُول الفِقْه: (٥١)، المحصول في أُصُول الفِقْهِ للرَّازيِّ: (٤/ ٦١٩)، المَنْخول مِن تعليقات الأُصُول:(٤٧٨)، تخريج الفروع على الأُصُول للزَّنْجانيِّ: (٣٦٣)، حاشية العَطَّار على جمْع الجوامع: (٢/ ٢٦٨)،غاية الوصول في شرْح لُبِّ الأُصُول: (١١٢)، شرح التَّلْويح على التَّوضيح لمتن التَّنقيح في أُصُول الفِقْه:(٢/ ٨)، إرشاد الفُحُول إلى تحقيق الحقِّ مِن عِلْمِ الأُصُول: (١/ ١٥١)، المحصول في أُصُول الفِقْهِ لابن العَربيِّ: (٩٨)، الاعتصام: (١٦٩)، نفائس الأُصُول في شرح المحصول: (٣/ ٤٥٤)، رفع الحاجِب عن مختصر ابن الحاجِب: (٢/ ٤٥٢)، مُذَكِّرة أُصُول الفِقْهِ للشِّنْقِيطيِّ: (١٥١)، التَّقرير والتَّحبير: (١/ ٣٧)، الفُصُول في الأُصُول: (١/ ٢١١)، تقويم النَّظَر في مسائلَ خِلافية ذائعة: (٥/ ٧٦)، تيسير التَّحرير:(١/ ٢٠)، حُجَّة الله البالغة: (٣٣٩)، المُعتَمَد في أُصُول الفِقْه: (٢/ ٢٧٥).

قال القاضي أبو يَعْلى على إحْدَى تفريعاتِ الإمامِ أحمدَ الفِقْهِيَّةِ: "وهذا ظاهِرٌ على أصْلٍ؛ فإنَّه أَخَذَ بحديثِ الأَقرَعِ[1]: (لا يَتَوضَّأِ الرَّجُلُ بفَضْلِ وَضُوءِ المرأةِ)[2]، وتَرَكَ القِيَاسَ فيه" [3].

وقال الشَّوْكانيُّ: "فقال الجمهورُ: رأيُه مُقَدَّمٌ على القِيَاسِ" [4].

القولُ الثَّاني: تقديمُ القِيَاسِ على خبرِ الواحِدِ مُطْلَقًا، وهذا ما ذَهَبَ إليه الإمامُ مالِكٌ[5].

القول الثَّالث: أنَّ الصَّحابيَّ الذي روَى خبرَ الواحِدِ، إن كان معروفًا بالفِقْهِ، قُدِّمَ على القِيَاسِ، وإنْ كان غيرَ معروفٍ بالفِقْهِ، قُدِّمَ القِيَاسُ عليه، وهذا قولُ بعضِ مُتَأَخِّري

---

(١) هو: الحَكَمُ بنُ عَمرِو بنِ مُجَدّعٍ الغِفَاريُّ، ويقال له: الحَكَمُ بنُ الأقرَعِ، صحابيٌّ جَلِيلٌ، وله فَضْلٌ وصَلاحٌ، ورأيٌ، وإقدامٌ، وحديثُه في البُخاريِّ والأربعة، صَحِبَ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حتى مات، ثم نَزَل البَصرةَ، ووَلَّاهُ زيادٌ خُراسانَ، وعَتَبَ عليه معاويةُ في شيء فأَرسَلَ عامِلًا غيرَه فقَيَّدَه، فمات في القَيْدِ سنة ٤٥ ه، وقيل غير ذلك، قال ابن حَجَرٍ: "والصَّحيحُ أنَّه لَمَّا وَرَدَ عليه كِتابُ زيادٍ بالعِتابِ دعَا على نفْسِه فمات".

يُنظر: الإصابة في تمييز الصَّحابة: (١/ ٣٤٦)، البداية والنِّهاية: (٨/ ٤٨)، سِيَر أعلام النُّبلاء:(٢/ ٤٧٤).

(٢) أخرجه أحمدُ بلفظٍ مقارب: (٣٤/ ٢٥٤)، رقم الحديث (٢٠٦٥٧)، وابنُ ماجَهْ بلفظٍ مقارب في كتاب الطهارة وسُنَنِها، باب النَّهي عن ذلك: (١/ ١٣٢)، رقم الحديث (٣٧٣)، وأبو داودَ بلفظٍ مقارب في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك: (١/ ٢١)، رقم الحديث (٨٢)، والنَّسائيُّ بلفظٍ مقارب في كتاب المياه، باب النَّهي عن فضل وضوء المرأة: (١/ ١٧٩)، رقْم الحديث (٣٤٣)، والبَيْهَقيُّ بلفظٍ مقارب في كتاب أبواب الغُسل من الجنابة، باب ما جاء في النَّهي عن ذلك: (١/ ٣٩٥)، رقم الحديث (٩١٥)، وابنُ حِبَّانَ بلفظٍ مقارب في كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة: (٤/ ٧١)، رقم الحديث (١٢٦٠)، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح موارد الظمآن: (١/ ١٦٦)، رقم الحديث (١٨٧).

(٣) العُدَّة في أُصُول الفِقْه: (٣/ ٨٨٨).

(٤) إرشاد الفُحُول إلى تحقيق الحقِّ مِن عِلْمِ الأُصُول: (١/ ١٥١).

(٥) يُنظر: شرح تنقيح الفُصُول: (٣٨٧)، مقدمة ابن القَصَّار: (١١٠)، بيان المختصر: (١/ ٧٥٢).

الحَنَفيَّةِ [١].

رأيُ أبي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ:

يرَى أبو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ تقديمَ خبرِ الواحِدِ على القِيَاسِ، وأنَّه لا يَصِحُّ الأخذُ بالقِيَاسِ وتَرْكُه، وقد نَصَّ على هذا الرَّأيِ بنفْسِه، فقال مُقَرِّرًا رأْيَهُ رحِمه اللهُ: "قولُ ابنِ عبَّاسٍ في هذه الآيةِ أَوْلَى الأقوالِ؛ لِصِحَّةِ إسنادِه، ومِثْلُه لا يُؤخَذُ بالرَّأيِ" [٢].

وقال رحمه الله مُؤَكِّدًا على هذا الرَّأيِ في مَوطنٍ آخَرَ: "هذا توقيفُ ابنِ عبَّاسٍ بحقيقةِ الأمرِ، ممَّا لا يجُوزُ أنْ يُؤْخَذَ بقِياسٍ، ولا رَأْيٍ" [٣].

المَطْلَبُ الثامن: وُقُوعُ المَجازِ في القُرآنِ الكريمِ

تمهيدٌ:

مَضَى معنا في الفصلِ الأوَّلِ عند الحديثِ عن المُقَدِّماتِ عِدَّةُ مسائِلَ، وكان مِن جُملةِ هذه المسائِلِ: مسألةُ ثُبُوتِ الحقيقةِ الشَّرْعيَّةِ[٤]، وجاءَ الكلامُ فيها عن تَقسيمِ دِلالةِ الألفاظِ إلى: حقيقةٍ، ومَجازٍ.

وقد سَبَق – أيضًا – إيضاحُ معنَى الحقيقةِ في اللُّغةِ، والاصْطِلاحِ، وبَقِيَ الحديثُ عن المَجازِ، وتعريفِه، وهذا محلُّ الوفاءِ بما سَبَقَ التَّذكيرُ به.

تعريفُ المَجازِ في اللُّغةِ والاصْطِلاحِ:

---

(١) يُنظر: المُسَوَّدَة في أُصُول الفِقْهِ: (٢٣٩)، الغُنْية: (١٢٠)، الفُصُول في الأُصُول:(٣/ ١٢٧)، أُصُول السَّرَخْسيِّ: (١/ ٣٥٠)، بديع النظام لابنِ السَّاعاتي: (٣٨٤).

(٢) النَّاسخ والمَنْسُوخ: (٢٥٩).

(٣) النَّاسخ والمَنْسُوخ: (٢٦٣).

(٤) يُنظر: ص (٥٤٨) من هذا البحث.

المَجـــازُ في اللُّغـــةِ: مَصْـــدرٌ مِـــنَ الفِعـــلِ الثُّلاثـــيِّ: جـــازَ، ومـــادَّةُ الفِعـــلِ (جاز) تَدُلُّ على المعاني التاليةِ:

المعنَى الأوَّل: معنَى السَّيْرِ والسُّلُوكِ، فيُقالُ: جازَ الموضِعَ؛ أي: سارَ فيه وسَلَكَه [(١)]، ومِن هذا حديثُ النَّبيِّ ﷺ: (فأَكُونُ أنا وأُمَّتِي أَوَّلَ مَن يُجِيزُ عليه) [(٢)].

المعنى الثَّاني: النُّفُوذُ، فيُقالُ: أَجَزْتُه؛ أي: نَفَذْتُه، ومنه قولُ امْرِئِ القَيْسِ[(٣)]:

فَلَمَّا أَجَزْنَا سَاحَةَ الحَيِّ وَانْتَحَى بِنَا بَطْنُ خَبْتٍ [(٤)] ذِي قِفافٍ [(٥)] عَقَنْقَلِ [(٦)] [(٧)]

تعريف المَجازِ اصطلاحًا:

---

(١) يُنظر: العَيْن: (٦/ ١٥٦)، أساس البَلاغة: (١٠٤)، لسان العرب، مادَّة "جاز": (٥/ ٣٢٦)، مُختار الصِّحاح: (١٠٣)، تاج العروس: (١٥/ ٧٥).

(٢) أخرجه البُخاريُّ بلفظٍ مقارب في كتاب الرِّقاق، باب الصِّراط جِسْرُ جَهَنَّمَ: (٥/ ٢٤٠٢)، رقْم الحديث (٦٢٠٤)، ومُسْلِمٌ بلفظه في كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرُّؤية: (١/ ١٦٣)، رقْم الحديث (١٨٢).

(٣) هو امْرُؤُ القَيْسِ بنُ حُجْرِ بنِ الحارِثِ الكِنْديُّ، ويُكْنَى بأبي يَزِيدَ، كان سيِّئَ الأخلاق، وكان شاعرًا مِن شُعراءِ الجاهليَّةِ، وهو أَحَدُ مُلوكِ كِنْدَةَ، وابنُ مُلُوكِهِم، وصاحِبُ المُعَلَّقةِ المشهورةِ.

يُنظر: طَبَقات فُحُولِ الشُّعَراء (١/ ٥١)، الشِّعر والشُّعراء (١/ ١٠٧)، المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء (٩)، تاريخ دِمَشْق لابنِ عساكرَ (٩/ ٢٢٢)، أُسْد الغابة في معرغة الصحابة: (١/ ٢٧٦)، بُغْيَة الطَّلَب في تاريخ حَلَب (٤/ ١٩٩١)، البداية والنِّهاية (٢/ ٢٢٠).

(٤ خَبْت: علم لصحراء بين مكة والحجاز.

يُنظر: النهاية في غريب الأثر: (١/ ٢١٠).

(٥) القِفَاف: جمع (قُفٍّ)، وهو ما ارتَفَعَ مِن مُتونِ الأرضِ وصَلُبَتْ حِجارَتُه.

يُنظر: المحيط في اللُّغة: (١/ ٤٣٣).

(٦) العَقَنْقَلُ: هو الرَّمْلُ المُتعقِّدُ المُتداخِلُ بعضُه في بعضٍ، يُنظر: الأُصُول في النَّحو: (٣/ ٢٠٥).

(٧) ديوان امرِئ القَيْسِ: (٣٦)، وأدب الكاتب: (٢٧٣)، وخِزانة الأدب: (١١/ ٤٤).

اختَلَفَتْ عِباراتُ الأُصُوليِّين فيه، وله عِدَّةُ تعريفاتٍ، منها ما يلي:

التَّعريف الأوَّل: تعريفُ ابنِ فُورَك[١] للمَجازِ، وهو: "لَفْظٌ تُجُوِّزَ به عن مَوْضُوعِه"[٢]، وبمِثْلِ هذا عَرَّفَه القاضي أبو يَعْلَى، مع زيادةِ قَيْد: "وصَحَّ نَفْيُهُ عنه"[٣].

وهذا التَّعريفُ يَتَميَّزُ بعُمُومِه؛ حيث يَكُونُ صالحًا لكلِّ لَفْظٍ كان خِلافَ أصْلِه، سواءٌ أكان حقيقيًّا أم غيرَه مِنَ الألفاظِ.

التَّعريفُ الثَّاني: عرَّفه أبو عبدِ اللهِ البَصْرِيُّ[٤] بأنَّه: "ما لا يَنْتَظِمُ لَفْظُه معناهُ؛ إمَّا لزيادةٍ، أو نُقصانٍ، أو نَقْلٍ"[٥].

وقد اعتَرَضَ الرَّازيُّ على هذا التَّعريفِ؛ بل خَطَّأَ البَصريَّ في مَضامِينِه، وعَلَّلَ حُكْمَه عليه، فقال: "واعْلَمْ أنَّ هذا التَّعريفَ خَطَأٌ؛ لأنَّ المَجازَ بالزيادةِ، والنُّقصانِ إنَّما كان مَجازًا؛ لأنَّه نُقِلَ عن موضوعِه الأصلِيِّ إلى موضوعٍ آخَرَ في المعنَى وفي الإعرابِ، وإذا

---

(١) هو محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فُورَك، الأنصاريُّ الأَصبَهانيُّ، يُكْنَى بأبي بكرٍ، واعِظٌ عالمٌ بالأُصُولِ والكلامِ، مِن فُقهاءِ الشَّافِعيَّةِ، سَمِعَ بالبَصرةِ وبَغْدادَ، وحَدَّث بنَيْسابورَ، وبَنَى فيها مَدْرَسةً، مِن مُؤَلَّفاتِه: مُشْكِل الحديث وغريبُه، والنِّظَامي في أُصُول الدِّين أَلَّفَهُ لنِظَامِ المُلْكِ، والحدود في الأُصُول، وأسماء الرجال، تُوُفِّيَ عام ٤٠٦هـ.
يُنظر: العِبَر في أخبار مَن غَبَر: (٣/ ٩٧)، مِرْآة الجَنان وعَبْرة اليقظان في معرفة حوادث الزَّمان:(٣/ ١٧)، طبقات الشَّافِعيَّةِ الكُبرى: (٤/ ١٢٧)، شَذَرات الذَّهَب في أخبار مَن ذَهَب:(٣/ ١٨١).

(٢) الحدود في الأُصُول: (١١١).

(٣) العُدَّة في أُصُول الفِقْه: (١/ ١٧٢).

(٤) هو الحُسينُ بنُ عَلِيٍّ البَصْرِيُّ، يُكْنى بأبي عَبْدِ الله، الفَقِيْهُ، المُتَكَلِّمُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، مِنْ بُحورِ العِلْمِ، لكنَّه مُعْتَزِلِيٌّ داعِيَةٌ، وكان مِن أَئِمَّةِ الحَنَفيَّةِ، انتهَتْ إليه رِئاسَةُ أَصحابِه في عَصْرِهِ، وتَفَقَّهَ على أبي الحَسنِ الكَرْخِيِّ، مِن مُؤَلَّفاتِه: نَقْض كلامِ ابنِ الرِّيوَندِي، والكلام، والإيمان، والإقرار، تُوُفِّيَ في ذِي الحِجَّةِ، سنةَ (٣٦٩هـ).
يُنظر: سِير أعلام النُّبَلاء: (١٦/ ٢٢٤)، الوافي بالوَفَيَات (١٣/ ١٢).

(٥) المُعتَمَد في أُصُول الفِقْه: (١/ ١٣).

كان كذلك، لم يَجُزْ جَعْلُهُما قِسْمَين في مقابلةِ النَّقْلِ.

أمّا عن وَجهِ نَقْلِه في المعنَى؛ فلأنَّ قولَه تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾[1] يُفِيدُ نَفْيَ مِثْلِ مِثْلِه، وهو باطِلٌ؛ لأنَّه يَقتَضي نَفْيَه سبحانه – تعالى اللهُ عن ذلك – إلَّا أنَّه نُقِلَ عن هذا المعنَى إلى نَفْيِ المِثْلِ، وكذلك قولُه تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[2] موضوعٌ لسُؤالِ القَرْيَةِ، وقد نُقِلَ إلى أهْلِها.

ووَجْهُ نَقْلِه في الإعرابِ: فلأنَّ الزِّيادةَ والنُّقصانَ متى لم تُغَيِّرْ إعرابَ الباقي لم يَكُنْ ذلك مَجازًا، فإنَّك إذا قُلْتَ: جاءَني زَيْدٌ وعَمْرٌو، فهو في الأصلِ: جاءَني زَيْدٌ وجاءَني عَمرٌو، إلَّا أنَّه حُذِفَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ؛ لدلالةِ الثَّاني عليه، لكنْ لَمَّا لَمْ يَكُنِ الحَذْفُ سَبَبًا لتَغْيِيرِ الإعرابِ، لم يُحْكَمْ عليه بكَوْنِه مَجازًا[3].

التَّعريفُ الثالث: عرف ابن قدامة المَجازَ بأنَّه: اللَّفظُ المُستعمَلُ في غيرِ ما وُضِعَ له في اصْطِلاحِ التَّخاطُبِ؛ لعَلاقةٍ أو قَرِينةٍ [4]، وهذا هو التعريف المختار للمجاز؛ حيث سار عليه أَكثَرُ الأُصُوليِّين[5].

---

(١) من الآية (١١) من سورة الشورى.

(٢) من الآية (٨٢) من سورة يوسف.

(٣) المحصول في أُصُول الفِقْه: (١/ ٤٠٠).

(٤) يُنظر: رَوْضة النَّاظِر وجُنَّة المُناظِر: (١/ ٤٩٢).

(٥) يُنظر: رَوْضة النَّاظِر وجُنَّة المُناظِر: (١/ ٤٩٢)، المختصر في أُصُول الفِقْه: (٤٢)، شرح الكوكب المنير: (١/ ١٠٧)، التَّقرير والتَّحبير: (٢/ ٣)، التَّبصِرة في أُصُول الفِقْه: (١٧٨)، التخليص في أُصُول الفِقْه: (١/ ١٨٥)، قواطع الأَدِلَّة في الأُصُول: (١/ ٢٧٠)، الإحكام في أُصُولِ الأَحكام للآمِديِّ: (١/ ٥١)، المحصول في أُصُول الفِقْه للرازي: (١/ ٤٠٤)، البحر المحيط في أُصُول الفِقْه: (١/ ٥١٢)، شرح التَّلْويح على التَّوضيح على متن التقيح: (١/ ١٦٧)، التَّلخيص في أُصُول الفِقْه: (١/ ١٨٥)، الأنجم الزَّاهِرات على حلِّ ألفاظ الورقات: (١٨)،

أقسام المجاز:

المُستَقْرِئُ لمَواطِنِ هذه المسألةِ في مُؤَلَّفاتِ الأُصُوليِّين، يَجِدُ أنَّ المَجازَ عندَهم في حُدودِهِ وتعريفاتِه، وتقريرِ رأيِهم فيه، دائِرٌ على أربعةِ أقسامٍ، يَحْسُنُ بيانُها قَبْلَ الشُّروعِ في عَرْضِ آراءِ أبي جعفر النحَّاس في المسألةِ، وهي ما يلي:

القِسْم الأوَّل: مَجازٌ بالزِّيادةِ:

مِثالُه: قولِه ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[1]، فإنَّ الكافَ في الآيةِ وُضِعَتْ للإفادة، فإذا استُعمِلَتْ على وَجْهٍ لا يُفِيدُ، كان على خِلافِ الوضْعِ[2].

القِسْم الثَّاني: نَقِيضُ القِسْمِ الأوَّلِ، وهو: مجازٌ بالنُّقصانِ.

مِثالُه: قولُه تبارك وتعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[3]، والمعنى: واسْأَلْ أَهْلَ القَرْيَةِ، وهذا النُّقْصانُ اعتادَتْهُ العَرَبُ، فهو توسُّعٌ وتَجَوُّزٌ؛ لاستِحالةِ سؤالِ القَرْيَةِ[4].

القِسْمُ الثَّالث: مَجازُ التَّقديمِ والتَّأخيرِ:

الإبهاج في شرح المِنهاج:(١/ ٤٥٩)، تَشنِيف المسامِع بجمْع الجوامع: (١/ ٤٤٨)، إرشاد الفُحُول في تحقيق الحق من علم الأُصُول: (٣٣)، تيسير التَّحرير: (٢/ ٢)، كشف الأسرار عن أُصُول فخر الإسلامِ البَزْدَويِّ: (١/ ٩٧)، المُعتَمَد في أُصُول الفِقْه: (١/ ١٧).

(١) من الآية (١١) من سورة الشورى.

(٢) المُسْتَصفَى من علم الأُصُول: (١٨٦).

(٣) من الآية (٨٢) من سورة يوسف.

(٤) يُنظر: التَّمهيد في أُصُول الفِقْه: (١/ ٨١)، التَّبصِرة في أُصُول الفِقْه: (١٧٨)، اللُّمَع في أُصُول الفِقْه:(٤)، المُسْتَصفَى من علم الأُصُول: (١٨٦)، الإحكام في أُصُولِ الأَحكام للآمدي: (١/ ٧٥)، الإشارة في أُصُول الفِقْه: (٥٤)، الإحكام في أُصُول القُرآن: (١٦)، الفُصُول في الأُصُول: (١/ ٣٦٢).

وذلك مِثْلُ قولِه ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلۡمَرۡعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحۡوَىٰ ﴾[1]، وتقديرُه: الَّذي أَخْرَجَ المَرْعَى أَحْوَى، فجَعَلَه غثاءً؛ لأنَّ الأَحْوَى هو الأخضرُ الغَضُّ الَّذي يَضْرِبُ إلى السَّوَادِ مِن شِدَّةِ خُضْرَتِه، ثُمَّ يَيْبَسُ، ففيه تقديمٌ، وتأخيرٌ[2].

القِسْم الرَّابع : مَجازٌ بالاستِعارةِ:

مِثالُ ذلك قولِه ﷻ: ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَه ﴾[3]، قالوا: فوَصَفَ اللهُ عزَّ وجلَّ الجِدارَ بالإرادةِ، مع استِحالَتِها منه، وذلك على سبيلِ المَجازِ؛ لأنَّ الإرادةَ صِفَةٌ مِن صِفاتِ الآدَميِّ[4].

خلاف العلماء في وُقُوعُ المجازِ في القُرآنِ الكريمِ:

إنَّ رأيِ الأُصُوليِّينَ في وُقُوعِ المَجازِ في القُرآنِ الكريمِ، ونَفْيِه، لم يَكُنْ محلَّ اتِّفاقٍ فيما بيْنَهم؛ فقد اختَلَفوا في هذه المسألةِ، وجاءَ اختِلافهُم على قولين:

القولُ الأوَّل: وُقُوعُ المَجازِ في القُرآنِ الكريمِ[5]، وهذا قول الإمام أحمد، وجمهورِ الأُصُوليِّين[6].

---

(١) الآيتان: (٤)، و(٥) من سورة الأعلى.

(٢) يُنظر: التَّبصِرة في أُصُول الفِقْه: (١٧٨)، المُسْتَصفَى من علم الأُصُول: (١٨٦)، الإشارة في أُصُول الفِقْه:(٥٤)، الفُصُول في الأُصُول:(١/ ٣٦٢)، اللُّمَع في أُصُول الفِقْه: (٤)، الإحكام في أُصُول القُرآن: (١٦)، الإحكام في أُصُولِ الأَحكام: (١/ ٧٥).

(٣) من الآية (٧٧) من سورة الكهف.

(٤) يُنظر: المُسْتَصفَى من علم الأُصُول: (١٨٦)

(٥) يُنظر: العُدَّة في أُصُول الفِقْهِ: (٢/ ٦٩٥)، التَّمهيد في أُصُول الفِقْهِ: (١/ ٧٨)، شرح الكوكب المنير: (١/ ١٩١)، شرح مختصر الرَّوْضة: (١/ ٥٣٢).

(٦) يُنظر: العُدَّة في أُصُول الفِقْهِ: (٢/ ٦٩٥)، التَّمهيد في أُصُول الفِقْهِ: (١/ ٧٨)، شرح الكوكب المنير:(١/ ١٩١)،

قال القاضي أبو يَعْلَى: "في القُرآنِ مَجازٌ، نَصَّ عليه أحمدُ رحِمه اللهُ فيما خرَّجه في مُتشابِهِ القُرآنِ في قولِه تعالى: ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾[1]، هذا في مَجازِ اللُّغَةِ، يُقولُ الرَّجُلُ: إنَّا سنُجْري عليكَ رِزْقَكَ، إنَّا سنَفْعَلُ بكَ خيرًا" [2][3].

وقال الشَّوْكانيُّ: "كما أنَّ المَجازَ واقِعٌ في لُغَةِ العربِ، فهو أيضًا واقِعٌ في الكِتابِ العزيزِ عند الجَماهِيرِ وُقُوعًا كثيرًا، بحيث لا يَخْفَى إلَّا على مَن لا يُفَرِّقُ بيْن الحقيقةِ والمَجازِ"[4].

القول الثَّاني: نَفْيُ وُقُوعِ المَجازِ في القُرآنِ الكريمِ، وهذا ما قال به

شرح مختصر الرَّوْضة : (١/ ٥٣٢)، قواطع الأَدِلَّة في الأُصُول: (١/ ٢٦٦)، التَّبصِرة في أُصُول الفِقْهِ: (١٧٨)، المُسْتَصفَى من علم الأُصُول: (٨٤)، المنخول من تعليقات الأُصُول:(١٣٧)، الإحكام في أُصُولِ الأَحكام للآمِديِّ: (١/ ٤٥)، البحر المحيط في أُصُول الفِقْهِ:(١/ ٥٣٩)، إرشاد الفُحُول إلى تحقيق الحقِّ مِن عِلْمِ الأُصُول: (١/ ٦٧)، رفع الحاجِب عن مختصر ابن الحاجِب: (١/ ٤١١)، المحصول في أُصُول الفِقْه للرازي: (١/ ٤٦٢)، أُصُول السَّرَخْسيِّ:(١/ ١٧٢)، المُعتَمَد في أُصُول الفِقْهِ:(١/ ٢٩).

(١) من الآية (١٥) من سورة الشعراء.

(٢) العُدَّة في أُصُول الفِقْه: (٢/ ٦٩٥)، ومِثْلُه في: الرَّدِّ على الزَّنادِقة والجَهْمِيَّة: (٩٢)، المُسَوَّدَة في أُصُول الفِقْه: (١٤٧).

(٣) والَّذي يَظهَرُ لي أنَّ هذا النَّصَّ وما شابَهَهُ فيما نُقِلَ عن الإمامِ أحمدَ في أنَّه قائِلٌ بوُقُوعِ المَجازِ في القُرآنِ الكريمِ غيرُ دقيقٍ، فبَعْدَ التَّأمُّلِ فيه يَظهَرُ أنَّه دائِرٌ بيْن أَمْرَيْنِ، إمَّا: أنْ يَكُونَ المَقصودُ به قولَه بوُقُوعِ المَجازِ في اللُّغةِ، وهذا قال به عامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ، وحَصَل الاتِّفاقُ على وُقُوعِه، أو: أنَّ معنَى قولِه رحمه اللهُ (مِن مَجازِ اللُّغةِ) أنَّ هذا عَمَلٌ منه بجَوازِ تفسيرِ القُرآنِ بمُقتَضَى اللُّغةِ، وليس أنَّ هذا اللَّفظَ هو مِنَ المَجازِ المستخدَمِ في ألفاظِ القُرآنِ الكريمِ، والله أعلم.

(٤) إرشاد الفُحُول إلى تحقيق الحقِّ مِن عِلْمِ الأُصُول: (١/ ٦٧).

شيخ الإسلام ابن تيمية [1]، وبعضُ أهْلِ الظَّاهِرِ[2].

قال الشِّيرازيُّ: "وقال بعضُ أهْلِ الظَّاهِرِ: ليس في القُرآنِ مَجازٌ"[3].

رأيُ أبي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ:

قَرَّر أبو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ رأيَه في المسألةِ صريحًا، فقال رحِمه اللهُ بجَوازِ وُقُوعِ المَجازِ في القُرآنِ الكريمِ، وذلك بأنْ يأتيَ في كلامِ الشَّارِعِ الحَكِيمِ ما يُمْكِنُ حَمْلُه على خِلافِ الحقيقةِ.

وأبو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ إذْ يَقُولُ بوُقُوعِ المَجازِ في القُرآنِ الكريمِ، فإنَّه لا يَقولُ بهذا المَجازِ إلَّا إذا انتَفَى حَمْلُ الكلامِ على حقيقتِه، وفي هذا السِّياقِ يَقولُ: "ولا يُحْمَلُ الشَّيْءُ على المَجازِ ومَعناهُ صحيحٌ على الحقيقةِ"[4].

وكما أنَّه يَرَى جَوازَ وُقُوعِ المَجازِ في القُرآنِ، فقِياسُ الأَدْنَى مِن ذلك أنَّه يَقولُ بجَوازِ وُقُوعِ المَجازِ في اللُّغةِ، وقد أَبانَ عن هذا الرَّأيِ، فقال: "إنَّما يَجُوزُ في العربيَّةِ على مَجازٍ، ولا يُحْمَلُ الشَّيْءُ على مَجازٍ، ومَعناهُ صحيحٌ في الحقيقةِ"[5].

وقد كان أبو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ حريصًا على استِعمالِ ظاهِرِ دلالةِ النُّصوصِ في معانِيها

---

(١) يُنظر: الفتاوى الكبرى: (٥/ ١٧).

(٢) يُنظر: التَّبصِرة في أُصُول الفِقْه: (١٧)، المنخول من تعليقات الأُصُول: (١٣٧)، الإحكام في أُصُولِ الأَحكام للآمدي: (٤/ ٤٢٨)، المحصول في أُصُول الفِقْه للرازي: (١/ ٤٦٢)، البحر المحيط في أُصُول الفِقْه: (١/ ٥٣٩، المُعتَمَد في أُصُول الفِقْه:(١/ ٢٤).

(٣) التَّبصِرة في أُصُول الفِقْه: (١٧٧).

(٤) إعراب القُرآن: (٤/ ٢٠٦)

(٥) النَّاسخ والمَنْسُوخ: (٣٠٩).

الحقيقيَّةِ، مُشَدِّدًا في هذا الأمرِ؛ حيث لا يُصْرَفُ المعنَى الحقيقيُّ إلى المعنَى المَجازيِّ إلا بدَليلٍ قويٍّ، أو قَرينةٍ واضِحةٍ، فقال في هذا الصَّدَدِ: "لا يَخْرُجُ الشَّيْءُ إلى المَجازِ ومَعناهُ صحيحٌ في الحقيقةِ"(١).

وقال أيضًا: "والمعروفُ في كلامِ العربِ أنَّ الصَّلاةَ: الدُّعاءُ، ولا يُقالُ للقِراءةِ صَلاةٌ إلَّا على مَجازٍ" (٢).

وقال مُعتَرِضًا على غيرِه، ومُؤَيِّدًا هذا الاعتِراضَ بدليلٍ يَمْنَعُ مِن حَملِه على المَجازِ: "فحَمَلَ ذلك على المَجازِ، والحقيقةُ أَوْلَى وأَمْضَى"(٣).

وقد جاءَتْ شواهِدُ هذا الرَّأيِ عندَه كثيرةً وظاهرةً في مواطِنَ عديدةٍ مِن كُتُبِه رحِمه اللهُ، ويُؤَكِّدُ هذا عند تقريرِه للمَجازِ الواقِعِ في الآياتِ الكريمةِ، ويُعْقِبُه ببيانٍ لوجْهِ المَجازِ فيها (٤)، ومِن هذه الشَّواهِدِ ما يلي:

الفَرْع الأوَّل: قولُه ﷻ: ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾(٥)، قال النَّحَّاسُ؛ مُوَضِّحًا رأيَهُ في جَوازِ وُقُوعِ المَجازِ في القُرآنِ: "هذا مَجازٌ في اللَّفْظِ، وحقيقتُه في اللُّغةِ أنَّه لَمَّا كان ما يَأْكُلُون يُؤَدِّيهم إلى النَّارِ، كانوا بمَنزِلَةِ مَن يَأْكُلُ النَّارَ، وإنْ كانوا يَأْكُلُون الطَّيِّباتِ" (٦).

---

(١) إعراب القُرآن: (١/ ٤٤٢)

(٢) النَّاسخ والمَنْسُوخ: (٥٥٣).

(٣) إعراب القُرآن: (٤/ ٦٦)، ومِثْلُ هذه العِبارةِ في: (٤/ ٧٣).

(٤) يُنظر: إعراب القُرآن: (٣/ ٢٨٦)، (٥/ ١٤٠)، (٣/ ٤٦١)، معاني القُرآنِ وإعرابه: (٤/ ٢٧٣)،

(٥) من الآية (١٠) من سورة النساء.

(٦) معاني القُرآن وإعرابه: (٢/ ٢٧).

الفَرْعُ الثَّاني: قولُه ﷻ: ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾[1].

وقد قَرَّر وُقُوعَ المَجازِ في هذه الآيةِ، فقال: "هذا مَجازٌ، والمعنَى: فيَكْشِفُ الضُّرَّ الَّذي مِن أَجْلِه دَعَوْتُمُوهُ، وهو مِثْلُ ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[2] في المَجازِ" [3].

الفَرْع الثَّالث: قولُه ﷻ: ﴿ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾[4]، قال الزَّجَّاجُ؛ مُبَيِّنًا وُقُوعَ هذه الآيةِ مِنَ القُرآنِ الكريمِ على سبيلِ المَجازِ: "مَجازٌ؛ لَمَّا كان يَأْمُرُه بما يُؤَدِّيهِ إلى النَّارِ، قام ذلك مَقَامَ الهِدايةِ إليها"[5].

المَطْلَبُ التاسع: النَّسْخُ في الأخبار

تمهيد:

الحديثَ عن النَّاسخِ والمَنْسُوخِ في الشَّرائِعِ، وما يَتَّصِلُ بذلك مِن عَقَائِدَ، وعباداتٍ، ومُعاملاتٍ، كان محلَّ اهتِمامٍ شديدٍ مِن لَدُنِ العُلماءِ، لا سِيَّما المُتَقدِّمين منهم؛ فقد طالَعَتْنا الكُتُبُ على تَفَرُّدِ بعضِ مُصَنَّفاتِ العُلماءِ في هذا العِلْمِ بخُصوصِه، فأفاضوا في الحديثِ عن تعريفِه، وأَهَمِّيَّتِه، وشُروطِه، وأُمورٍ ذاتِ صِلَةٍ به، وتَتابَعَ هذا التَّصنِيفُ حتَّى مُتَأَخِّري العُلماءِ إلى وقْتِنا الحاضِرِ.

وممَّا لا شَكَّ فيه أنَّ مِثْلَ هذا الاعتِناءِ والتَّصنِيفِ في مباحِثِ النَّسْخِ، له أَهَمِّيَّةٍ بالغةٍ، وتَتَجلَّى أهميته في الأمورِ الآتية:

الأمر الأوَّل: أنَّ فَهْمَ النَّسْخِ وتَعَلُّمَه ممَّا يُعِينُ على فَهْمِ معاني النُّصوصِ

---

(١) من الآية (٤١) من سورة الأنعام.

(٢) من الآية (٨٢) من سورة يوسف.

(٣) معاني القُرآن: (٢/ ٤٢٣).

(٤) من الآية (٤) من سورة الحج.

(٥) إعراب القُرآن: (٣/ ٨٦).

الشَّـرْعيَّةِ، مِـن كِتـابٍ، وسُـنَّةٍ، لا سِـيَّما إذا وَقَـعَ التَّعـارُضُ الظَّـاهِريُّ فيمـا بيْنَهـا؛ فالنَّسْخُ هو أَحَدُ المَسالِكِ لدَفْعِه.

وممَّا يُستَشْهَدُ به على هذه الأَهَمِّيَّةِ: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ – رضِي اللهُ عنه – مَرَّ بقَاصٍّ يَقُصُّ، فقال: هل عَلِمْتَ النَّاسِخَ والمَنْسُوخَ؟ قال: لا، قال: هَلَكْتَ وأَهْلَكْتَ" [1].

الأمر الثَّاني: حَثَّ العُلماءُ رحِمَهمُ اللهُ على تَعَلُّمِه، وذَكَروا أنَّ معرفِتَه، أَحَدُ الشُّروطِ الَّتي يَجِبُ توافُرُها فيمَن أراد الاجتِهادَ في تفسيرِ آياتِ كِتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، واستِنباطِ الأحكامِ الشَّرْعيَّةِ منها.

الأمر الثَّالث: مما يُؤَكِّدُ على أَهَمِّيَّةِ بيانِ هذه المسألةِ: أنَّ عُمومَ النَّسْخِ في الأخبار كان محلَّ إشكالٍ، وقد نَبَّهَ الجُوَيْنيُّ على هذا الأمرِ، فقال: "اعْلَمْ – وفَّقَكَ اللهُ – أنَّ هذا بابٌ يَعْظُمُ خَطَرُهُ في أُصُولِ النَّسْخِ"[2]، فإمَّا أنْ تَكُونَ الأخبارُ مُشتَمِلةً على عقائِدَ، أو أحكامٍ شَرْعِيَّةٍ؛ ولذا وَجَبَ بيانُ رأيِ أبي جعفر النحَّاس.

خلاف العلماء في حكم النسخ في الأخبار:

اختَلَف الأُصُوليُّون في جَوازِ نَسْخِ الأخبارِ على ثلاثةِ أقوالٍ، وهي ما يلي:

---

(١) أخرجه عبدُ الرزَّاق في كتاب الجمعة، باب ذِكْرِ القُصَّاصِ: (٣/ ٢٢٠)، رقْم الحديث (٥٤٠٧)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب الأدب، باب مَن كَرِه القَصَصَ وضَرَبَ فيه: (٥/ ٢٩٠)، رقْم الحديث (٢٦١٩٢)، والبَيْهَقِيُّ في كتاب آدابِ القاضي، باب إثْم مَن أَفْتَى أو قَضَى بالجهل: (١٠/ ٢٠٠)، رقْم الحديث (٢٠٣٦٠)، والطَّبَرانيُّ بلفظٍ مقارِبٍ: (١٠/ ٢٥٩)، رقْم الحديث (١٠٦٠٣)، وابنُ المُقْرِئ: (٣٥٦)، رقْم الحديث (١١٦٩)، وصحَّحَه الألبانيُّ في كتاب العِلْمِ لزُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ: (٥٣)، رقْم الحديث (١٣٠)، فقال رحِمه اللهُ: "إسنادُه صحيحٌ على شَرْطِ الشَّيخين".

(٢) التَّلخيص في أُصُول الفِقْه: (٢/ ٤٧٥).

القولُ الأوَّل: المَنْعُ مِنَ النَّسْخِ في الأخبارِ، وهو قولُ جمهورِ الأُصُوليِّين[1].

قال ابنُ أَميرِ الحاجِّ: "الجمهورُ لا يُجري النَّسْخَ في الأخبارِ، سواءٌ كانت ماضِيَةً أَمْ مُستقبَلةً" [2].

القولُ الثَّاني: جَوازُ النَّسْخِ في الأخبارِ مُطْلقًا، وهو قولُ الرَّازيِّ[3]، والآمِدِيِّ[4] مِنَ الشَّافِعيَّةِ، وقولُ بعضِ المُعْتَزِلَةِ [5].

القول الثَّالث: جَوازُ النَّسْخِ في المُستقبَلِ دُونَ الماضي، وهذا قولُ بعضِ الأشاعرة[6].

رأي أبي جعفر النحاس:

لا مَدْخَلَ للنَّسْخِ في الاخبارِ عندَ أبي جعفر النحَّاس، وقد أَبانَ عن رأيِه رحمه اللهُ بكلِّ جَلاءٍ ووُضُوحٍ، فقال رحمه الله: "لا يجوز أن يقع نسخ في توحيد الله عزوجل، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، والعلماء يقولون ولا في أخباره، ومعناه، ولا في اخباره بما كان

(١) يُنظر: الواضح في أُصُول الفِقْهِ: (٤/ ٢٤٣)، شرح مختصر التَّحرير: (٢/ ١٢٨)، المسَوَّدَة في أُصُول الفِقْه: (١٧٧)، قواطع الأَدِلّة في الأُصُول: (١/ ٤٢٣)، الإشارة في أُصُول الفِقْه: (٦٩)، التَّقرير والتَّحبير: (٣/ ٧٣)، الفُصُول في الأُصُول: (٢/ ٢٠٥).

(٢) التَّقرير والتَّحبير: (٣/ ٧٣).

(٣) يُنظر: المحصول في أُصُول الفِقْهِ للرَّازيِّ: (٣/ ٤٨٦).

(٤) يُنظر: الإحكام في أُصُولِ الأَحكام للآمِديِّ: (٢/ ٣٠٢).

(٥) يُنظر: التَّقرير والتَّحبير: (٣/ ٥٤٤)، المحصول في أُصُول الفِقْهِ للرَّازيِّ: (٣/ ٤٨٦)، البحر المحيط في أُصُول الفِقْه: (٣/ ١٧٨)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٤٣)، الإشارة في أُصُول الفِقْه: (٦٩)، حاشية العَطَّار على جمْع الجوامع: (٢/ ١٢٠)، نهاية السُّول شرح مِنهاج الوصول: (١/ ٤٩٤).

(٦) يُنظر: قواطع الأَدِلَّة في الأُصُول: (١/ ٤٢٣)، الإبهاج في شرح المِنهاج: (٢/ ٢٤٣)، الإحكام في أُصُولِ الأَحكام للآمِديِّ: (٢/ ٣٠٢).

وما يكون "[١]، وقوله في موضعٍ آخر: "الأخبار لا يجوز أن تنسخ"[٢].

والحكمة في هذا أن النسخ إنما يكون في أحكام الشرائع من الصلاة والصيام، والحظر، والإباحة، وقد يجوز أن ينقل الشيء من الأمر إلى النهي، ومن النهي إلى الأمر لأنك إذا قلت افعل كذا وكذا محرم عليك سنة جاز أن تبيحه بعد سنة، وإذا قلت: افعل كذا وكذا محرم عليك وأنت لا تريد وقتًا، أو شرطًا، فكذا أيضا سواء عليك ذكرته أم لم تذكره فهذا محال في توحيد الله عز وجل وأسمائه، وصفاته، وإخباره بِما كان، وما يكون ألا ترى أنه محالٌ أن تقول: قام فلان ثم تقول بعد وقت لم يقم؛ لأنه لم يقع في الأول اشتراط، ولا زمان فالنسخ في الإخبار بِما كان وما يكون كذب، وفي الأمر والنهي أيضًا مما لا يقع فيه نسخ، وذلك الأمر بتوحيد الله عز وجل، واتباع رسله صلى الله عليهم أجمعين"[٣].

المطلب العاشر: تفسير القرآن بقول الصحابي

تمهيد:

مِما ينبغي البدء به، والتنبيه عليه هو أن صناعة تفسير القرآن "قد حازت الشرف من الجهات الثلاث أما من جهة الموضوع؛ فلأن موضوعه كلام الله تعالى الذي هو ينبوع كل حكمة، ومعدن كل فضيلة فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم لا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه.

وأما من جهة الغرض؛ فلأن الغرض منه هو الاعتصام بالعروة الوثقى والوصول إلى

(١) الناسخ والمنسوخ: (٧٧٧).

(٢) إعراب القرآن: (٣/ ٢٢١).

(٣) الناسخ والمنسوخ: (٧٧٧).

السعادة الحقيقية التي لا تفنى.

وأما من جهة شدة الحاجة؛ فلأن كل كمال ديني، أو دنيوي عاجلي، أو آجلي مفتقرٌ إلى العلوم الشرعية، والمعارف الدينية، وهي متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى" [1].

والعلماء على مختلف فنونهم وإن اتفقوا على تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسُنَّة، وبيانها بمجمله، ومُشكله، بل اعتبره ابن القيَّم "من أبلغ التفاسير" [2]؛ حيث أن الله ﷻ هو الأعلم بمعانيه، ومقاصده؛ إلا أن هناك مسالك احتف بها السلف، وأظهروها بشكلٍ جليٍ في مصنفاتهم؛ هي مما كانت محل خلافٍ بينهم في الاعتبار بها، ومن ذلك مسلك قول الصحابيّ في تفسيره للقرآن، وإليك بيان المراد بهذا المسلك.

معنى تفسير القرآن بقول الصحابي:

لم يُعرف لهذا المسلك تعريفٌ دقيقٌ، فكل من عرَّفه إنما يذكره على أنه نوعٌ من أنواع التفسير [3]، وعلى هذا فَيُمكن من خلال النظر فيما كتبه الأصوليون حول هذا المسلك صياغةُ تعريفٍ يُجلي عن معناه قدر الإمكان، فيُقال بأن المقصود بتفسير القرآن بقول الصحابي هو: اجتهاد الصحابي وتقرير رأيه في بيان معاني القرآن الكريم، وإن خالف

(١) الإتقان في علوم القرآن: (٢/ ٤٦٦).

(٢) التبيان في أقسام القرآن: (١١١).

(٣) يُنظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بهما من الأحكام: (٢٩٩)، المسودة في أصول الفقه: (١٥٨)، التحبير شرح التحرير: (٤/ ١٩٩٦)، تفسير ابن كثير: (٣/ ١٧٧)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (١/ ٩٢)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان: (١/ ٦١٩)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن:(١/ ٦٠)، فتح القدير: (١/ ١٤)، محاسن التأويل: (١/ ٧)، تفسير الرازي:(٦/ ٤٢٦)، فتح البيان في مقاصد القرآن: (١/ ١٢)، البرهان في علوم القرآن:(٢/ ١٥٧).

غيره.

ومن المؤكد أنه بين مسائل أصول الفقه قدرٌ كبيرٌ من المناسبة، والصلة إما بالتداخل فيما بينها؛ وإما لكونها ثمرةٌ لها، بحيث تكون إحداها أثراً عن الأخرى.

وهذه المسألة التي بصدد البحث فيها تُعد ثمرةً لمسألة حُجيَّة قول الصحابي، ووجه هذا الإثمار: أن من قال بُحجيَّته فهو قائلٌ بجواز تفسيره للنصوص الشرعيَّة، بل وتخصيصها به، وعلى الخلاف من ذلك بعدم الاحتجاج بقوله في الأحكام الشرعيَّة وتقريرها، وفي هذا الصدد يقول أبو الخطاب من الحنابلة في تفسير الصحابي: " يحتمل ألا يرجع إليه إذا قلنا إن قوله ليس بحجة" [1].

تحرير محل النزاع: بعد التتبع والاستقراء لم أجد حضوراً كبيراً لإيضاح مواطن الاتفاق، والاختلاف في هذه المسألة، داخل مُصنفات الأصوليين، وإن كانوا قد تطرقوا لهذه المسألة، وأسهبوا في القول بحُجيَّة تفسير هذا الصحابي، أو عدم حُجيَّته، ويُمكن تحرير محل النزاع في الآتي.

١) اتفق أهل العلم على أن تفسير الصحابيّ للقرآن الكريم بما شاهده من أسباب وقرائن، هو محل قبول، ولا شك فيه.

قال الزركشي: "ينظر في تفسير الصحابي فإن فَسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان فلا شك في اعتمادهم، وإن فسره بما شاهده من الأسباب والقرائن فلا شكَّ فيه"[2].

٢) اتفق أهل العلم على قبول تفسير الصحابيّ للقرآن الكريم إذا لم يكن له مُخالفٌ من

(١) الإتقان في علوم القرآن: (٢/ ٤٧٣)، البرهان في علوم القرآن: (٢/ ١٥٧).

(٢) يُنظر: البرهان في علوم القرآن: (٢/ ١٥٧).

غيره[1].

وعلى هذا فمحل النزاع في هذه المسألة هو: فيما لو فسرّ الصحابيُّ القرآن ووجد له مخالف، أو لم ينتشر، فهل يُقبل تفسيره أو لا؟.

خلاف العلماء في تفسير القرآن بقول الصحابيّ:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة، وجاء الخلاف بينهم على قولين، وهما على النحو الآتي:

القول الأول: جواز تفسير القرآن بقول الصحابي، وهذا هو رأي الإمام أحمد[2]، وأكثر الأصوليين[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "قال الإمام أحمد : وإن تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل عليه على معنى ما أراد الله منه، أو اثرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، ويُعرف ذلك بِما جاء عن النبيّ ﷺ، أو عن أصحابه فهم شاهدوا النبي ﷺ، وشهدوا تنزيله وما قصه الله في القرآن، وما عني به، وما أراد أخاص هو أم عام، فأما من تأوله على ظاهره بلا دلالةٍ من

(١) يُنظر: الموافقات: (٤/ ١٢٧).

(٢) يُنظر: التمهيد في أصول الفقه: (٣/ ١٩٠)، شرح مختصر الروضة: (٢/ ٢٠٠)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بهما من الأحكام: (٢٩٩)، المسودة في أصول الفقه: (١٥٨)، مقدمة في أصول التفسير: (٤٠)، مجموعة الرسائل والمسائل: (١/ ١٩١)، إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٤/ ١٥٣)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: (١/ ٢٤٠)، زاد المعاد في هدى خير العباد: (٥/ ٢٤٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: (١٠٢).

(٣) يُنظر: التمهيد في أصول الفقه: (٣/ ١٩٠)، شرح مختصر الروضة: (٢/ ٢٠٠)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بهما من الأحكام: (٢٩٩)، المسودة في أصول الفقه: (١٥٨)، مقدمة في التفسير: (٩٦)، مجموعة الرسائل والمسائل: (١/ ١٩١)، إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٤/ ١٥٣)، الإتقان في علوم القرآن: (٢/ ٤٦٧)، البرهان في علوم القرآن: (٢/ ١٥٧)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة: (٧٤)، الموافقات: (٤/ ١٢٧)، أصول السرخسي: (٢/ ١٠٩).

رسول الله، ولا أحدٍ من أصحابه فهذا تأويل أهل البدع)[١].

القول الثاني: عدم جواز تفسير القرآن بقول الصحابيّ، وهذا ما ذهب إليه بعض الأصوليين[٢].

قال الكرخي[٣]: "يجب العمل بظاهر الآية والخبر، ولا يرجع إلى تفسير الصحابي"[٤].

رأيُ أبي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ:

يرى أبو جعفر النحَّاس أن الأصل في فهم الكتاب والسنة وما ورد فيهما من الألفاظ الشرعية أن يكون على منهج السلف الصالح، وأن ما عرف تفسيره من جهة النبي صلى الله عليه وسلم، أو أصحابه لم يحتج معه إلى بيان آخر، وأبان بأنهم أعلم الناس بتفسير معاني كتاب الله ﷻ بعد تفسير نبيه محمد ﷺ، فقد استفاض كثيراً في تقرير هذا الرأي مقرونًا بتعليلاته، ولاتساق، وتتابع هذا النصَّ فإني أنقله بتمامه حيث قال"وإذا تكلم صحابيٌ في آية لم يعلم أحدٌ من الصحابة خالفه لم تسع مُخالفته: لأنهم أعلم بالتنزيل والتأويل"[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: (٧/ ٣٩٠).

(٢) يُنظر: العدة في أصول الفقه: (٢/ ٥٨٨)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بهما من الأحكام: (٢٩٩)، الإتقان في علوم القرآن: (٢/ ٤٧٣)، البرهان في علوم القرآن: (٢/ ١٥٧).

(٣) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال الكَرْخِي، ولد عام ٢٦٠هـ، ويُكنى أبا الحسن، فقيه حنفي، سكن بغداد، ودرس بها فِقْه أبي حنيفة، شيخ الحنفيَّة، وانتهتْ إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وقد كان متعبدًا، كثير الصلاة والصوم، مات عام ٣٤٠هـ ببغداد.

يُنظر: البداية والنهاية (١١/ ٢٢٤)، المُنْتَظِم في تاريخ الملوك والأمم (١٤/ ٨٥)، الكامل في التاريخ (٧/ ١٩٧)، العِبَر في خبر مَنْ غَبَر (٢/ ٦١)، شَذَرات الذَّهَب في أخبار مَن ذَهَب (٤/ ٢٢٠).

(٤) نقلاً عن الكرخي بواسطة أبي سفيان، يُنظر: العدة في أصول الفقه: (٢/ ٥٨٨).

(٥) ناسخ القرآن: (٦٨٧).

والمتتبع لمواطن هذا الرأي عنه ليجد أنه لا يقول برأيه على المطلق؛ بل أنه حدد، وقيَّد هذا الجواز، وجعله بِما يتوافق مع الكتاب، والسنَّة، إما إن كان بخلافهما، فإنه لا يَلتفت إلى هذا التفسير، ولا يَعتد به، فقال تعليقاً على إحدى المسائل:" أن تفسير الآية إذا جاء عن صحابيٍ لم يسع أحداً مخالفته ولا سيما إذا كان مع قوله توقيفٌ؛ بسبب نزول الآية"[1].

(١) الناسخ والمنسوخ: (٧١١).

المبحث الثاني
آراء أبي جعفر النحَّاس الأصولية في الدلالات
المطلبُ الأوَّلُ: اقتضاءُ الأمرِ المُطْلَقِ الوجوبَ

تمهيد:

الأمرِ مِن أهمِّ مباحثِ علمِ أصول الفقه؛ وذلك لتعلُّقِه بالمُكَّلف؛ فبِه يُعرَف فرضُ الأمرِ على المُكَّلف، أو كَوْنُه مندوبًا له، وبِه تُعرف الأحكامُ الشرعيَّةُ، حلالُها وحرامُها، وفي ذلك يقول السَّرَخْسِيُّ: "أحقُّ ما يبدأ به في البيانُ الأمرُ والنَّهْيُ؛ لأن معظمَ الابتلاءِ بهما، وبمعرفتِهما تَتِمُّ معرفةُ الأحْكام، ويتميَّزُ الحلالُ من الحرام"[(١)].

ومَدارُ البحثِ في هذه المسألة على الأمرِ إذا تجرَّدَ عن القرينة، فهل يُحْمَلُ على الوُجُوبِ، أو على النَّدْبِ، أو غيرِهما؟ وقبلَ بيان آراءِ أبي جعفر النحَّاس، وتحريرِها، أُبَيّنُ معنى الأمر في اللُّغة والاصطلاح.

تعريف الأمر لغةً واصطلاحًا:

تعريف الأمر في اللغة: خلافُ النَّهْيِ، وتُفيد مادَّةُ (أَمَرَ) في اللُّغَةِ معنى الحال والشَّأْنِ، ومنه قوله ﷻ: ﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾[(٢)] أيْ: فعله وشأنه[(٣)].

وتأتي بمعنى النَّماء والبَرَكة، فيُقال: امرأة أَمِرَة؛ أي: مبارَكَةٌ على زوجها[(٤)]، وتأتي بِمعنى المشورة، ومنه قولُ الشاعر:

أَمَرْتُكَ أَمْرًا جَازِمًا فَعَصَيْتَنِي وَكَانَ مِنَ التَّوْفِيقِ قَتْلُ ابْنِ هَاشِمِ [(٥)]

---

(١) أصول السَّرَخْسِيِّ (١/ ١١).

(٢) من الآية رقم (٩٧) من سورة هود.

(٣) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٨٩).

(٤) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٨٩).

(٥) يُنظر: الفروق اللغوية: (٣٧).

وتأتي أيضًا بمعنى الطَّلَبِ؛ أيِ: افْعَلْ كذا[1]، وهذا المعنى المناسِبُ لما هو مُرادٌ مِن الأمر في اصطلاح الشَّرْعِ.

تعريف الأمرِ اصطلاحًا:

عُرِّف الأمرُ عند علماء أصول الفقه بتعريفات مختلِفةٍ[2]، ويَرجِعُ هذا الاخْتِلافُ إلى اعتبارِ بعضِهم بشروطٍ لا يرى غيرُه اعتبارَها؛ مِثْلُ: شرط (العُلُوّ) و(الوجوب)، و(إرادة النُّطْقِ بالصيغة).

ولعل التعريفَ الأَسْلَمَ، الذي أجمعَ عليه كثيرٌ من الأُصُولِيِّين: أن المرادَ من الأمر: استدعاءُ الفعل بالقَوْلِ على جهةِ الاسْتِعْلاء[3].

تحريرُ محلِّ النِّزاع

١) اتَّفَقَ أهلُ العلم على أن لَفْظَ الأمرِ إذا وُجِدَ معه ما يَحْمِلُه على الوُجُوب، حُمِلَ عليه، ومِثْالُ ذلك قولِه ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[4] فلما وُجِدَ قولُ النبيِّ ﷺ لمُعاذٍ: (فأعلِمْهم أنَّ الله افترضَ عليهم خمسَ صَلَواتٍ في كلِّ يومٍ وليلة)[5]، فدلَّ هذا الدليلُ

(١) يُنظر: مقاييس اللغة، مادَّة "أمر" (١/ ١٣٨).

(٢) يُنظر في تعريفه: شرح مختصر الروضة: (٢/ ٣٤٩)، اللُّمَع في أصول الفقه:(١٢)، البُرهان في أصول الفقه (١/ ٦٣)، التلخيص في أصول الفقه: (١/ ٢٤٢)، المُسْتَصْفَى من علم الأصول: (١/ ٢٠٢)، قَواطِع الأدِلَّة في أصول الفقه: (١/ ٥٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمِدِيِّ: (٢/ ١٣٧)، المحصول في أصول الفقه للرازي: (٢/ ١٩)، إرشاد الفحول:(١/ ٢٤٤)، المعتمد في أصول الفقه:(١/ ٣٩).

(٣) يُنظر: شرح الكَوْكَب المُنِير: (٣/ ١٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمِدِي: (٢/ ١٤٠)، المَحْصُول في أصول الفقه للرازي: (٢/ ١٧)، نُزْهَة الأَعْيُنِ النواظر في علم الوُجُوه والنظائر: (١٧٢).

(٤) من الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٤) رقم الحديث (١٣٩٥)، ومُسلِم بلفظه في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه (١/ ٥٠) رقم الحديث (١٩).

على وُجُوب إقامةِ الصلاة.

٢) اتَّفَقَ أهلُ العلم على أن لَفْظَ الأمرِ إذا وُجِدَ معه ما يَحْمِلُه على النَّدْب، فإنه يُحمَلُ عليه، ومِثْالُ ذلك قولُه ﷻ: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[١] فإنه قَدْ وَرَدَ ما يَصْرِفُها عن حُكم الإيجاب إلى النَّدْب، وهو أن النبيَّ – عليه الصلاة والسلام – اشترى فَرَسًا مِن أعرابيٍّ، ولم يَشهدْ على ذلك[٢].

وعلى هذا؛ فيبقى محلُّ النِّزاع في دلالة الأمر عند تجرُّدِها من القرائن، هل تقتضي الوُجُوبَ، أو النَّدْبَ، أو الإباحةَ، أو التوقُّفَ في ذلك، أو غيرَ ذلك من الأحكام؟.

خلاف العلماء فيما تفيده صيغة الأمر المطلق:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على عدة أقوال، ومن أشهر هذه الأقوال ما يلي:

القول الأوَّل: أن دلالةَ الأمرِ عند تجرُّدها عن القرائن تَدُلُّ على الوجوب، وهذا قولُ الإمامِ أحمدَ[٣]، وجمهورِ الأُصُولِيِّين[٤].

---

(١) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه أبو داود بلفظه، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (٣/ ٣٠٨) رقم الحديث (٣٦٠٧)، والنسائي بلفظه، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٧/ ٣٠١) رقم الحديث (٤٦٤٧)، وأحمد بلفظه (٣٦/ ٢٠٥) رقم الحديث (٢١٨٨٣)، والطبراني بلفظه (٢٢/ ٣٧٩) رقم الحديث (٩٤٦)، وقال الألبانيُّ في (إرواء الغليل) (٥/ ١٢٧) : إسناده صحيح.

(٣) يُنظر: العُدَّة في أصول الفقه: (١/ ٢٢٤)، التمهيد في أصول الفقه: (١/ ١٤٥)، أصول الفقه لابن مفلح: (٢/ ٦٦١).

(٤) يُنظر: العُدَّة في أصول الفقه: (١/ ٢٢٤)، التمهيد في أصول الفقه: (١/ ١٤٥)، أصول الفقه لابن مفلح: (٢/ ٦٦١)، التَّبْصِرة في أصول الفقه: (٢٦)، شرح اللُّمَع في أصول الفقه: (١/ ٢٠٥)، البُرهان في أصول الفقه: (١/ ١٥٩)، قَواطِع الأدِلَّة في أصول الفقه: (١/ ٩٢)، إحكام الفُصُول في أحكام الأصول (٢ / ٤٩٠)، شرح مَراقِي السُّعُود: (١/ ١٥٤)، الفُصُول في الأُصُول: (٢/ ٨٥)، أصول السَّرَخْسِي: (١/ ١٥)، المُغْنِي في أصول الفقه للخَبَّازي: (٣١)، كَشْف الأَسْرَار شرح المصنف على المنار للنسفي: (١/ ٥٤)، كَشْف الأَسْرَار عن أُصُول فَخْر الإسلام البَزْدَوِي للبخاري: (١/ ١١٠).

وقال الجُوَيْنيُّ: "المشهورُ من مذهب الجمهور منهم أنَّ الصِّيغةَ التي فيها الكلامُ للإيجاب إذا تجرَّدتْ عن القرائن"[1].

القولُ الثاني: أنَّ دلالة الأمرِ عند الإطلاق تُحْمَلُ على النَّدْب، وهذا قول أكثرُ المُعْتَزِلَةِ[2].

القولُ الثالث: أن دلالة الأمر عند الإطلاق تُحْمَلُ على الإباحة[3].

القولُ الرابعُ: أن دلالةَ الأمر عند الإطلاق تُفيد القَدْرَ المشتركَ بين الوُجُوب والنَّدْب، وإلى هذا القول ذهب بعضُ الحَنَفِيَّةِ [4].

القولُ الخامسُ: التوقُّفُ، وهو قول بعضِ الشافعيَّة [5]، والبَاقِلَّانيِّ من المالكيَّة[6].

رأيُ أبي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ:

ذهب ابنُ أبي موسى الهاشميُّ إلى أن صيغةَ الأمرِ حقيقةٌ في الوجوب، فإذا تجرَّدت صيغةُ الأمر عن القرائن، دلَّت عليه، ولا تُصرَفُ إلى غير الوجوب إلا بدليل، وأن الحقَّ

---

(١) البُرهان في أصول الفقه (١/ ١٥٩).

(٢) يُنظر: التَّبْصِرة في أصول الفقه: (٢٧)، المُسْتَصْفَى مِن عِلْم الأصول: (١/ ٤٢٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمِدِي: (٢/ ١٤٤)، الإبْهَاج في شرح المِنْهاج: (٢/ ٢٣)، المعتمد في أصول الفقه:(١/ ٥٠).

(٣) ذكره بعضُ الأصوليين دون نِسْبَتِه لأحدٍ.

يُنظر: رَوْضَة النَّاظِر وجنَّة المُنَاظِر:(١/ ٥٥٢)، شرح مُخْتَصَر الرَّوْضَة: (٢/ ٣٦٥)، التَّحْبِير شرح التَّحْرير: (٥/ ٢٢٨٤)، شرح تَنْقِيح الفُصُول: (١٣٤)، الفُصُول في الأُصُول: (٢/ ٨٧).

(٤) يُنظر: الفُصُول في الأُصُول: (١/ ٨٧)، تَيسير التَحرير: (١/ ٣٤١).

(٥) يُنظر: المُسْتَصْفَى مِن عِلْم الأصول: (١/ ٤٢٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمِدِي: (٢/ ١٤٥).

(٦) يُنظر: التقريب والإرشاد: (٢/ ٢٧)، التلخيص في أصول الفقه: (١/ ٢٦٢)، إحكام الفُصُول في أصول الأحكام: (١/ ٢٠١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمِدِي: (٢/ ١٤٥).

في صيغة الأمرِ حَمْلُها على الوجوب، وقد صرَّح بهذا الرأيِ رحمه الله في نصٍّ يَكشِفُ عن رَأْيِه بكلِّ وضوحٍ وجَلاءٍ، فقال رحمه الله: "الأمر إذا وقع بشيء لم يُحمل على غير الواجب إلا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم، أو بدليلٍ قاطع" [١].

وأكّد أبو جعفر النحَّاس على هذا الرأيِ في موضعٍ آخَرَ، مُبينـًا أن حمله على غير معنى الفرض لابد أن يكون مصحوبـًا بدليلٍ يخرجه عن هذا المعنى الأصلي، فقال رحمه الله: " وأمر الله عز وجل لازم لا يحمل على الندب والإرشاد إلا بدليل"[٢]، وقال رحمه الله: "وأما الندب فلا يحمل عليه الأمر إلا بدليلٍ قاطع"[٣]، وقال أيضـًا في موضعٍ آخر: "وأما الندب فلا يُحمل عليه الأمر إلا بدليلٍ قاطع"[٤]، وأيضـًا في قوله رحمه الله مُبينـًا أن الإجماع أحد الأدلة التي ينصرف بها معنى الوجوب في الأمر: " الندب لا يكون إلّا بدليل، أو إجماع، أو توقيف"[٥].

ويشهد لهذا الرأي عنه رحمه الله العديد من المواطن، ومنها ما يلي:

الفرع الأول: في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلاً ﴾، فقد ذهب ابن النحَّاس إلى أن الأمر في الآية أمر وجوب، وقد أبان عن هذا الرأي فقال رحمه الله: "فجاز أن يكون هذا ندبـًا وحضـًا، وأن يكون حتمـًا وفرضـًا؛ غير أن بابه أن يكون حتمـًا وفرضـًا إلا أن يدل دليل على غير ذلك"[٦].

---

(١) الناسخ والمنسوخ: (١١٨).

(٢) الناسخ والمنسوخ: (٢٦٨).

(٣) الناسخ والمنسوخ: (٢٦٩).

(٤) الناسخ والمنسوخ: (٢٧١).

(٥) الناسخ والمنسوخ: (١١٨).

(٦) الآية (٨) من سورة النساء.

الفرع الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ ، ويرى ابن النحَّاس رحمه الله وجوب إعطاء من حضر قسمة الميراث من مال التِركة؛ عملاً منه بصرف الأمر المجرد إلى الوجب، فقال رحمه الله: "يبعد أن يكون هذا على الندب لأن الندب لا يكون إلا بدليل أو إجماع أو توقيف فأحسن ما قيل فيه أن الله جل وعز أمر إذا حضر أولو القربى ممن لا يرث أن يعطيه من يرث شكرا لله جل وعز على تفضيله إياه"[1].

المَطْلَبُ الثاني: الفَرْضُ والواجِبُ

تمهيد:

إنَّ مما يُعطي البحثَ في هذه المسألةِ أهمِّيَّةً شديدةً: جُملةً مِنَ الأمورِ، أَهَمُّها ما يلي:

١) أنَّ الخِلافَ فيها لم يَكُنْ مُقتصِرًا على القول باختِلافِ المُصطَلَحَيْنِ كما بَيَّن الطُّوفيُّ بقوله: "إنَّ النِّزاعَ في المسألةِ إنَّما هو في اللَّفظِ، مع اتِّفاقِنا على المعنى؛ إذْ لا نزاعَ بيْنَنا وبيْنَهم في انقِسامِ ما أَوْجَبَه الشَّرْعُ علينا، وأَلْزَمَنا إيَّاهُ مِنَ التَّكاليفِ، إلى قَطْعيٍّ وظَنِّيٍّ، واتَّفَقْنا على تسميةِ الظَّنِّيِّ واجبًا، وبَقِيَ النِّزاعُ في القَطْعيِّ، فنحن نُسَمِّيهِ واجبًا وفرْضًا بطريق التَّرادُفِ، وهُم يَخُصُّونَه باسمِ الفرضِ، وذلك ممَّا لا يَضُرُّنا وإيَّاهُم، فلْيُسَمُّوه ما شاؤوا"[2]؛ بل هو في حقيقةِ الأمرِ يُعَدُّ اختِلافًا جَوْهريًّا ترتَّبَتْ عليه ثمراتٌ عَقَدِيَّةٌ وفِقْهِيَّةٌ، ومِن ذلك: أنْ رَتَّبَ الحَنَفيَّةُ على الحُكم بأنَّ هذا الشيءَ فرْضٌ: كُفْرَ جاحِدِه، وعدمَ إمكانِ جَبْرِه، بخِلافِ الحُكمِ بوجوبِ الشيءِ، فإنَّه لا يَكْفُر جاحِدُه، ويُمْكِنُ جَبْرُه[3]، وقالوا أيضًا: إنَّ قراءةَ القُرآنِ في الصلاةِ فرْضٌ؛ لأنَّها

(١) إعراب القرآن: (١/ ٢٠٢).

(٢) شرح مختصر الرَّوْضة (١/ ٢٧٦).

(٣) يُنظر: كشف الأسرار شرح أُصُول فخرِ الإسلامِ البَزْدَويِّ: (٢/ ٣٠٣)، أُصُول السَّرَخْسِيِّ: (١/ ١٢٦).

ثبَتَت بقَطْعيٍّ، وهو قولُه ﷻ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[١]، وقراءةُ الفاتحةِ في الصلاةِ واجِبةٌ؛ لأنَّها ثَبَتت بخبرِ الواحدِ، وهو ما رواه عُبادةُ بنُ الصَّامِتِ[٢] ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (لا صلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بفاتحةِ الكِتابِ)[٣]، فعندَهم: مَن لم يَقْرَأْ بالفاتحةِ في الصلاة فإنه يَأثَمُ، ولا تَفْسُدُ صلاتُه، بخلافِ ترْكِ القراءةِ[٤].

وابنُ اللَّحَّامِ الحَنْبليُّ أشار إلى أنَّ الخِلافَ مَعْنَويٌّ مِن حيثُ اختِلافُ أحكامِ كُلٍّ مِنَ القَطْعيِّ والظَّنِّيِّ، فإنَّه لَمَّا نَقَل عن غيرِ واحدٍ مِنَ العُلَماءِ أنَّ النِّزاعَ في هذه المسألةِ لفظيٌّ، قال: "فإنْ أُريدَ: أنَّ المأمورَ به يَنقَسِمُ إلى مقطوعٍ به، ومَظْنُونٍ، فلا نِزاعَ في ذلك، وإنْ أُريدَ: أنَّه لا تَختَلِفُ أحكامُهما، فهذا – أي: القولُ بأنَّ الخِلاف لفظيٌّ – محلُّ نَظَرٍ؛ فإنَّ الحَنَفيَّة ذَكَروا مسائلَ فَرَّقوا فيها بيْن الفرضِ والواجبِ"[٥].

٢) أنَّ هذه المسألةَ ذاتُ عَلاقةٍ وثيقةٍ بمسائلَ عِدَّةٍ مترتِّبةٍ عليها؛ إذْ كانت منشأَ الخِلافِ فيها، وهي مسائلُ مذكورةٌ في مباحثِ أُصُولِ الفِقْهِ، فمِن مباحثِ

---

(١) من الآية (٢٠) من سورة المزمل.

(٢) هو عُبادةُ بنُ الصَّامتِ بنِ قَيْسٍ الأَنصاريُّ الخَزْرَجيُّ، ويُكْنَى بأبي الوليد، صحابيٌّ جليلٌ، كان أَحَدَ النُّقباءِ، شَهِدَ بدرًا والعَقَبةَ والخَنْدقَ وسائرَ المَشاهدِ مع رسولِ اللهِ ﷺ، كان أوَّلَ مَن وَلِيَ القضاءَ بفِلَسْطِين، رَوَى ١٨١ حديثًا، اتَّفَق الشَّيخانِ على سِتَّةٍ منها، ورَوَى عنه أبناؤُه وجَمْعٌ مِنَ الصَّحابة. مات عامَ ٣٤ ه.

يُنظر: الطَّبقات الكُبرى لابن سعد: (٩/ ٣٩١)، معجم الصَّحابة لابن قانِعٍ: (٢/ ١٩١)، معرفة الصَّحابة لأبي نُعَيْمٍ: (٤/ ١٩١٩)، الاستِيعاب في معرفة الأصحاب: (٢/ ٨٠٧)، تهذيب التَّهذيب: (٢/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه البُخاريُّ في كتاب صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأمومِ في الصَّلَواتِ كلِّها في الحَضَر والسَّفَر: (١/ ٢٦٣) رقْم الحديث: (٧٢٣)، ومُسْلِمٌ بلفظِه في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحةِ في كلِّ ركعة: (٤/ ١٣٢) رقْم الحديث (٣٩٤).

(٤) يُنظر: البِناية في شرح الهداية: (٢/ ٢٤٥).

(٥) القواعد والفوائد الأُصُوليَّة وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: (٦٤).

الواجبِ مسألةُ: تفاضُلِ الواجباتِ، وعلى هذا؛ فما كان مقطوعًا بوُجوبِه منها وفي أعلى مراتِبِ الوجوبِ، سُمِّيَ فرضًا، وما كان دُونَ ذلك، بَقِيَ على أُصُولِ الوجوبِ دُونَ الفَرْضيَّةِ، ومِن مباحثِ السُّنَّةِ: مسألةُ إفادةِ خبرِ الواحدِ للعِلْمِ، وهي مسألةٌ سيأتي تفصيلُ الحديثِ عنها في الفصلِ الثَّاني، غيرَ أنَّ الذي يُهِمُّنا هنا: هو أنَّ مَن قال بإفادتِه للعِلْمِ جَعَلَ اصْطِلاحَ الفَرْضِ شامِلًا له، ومَن قال بعَدَمِ إفادتِه للعِلْمِ، لم يُلْحِقْه به، وجَعَلَه في دائرة الواجبِ.

وكذا مِن مسائلِ مباحثِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعيَّةِ: مسألةُ تقديمِ الكِتابِ على السُّنَّةِ في الرُّتْبةِ، فهو أحد الاعتِباراتِ التي وُجِدَ الاختِلافُ في مسألةِ الفَرْضِ والواجبِ؛ بِناءً عليها [1].

تعريفُ الفَرْضِ لُغةً واصْطِلاحًا:

تعريف الفَرْضُ في اللُّغةِ: مصدرٌ للفعلِ (فَرَضَ)، ولِمادَّةِ (فرض) معانٍ عِدَّةٌ في اللُّغةِ، منها: الإيجاب، وهي أقربُ لمعنَى الفرْضِ في اصْطِلاحِ الشَّرْعِ، فيُقالُ: تَفرِضُ على نفْسِكَ فرْضًا، أي: تُوجِبُ عليها، وفَرَضَ اللهُ علينا كذا، وافتَرَضَ؛ أي: أَوْجَبَ[2].

ومنه قولُه ﷻ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[3]، أي: قد أَوْجَبَ عليكم كَفَّارةَ أيمانِكُم[4]، وقولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (إنَّ اللهَ قد افتَرَضَ عليهم خمسَ صَلَواتٍ

(١) يُنظر: تفسير المنار: (٦/ ١٣٣)، الموافَقات: (٤/ ٣٠٨).

(٢) يُنظر: العين: (٧/ ٢٩)، الصِّحاح، مادَّة "فرض": (٣/ ١٠٩٧)، مُجْمَل اللُّغة، مادَّة "فرض": (١/ ٧١٦)، مقاييس اللُّغة، مادَّة "فرض": (٤/ ٤٨٩)، المُحْكَم والمحيط الأعظم، مادَّة "فرض": (٨/ ١٨٤)، مختار الصِّحاح، مادَّة "فرض" (٢٣٧).

(٣) من الآية رقم (٢) من سورة التحريم.

(٤) يُنظر: بحر العلوم: (٣/ ٤٦٧).

في كلِّ يَوْمٍ وليلةٍ، فإنْ هُمْ أَطاعُوا لذلك، فأَعْلِمْهُم أنَّ اللهَ افتَرَضَ عليهم صدقةً في أموالِهِم، تُؤْخَذُ مِن أغنيائِهِم، وتُرَدُّ على فُقرائِهِم)[1]، أي: أَوْجَبَ عليهم ذلك.

تعريفُ الفرْضِ اصطلاحًا:

يُعَرَّفُ الفرْض عند عُلَماءِ أُصُولِ الفِقْهِ بِناءً على ترادُفِه مع الواجب، بأنَّه: ما يُعاقَبُ تارِكُه[2]، وخَرَج بذلك: الحرامُ؛ لأنَّه ممَّا يُثابُ على ترْكِه.

تعريفُ الواجِبِ لُغَةً واصْطِلاحًا:

تعريف الواجبُ لُغَةً: مصدرٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الوُجُوبِ، والوجوبُ مادَّتُه (وجب) التي لها في اللُّغةِ عِدَّةُ معانٍ، ومنها المعاني التاليةُ:

المعنى الأول: اللُّزُومُ [3]، فالواجبُ هو اللَّازِمُ والمُؤَكَّدُ، ومنه قولُهم: (وَجَبَ البيعُ) إذا لَزِمَ[4].

المعنى الثَّاني: السُّقوطُ، فالواجبُ بهذا المَعنى هو السَّاقِطُ، ومنه قولُه ﷻ: ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا** ﴾[5]، أي: سَقَطَتْ[6].

المعنى الثَّالث: الثُّبُوتُ، وعلى هذا فالواجبُ هو الثابت، ومنه قولُ النبي صلَّى اللهُ

---

(١) أخرجه البُخاريُّ بلفظِه، كتاب الزَّكاة، باب وجوب الزَّكاة (٢/ ١٠٤) رقْم الحديث (١٣٩٥)، ومُسْلِمٌ بلفظِه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسولِه، وشرائع الدِّين، والدعاء إليه (١/ ٥٠) رقْم الحديث (١٩).

(٢) يُنظر: الإحكام في أُصُول الأحكامِ للآمِدِيِّ (١/ ١٣٤)، البحر المحيط في أُصُول الفِقْه: (١/ ١٧٦)، الإبهاج في شرح المِنهاج: (١/ ٥٢)، البلبل في أُصُول الفِقْه: (١٩).

(٣) يُنظر: القاموس المحيط: (١٨٠)

(٤) يُنظر: القاموس المحيط، مادَّة "وجب": (١٨٠)، لسان العرب، مادَّة "وجب": (١/ ٧٩٣)، مقاييس اللُّغة، مادَّة "وجب": (١٠٨٤)

(٥) من الآية (٣٦) من سورة الحج.

(٦) يُنظر: مختصر تفسير البَغَويِّ: (٢/ ٦١٢)، فتح القدير: (٣/ ٤٥٤).

عليه وسلَّم: (اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ)[1].

تعريف الواجبُ اصْطِلاحًا:

عُرِّفَ بتعريفاتٍ عِدَّةٍ، والتَّعريفُ الَّذي قال به أَكثَرُ الأُصُوليِّين هو أنَّ الواجبَ: "ما طَلَبَ الشَّارعُ فِعْلَه طلَبًا جازِمًا"[2].

شرْحُ التَّعريفِ ومُحترزاتِه[3]:

"ما طَلَبَ": قَيْدٌ في التَّعريفِ يَخْرُجُ به ما لا طَلَبَ فيه؛ مِثْلُ المُباحِ.

"الشَّارِعُ": فيه بيانٌ أنَّ الوجوبَ يَثْبُتُ بالشَّرْعِ لا بالعَقْلِ، فالعَقْلُ - كما هو معلومٌ - لا يُقَرِّرُ حُكْمًا شرْعيًّا؛ إنَّما يُعَدُّ مُؤَكِّدًا له.

"فِعْلَهُ": قَيْدٌ في التَّعريفِ، يَخْرُجُ به الحرامُ والمَكْروهُ؛ لأنَّه يُطْلَبُ فيهما التَّرْكُ لا الفِعْلُ.

"طَلَبًا جَازِمًا": لِيَخْرُجَ به المَنْدُوبُ؛ فإنَّ الشَّارِعَ طَلَبَ مِنَ المُكلَّفِ فِعْلَه، غيرَ أنَّه طَلَبٌ غيرُ جازِمٍ.

---

(١) أخرجه التِّرْمِذيُّ في باب: ما جاء في صلاة الحاجة: (٢/ ٥٨٩) رقْم الحديث (٤٧٧)، وابنُ ماجَهْ في كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب: ما جاء في صلاة الحاجة: (١/ ٤٤١) رقْم الحديث (١٣٨٤)، والحاكِمُ في كتاب الدعاء والتَّكبير والتَّهليل والتَّسبيح والذِّكْر: (١/ ٧٠٦)، عن ابنِ مَسْعُودٍ وعبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى رضِيَ اللهُ عنهما، وقال التِّرْمِذيُّ: (هذا حديثٌ غريبٌ، في إسنادِه مَقالٌ)، وقال الحاكِمُ: (حديثٌ صحيحٌ على شرط مُسْلِمٍ، ولم يُخَرِّجاهُ).

يُنظر: جامع التِّرْمِذيِّ: (٢/ ٥٩٠)، المُستَدْرَك على الصحيحين: (١/ ٧٠٦).

(٢) يُنظر تعريفُ الواجب في: شرح الكوكب المنير:(١/ ٣٤٥)، الإحكام في أُصُول الأحكامِ للآمِدِيِّ: (١/ ٩٧)، مختصر ابنِ الحاجِب: (١/ ٣٥٦)، البحر المحيط في أُصُول الفِقْه (١/ ١٧٧).

(٣) يُنظر: المَنْخُول: (٢٠٦)، نهاية الوُصُول في دراية الأصول:(٣/ ٥١٢)، تقريب الوُصُول: (٢١١).

والمناسبةُ بيْن التَّعريفِ اللُّغَويِّ والتَّعريفِ الاصْطِلاحيِّ: أنَّ اللهَ تعالى لَمَّا أَوْقعَ الواجبَ على المُكَلَّفِ كان كالساقِطِ عليه، ولَمَّا كان لا يَنْفَكُّ عنه إلا بفِعْلِه، كان لازِمًا له، وثابِتًا في حقِّه.

تحريرُ محلِّ النِّزاعِ:

أولًا: اتَّفَق العُلَماءُ رحمه اللهُ على أنَّ الفرْضَ والواجبَ مُتباينانِ مِن حيث المعنَى اللُّغويُّ[1]، فالفرْضُ لغةً: التقديرُ، والحَزُّ، والقطعُ، والواجبُ لُغةً: اللَّازمُ والسَّاقطُ والثَّابتُ[2] كما تَقَدَّمَ.

وحكايةُ هذا الاتِّفاقِ غيرُ دقيقةٍ؛ لأنَّه وُجِدَ مِن أَئِمَّةِ اللُّغةِ مَن يقولُ بتَرادُفِ الفرْضِ والواجبِ، وأنَّ الفرْضَ في حقيقتِه هو الواجِبُ ذاتُه، ومِن جُملةِ هؤلاء اللُّغَويِّين: الجَوْهَريُّ[3].

ثانيًا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ العملَ بالفرْضِ والواجبِ مَطْلُوبٌ شرعًا، وإنِ اختَلَفوا في حقيقة تَبايُنِهِما، أو تَرادُفِهِما، وهذا الأمرُ قد ثَبَتَ بالاستِقراءِ والتَّتَبُّعِ، فلم أَقِفْ على مَن قال بأنَّ الفُروضَ، أوِ الواجباتِ يَجُوزُ للمُكلَّفِ عَدَمُ فِعْلِها[4].

---

(١) يُنظر: شرح التَّلويح على التَّوضيح: (٢/ ٢٥٩).

(٢) يُنظر مادَّة (فرض) في: القاموس المحيط: (٨٣٨)، لسان العرب: (٧/ ٢٠٢)، مقاييس اللُّغة: (٤/ ٤٨٨).

(٣) هو إسماعيلُ بنُ حَمَّادٍ الجَوْهَريُّ، ويُكْنَى بأبي نَصْرٍ، وهو إمامٌ في عِلْمِ اللُّغةِ والأدبِ، ارتَحَل إلى بُلدانٍ عِدَّةٍ؛ طلَبًا للعِلْمِ، فسافَرَ إلى العِراقِ، والحجازِ، وخُراسانَ، ونَيْسابورَ، مِن مُؤَلَّفاتِه: (الصِّحاح)، و(ديوان الأدب)، (عروض الورقة)، اختُلِف في سنة وفاتِه، فقيل: عام ٣٨٦ ه، وقيل: ٣٨٣ ه، وأَكثَرُ مَن ترجَمَ له على أنَّه مات مُتَردِّيًا مِن سَطْحِ دارِه بنَيْسابورَ، عندما حاولَ الطَّيَرانَ عام ٣٩٣ ه.

يُنظر: الأعلام: (١/ ٣١٣)، معجم الأدباء: (١/ ٢٥٣)، النُّجوم الزَّاهِرة:(٤/ ٢٠٧)، يتيمة الدَّهْر:(٢/ ١١٨).

(٤) وهذا ما يُشْعِرُ به قولُ التَّهَانَويِّ: "الفَرْضُ والواجبُ مُشتركانِ في عِقابِ تارِكِهما عمْدًا". يُنظر: جامع العلوم: (٣/ ٣٠٢).

وعلى هذا فقد اختَلَف العُلَماءُ فيهما مِن حيث الاصْطِلاحُ الشَّرْعيُّ: هل هُما مُترادِفانِ، أو مُتباينان؟.

خلاف العلماء في ترادُف الفرْضِ والواجبِ:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على رأيينِ، بيانُهما على النَّحوِ الآتي:

القول الأول: ترادُفُ الفرْضِ والواجبِ، وبهذا القول هو أصح الروايات عن الإمام أحمد(١)، وهو قال جمهورُ الأُصُوليِّين(٢).

قال ابنُ أميرِ الحاجِّ: "والشَّافِعيَّةُ بل الجمهورُ: الفرْضُ والواجبُ اسمانِ مُترادِفانِ"(٣).

قال ابنُ عَقِيلٍ: "الفرْضُ والواجبُ سَواءٌ في أَصَحِّ الرِّواياتِ عن الإمامِ أحمدَ"(٤).

القول الثَّاني: تَبايُنُ الفرْضِ والواجبِ، وهذا القول هو إحدى الروايتين عن الإمام

---

(١) العُدَّة في أُصُول الفِقْه: (٢/ ٣٧٦)، الواضح في أُصُول الفِقْه: (٣/ ١٦٣)، المُسَوَّدة في أُصُول الفِقْه: (٥٠)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٣٥٢)، شرح مختصر الرَّوْضة: (١/ ٢٦٥)، القواعد والفوائد الأُصُوليَّة وما يتعلق بها من الأحكام: (٦٣)

(٢) يُنظر: العُدَّة في أُصُول الفِقْه: (٢/ ٣٧٦)، الواضح في أُصُول الفِقْه: (٣/ ١٦٣)، المُسَوَّدة في أُصُول الفِقْه: (٥٠)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٣٥٢)، شرح مختصر الرَّوْضة: (١/ ٢٦٥)، القواعد والفوائد الأُصُوليَّة وما يتعلق بها من الأحكام: (٦٣)، قواطع الأَدِلَّة في الأُصُول: (١/ ١٣١)، المُسْتَصفَى مِن عِلْمِ الأُصُول: (١/ ١٢٨)، الإحكام في أُصُول الأحكام للآمِدِيِّ: (١/ ٩٨)، المحصول في أُصُول الفِقْهِ للرَّازيِّ: (١/ ٩٧)، الوُصُول إلى الأُصُول: (١/ ٧٨)، ، البحر المحيط في أُصُول الفِقْه: (١/ ١٤٤)، الإبهاج في شرح المِنهاج: (١/ ٥٥)، نهاية السُّول شرح مِنهاج الوُصُول: (١/ ٤٣)، إرشاد الفُحُول في تحقيقِ الحقِّ مِن عِلْمِ الأُصُول: (١/ ٥٧)، التَّقريب والإرشاد: (١/ ٢٩٤)، الإحكام في أُصُول القُرآن: (٣٥)، نهاية السُّول شرح مِنهاج الوُصُول: (١/ ٤٣).

(٣) التَّقرير والتَّحبير: (٢/ ١٩٨)، ومِثْلُه في: تيسير التَّحرير: (٢/ ٣٢٩)، وقريبٌ مِن هذه العِبارةِ قولُ ابنِ حَجَرٍ: "قولُ الجمهورِ: إنَّ الفرضَ مُرادِفٌ للوُجوبِ" في فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٣/ ٣١٨).

(٤) الواضح في أُصُول الفِقْه: (٣/ ١٦٢)، ومِثْلُها عند الطُّوفيِّ في: شرح مختصر الرَّوْضة:(١/ ٢٧٤).

أحمد، وبعض بعضُ الحنابلةِ[١]، والحَنَفيَّةُ[٢].

رأيُ أبي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ:

ذَهَبَ أبو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ إلى تَبايُنِ الفرْضِ والواجبِ في دِلالةِ لفْظَيْهِما، وقد أَوضَحَ هذا الرَّأيَ بنفْسِه، فقال: "أَصْلُ الفرْضِ الواجبُ"[٣]، ولقد كان هذا الرَّأيُ ظاهِرًا في صَنِيعِه، فقد كان يُطْلِقُ القولَ بالفرْضِ والواجبِ في موطنٍ واحدٍ دُونَ تفريقٍ بيْنَهما؛ دلالةً على رأيِه، فقد قال في مَعْرِضِ تفسيرِه لإحدى الآيات: "وحقيقتُه في اللُّغةِ أنَّ فَرَضَ: أَوْجَبَ، والمعنى: أَوْجَبَ فيهِنَّ الحجَّ بالتَّلْبِيةِ، أو بالنِّيَّةِ"[٤]، وأَكَّدَ على عَدَمِ

(١) يُنظر: العُدَّة في أُصُول الفِقْه: (٢/ ٣٧٦)، الواضح في أُصُول الفِقْه:(٣/ ١٦٣)، المُسَوَّدة في أُصُول الفِقْه: (٥٠)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٣٥٢)، القواعد والفوائد الأُصُوليَّة وما يتعلق بها من الأحكام: (٦٣).

(٢) يُنظر: تيسير التَّحرير: (٢/ ١٣٥)، فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثُبُوت: (١/ ٥٧)، التَّقرير والتَّحبير: (٢/ ٨٠).

وأصحابُ القول الثَّاني – وهُمُ القائِلون بالتَّبايُنِ – اختَلَفوا في حقيقةِ كلٍّ منهما، على قولين:

القول الأول: أنَّ الفرْضَ: ما طَلَبَ الشارعُ فِعْلَه طلَبًا جازِمًا بطريقٍ مَقْطُوعٍ به، والواجِب: ما طَلَبَ الشَّارعُ فِعْلَه طلَبًا جازِمًا بطريقٍ غيرِ مَقْطُوعٍ به، وهذا هو قولُ الحَنَفيَّةِ، وبه قال بعضُ الحنابلةِ.

القول الثَّاني: أنَّ الفرْضَ: ما ثَبَتَ بالقُرآنِ، والواجب: ما ثَبَتَ بالسُّنَّةِ، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، وحكاه القاضي أبو بكرٍ الباقِلَّانيُّ.

يُنظر: العُدَّة في أُصُول الفِقْه: (٢/ ٣٧٦)، الواضح في أُصُول الفِقْه: (٣/ ١٦٣)، المُسَوَّدة في أُصُول الفِقْه: (٥٠)، القواعد والفوائد الأُصُوليَّة وما يتعلق بها من الأحكام: (٦٣)، التَّقريب والإرشاد (١/ ٢٩٨)، كشف الأسرار شرح أُصُول البُخاريِّ:(١/ ٨٤)، فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثُبُوت: (١/ ٥٨)، تيسير التَّحرير: (٢/ ١٣٥)، التَّقرير والتَّحبير: (٢/ ٨٠).

(٣) معاني القُرآن: (١/ ٢٣٠).

(٤) معاني القُرآن: (١/ ١٣٠).

التَّفريقِ بيْنَهما مِن خِلالِ صَنِيعِه رحِمه اللهُ في مواطنَ عديدةٍ مِن كُتُبِه، ومنها: "ومعنَى (فَرَضْنَاهَا): فَرَضْنا الحدودَ الَّتي فيها؛ أي: أَوْجَبْناها وجَعَلْناها فرْضًا" [1]، وقال أيضًا: "صَحَّ فرْضُ الجهادِ بنَصِّ القُرآنِ وسُنَّةِ رسولِ اللهِ" [2]، وقال مُبَيِّنًا أنَّ الفرْضَ قد ثَبَتَ بالسُّنَّةِ كثُبُوتِه بالقُرآنِ: "لا فَرْضَ في المالِ سِوَى الزَّكاةِ، إلَّا لِمَنْ تَجِبُ نفقتُه، وثَبَتَ ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ" [3].

المطلب الثالث: العملُ بالظاهر وتركُ الاحتمالِ المجرَّد

تمهيد:

تُعَدُّ دلالةُ الظاهرِ من دلالات الألفاظِ ذاتِ الأَثَرِ البارزِ في جُلِّ العلوم، وخاصَّةً في علم أصول الفقه؛ وذلك لعظيم اهتمامهم بها.

وكما لا يخفى، فإن العلوم، ومدى صِلَةِ بعضِها ببعضٍ، هي أَشْبَهُ بالمنظومة التكامُليَّة التي تتداخلُ حقائقُ ومسائلُ كثيرةٌ لعلمٍ معيَّنٍ منها، في علمٍ آخَرَ؛ لذا نجد الظاهرَ والحديثَ عنه بارزاً في مؤلَّفاتِ كثيرٍ من العلوم.

فأمَّا عن وَجْهِ صِلَة الظاهر، والعملِ به في علم الاعتقاد، فيتَّضِحُ في أنَّ بعضَ الفِرَقِ التي تَعْمِدُ إلى تأويل الصِّفَاتِ الواردةِ في النُّصوص الشرعيَّة، وحَمْلِها على معنًى من المعاني - لا ترى العَمَلَ بظاهر اللَّفْظ.

وعن صِلَتِه بعلم التفسير، وعلوم القرآن بوجهٍ عامٍّ، فإنَّ الأصلَ في

---

(١) معاني القُرآن: (٤/ ٤٩٢).

(٢) النَّاسِخ والمَنْسُوخ: (١١٩).

(٣) النَّاسِخ والمَنْسُوخ: (٤٢٨).

آيات القرآن أنها تُحْمَل على ظواهرِ المعاني التي جاءت بها.

ويَبْدُو عُمْقُ العلاقة بين الظاهر وعلم أصول الفقه في اهتمامهم الشديد بالكلام في دلالات الألفاظ، والإفصاحِ عن معانِيها، وما يحتفي بها من مسائلَ تابعةٍ لها؛ ذلك أن هذا المبحث – وهو مبحثُ دلالات الألفاظ – يُعَدُّ لبَّ أصول الفقه.

وتَعظُمُ هذه العَلاقةُ إذا ما عَلِمْنا أن نظرَ الأصوليِّ في المسائل التي تَعرِضُ له هو في ظاهرها، والقولُ بتأويلها عن هذا المعنى الظاهرِ المتبادِرِ للذِّهْنِ لا يَتِمُّ إلا بقرينةٍ صارفة.

ويَجْدُر التَّنْبِيهُ إلى أن العمَل بالظاهر، وتركَ الاحتمالِ المجرَّدِ، ليس بالضرورة أن يكون دائمًا حُجَّةً صحيحةً لمن يرى الحقَّ؛ ففي مسائلِ الاعتقاد يرى كثيرٌ من المؤوِّلة أن العملَ بظاهر نصوص الصفات يؤدِّي إلى تشبيه صفات المخلوق بصفات الخالق عزَّ وجل؛ لذلك أوجبوا أن يُترَكَ هذا الظاهرُ، ويُعمَلَ بالتأويل؛ دَرْءًا لهذا التشبيه الحاصل من الأَخْذِ بظاهر اللَّفْظِ.

ولكنَّ الصحيحَ أن ظواهرَ نصوص الصفات دالَّةٌ على مخالفة صفات الله لصفات خَلْقِه؛ فإن المتبادِرَ إلى الذِّهْنِ أن اللهَ – سبحانه وتعالى – مُنزَّهٌ عن التَّشْبِيه بخَلْقِه، وأنه مخالِفٌ لخَلْقِه في الذَّاتِ، والصِّفات، والأفعال؛ بل إن الأخذ بالظاهر أوجبُ من القَوْلِ بالتأويل في هذا؛ وذلك أن كلَّ لفظٍ دلَّ على صفةِ الخالق – عزَّ وجلَّ – فإن ظاهرَه المتبادرَ منه أن يكون لائقًا بالخالق سبحانه، ومنزِّهًا عن مشابَهة صفات المخلوق؛ مِصداقًا لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[1].

(١) من الآية (٢٥) من سورة الشورى.

ومما يقوِّي أهمِّيَّةَ دلالةِ الظاهر في باب دلالات الألفاظ عامَّةً: أن الظاهرَ لا يَقتصِرُ فَهْمُه على الأخذ به من الآيات، أو الأحاديث؛ وإنما العمل بالظاهر على عُمومه، فيَشمَلُ كلَّ دليلٍ شرعيٍّ، سواءٌ كان آيةً في القرآن، أم نوعًا من أنواع السُّنَّةِ القوليَّةِ، أو الفعليَّةِ، أو التَّقْرِيريَّة وكذا الإجماعُ، والاستصحابُ؛ بل إن المتأمِّل في أغلب مباحث أصول الفقه، يَجِدُ أن الظاهرَ ذو صلةٍ وثيقة بها؛ لذا حُقَّ للظاهر أن يُجعَلَ منهجًا كاملاً في فَهْمِ المراد من الأدلَّة الشرعيَّة على اختلافها.

ولعرْضِ آراءِ أبي جعفر النحَّاس في المسألة؛ يتوقَّفُ الأمرُ مُسبقًا على بيان معنى الظاهر في اللُّغة والاصطلاح، وهذا ما سوف يتضح في الآتي:

تعريف الظاهر لغةً واصطلاحًا:

الظاهرُ في اللغة: اسمُ فاعلٍ مأخوذٌ من "الظهور"، ومشتَقٌّ من الفعل الثلاثيِّ "ظَهَرَ".

ومادَّةُ الكلمة هي (الظاء، والهاء، والراء) تدلُّ في معناها الأصليِّ على القوَّةِ والبُروز، وهي بهذا المعنى خلافُ الباطن.

قال ابن فارس:"(ظَهَرَ): الظَّاءُ وَالْهَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ وَبُرُوزٍ، مِنْ ذَلِكَ: ظَهَرَ الشَّيْءُ يَظْهَرُ ظُهُورًا فَهُوَ ظَاهِرٌ، إِذَا انْكَشَفَ وَبَرَزَ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالظَّهِيرَةِ، وَهُوَ أَظْهَرُ أَوْقَاتِ النَّهَارِ وَأَضْوَءُهَا"[1]، ومنه قولُ الشاعر أبو ذؤيب الهذلي:

فَإِنَّ بَني لِحْيَانَ، إِمَّا ذَكَرْتِهِم فَثَاهُمْ، إِذَا أَخْنَى اللِّئَامُ ظَهِيرُ[2]

(١) مقاييس اللغة، مادة "ظهر" (٣/ ٤٧١).

(٢) يُنظر: لسان العرب، مادة "ظهر" (٤/ ٥٢٠-٥٢٩).

وتدلُّ مادَّةُ (ظهر) في اللُّغة على معانٍ أخرى تَبعيَّة، ومنها: معنى العُلُوِّ، والارتفاع، والغَلَبة، يُقال: ظاهرُ الجَبَلِ أعلاه، وظاهرُ كُلِّ شيءٍ أعلاه، وإذا عَلَوتَ ظَهْرَه، فأنت فوقَ ظاهرته، وفلانٌ ظَاهرٌ على فلانٍ؛ أي: غَالِبٌ عليه[1].

تعريفُ الظاهر اصطلاحًا:

تعدَّدت تعريفاتُ الأُصُوليِّينَ له، وكان لمتقدِّمي الحنابلةِ قَصَبُ السَّبْقِ في التعريف بحقيقته بجَلاءٍ، وما يُنقَلُ عن المتأخِّرين من الحنابلة على وجه التحديد، فهو مأخوذٌ من هؤلاء المتقدِّمين، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

التعريف الأول: في بيان تعريفه يقول ابنُ شِهَابٍ العُكْبَرِيُّ - وإن لم يكن ساقَه مَسَاقَ الحدود الاصطلاحيَّة المتعارَف عليها بين أهل العلم-:"والظاهر: ما احتمَل مَعنيَينِ، إلا أنَّ أحدَهما أحقُّ، وأظهرُ باللَّفْظِ من الآخَرِ"[2].

التعريف الثاني: جاء الطُّوفيُّ، فهذَّب هذا الإيضاحَ، وساقه مَسَاقَ الحدود الأصوليَّة المنضبِطةِ، فقال في تعريفه:" اللَّفْظُ المحتمِلُ معنيَينِ فأكثرَ هو في أحدِهما أَظْهَرُ"[3]، وبنَحوِ هذا عرَّفَه ابنُ رجبٍ[4]، والقاضي

(١) يُنظر: مقاييس اللغة، مادة "ظهر" (٣/ ٤٧١)، مخْتار الصِّحاح، مادة " ظهر" (١٩٧)، القاموس المحيط، مادة "ظهر" (٤٣٤)، لسان العرب، مادة "ظهر" (٤/ ٥٢٠-٥٢٩).

(٢) رسالة في أصول الفقه (١٠٧).

(٣) شرح مختصر الروضة (١/ ٥٨٨).

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٠٦).

أبو يَعْلَى[1]، والماوَرْدِيُّ[2].

التعريف الثالث: عرَّفه الشاشيُّ بأنه :"اسمٌ لكلِّ كلامٍ ظَهَر المرادُ به للسامع بنفس السماع من غير تأمُّلٍ"[3]، وتابَعَه السَّرَخْسِيُّ[4]، ومُفادُ هذا التعريف هو في عدم وجود احتماليَّةٍ لمعانٍ أخرى؛ بل هو معنًى واحدٌ متبادِرٌ للذِّهْنِ مباشَرةً، وهذا ما اختَلَف فيه عن التعريفات السابقة.

وعرَّفه ابنُ حَزْمٍ رحمه الله - وهو من أشدِّ المتمسِّكين بالظاهر - بأنه: "اللَّفْظُ الواردُ في القرآن أو السُّنَّةِ، المستَدَلُّ به على حُكْمِ الأشياء"[5].

وهذا بناءً على أنه – رحمه الله - لا يرى فَرْقًا بين النصِّ والظاهر، وهذا مَحَلُّ خلافٍ كبيرٍ بين الأصوليِّينَ، ليس هذا مَحِلَّ بَسْطِ الكلام فيه[6].

---

(١) يُنظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٤٠).

(٢) يُنظر: النكت والعيون (١/ ٣٨).

(٣) يُنظر: أصول الشاشي (٦٨).

(٤) يُنظر: أصول السَّرَخْسِيِّ (١/ ١٦٣).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٦٥).

(٦) ومن أوجه التفريق بينهما:

أولاً: أن النصَّ هو ما لا يتطرَّقُ إلى فحواه إمكانُ التأويل، والظاهر بخلاف ذلك؛ فهو الذي يتطرَّق إمكانُ التأويل إليه.

ثانيًا: أن النصَّ: كلام تَظهَر إفادته لمعناه، لا يتناول أَكثرَ ممَّا قيل: إنه نَصٌّ فيه، وأما الظاهر: فهَو ما ظهر المرادُ به، وَظهر فيه غيرُ المراد، إلَّا أَن المراد أظهرُ.

ولعلَّ من أظهر هذه التعريفات تعريفَ الطُّوفيِّ مع تغييرٍ يسيرٍ له؛ اجتنابًا للدَّوْرِ، فَيُقال: إن الظاهر هو: اللَّفْظُ المحتمِلُ معنيينِ فأكثرَ، هو في أحدِهما أرجحُ.

وأما عن التعريفات الأخرى، فهي داخلةٌ في معنى هذا التعريف، وإن اختلفت ألفاظُها عنه.

والمتأمِّلُ في المعاني اللُّغَوِيَّةِ السابقةِ يجد أنها ذاتُ صِلَةٍ بمعنى الظاهر في اصطلاح الشَّرْعِ؛ حيثُ إنَّ الظاهرَ ما بَرَزَ، واعتلى، وغَلَبَ على غيره بقوَّةٍ، وصَراحةِ دِلالتِه على المَعنى المُراد، وبَقِيَ غيرُه في دائرة الاحتمالات.

والعملُ بالظاهر وتَرْكُ الاحتمال المُجرَّدِ، ممَّا اتَّفَق عامَّةُ الأصوليِّينَ على القول به[1].

رأيُ أبي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ:

ثالثًا: أن الظاهرَ ما ظهر المعنى المرادُ منه من خلال الصيغة، وهذا بخلاف النصِّ الذي يظهر المرادُ منه من خلال معنى المتكلِّم، لا بنفس الصيغة.

يُنظر: شرح مختصر الروضة: (١/ ٥٥٣)، البرهان في أصول الفقه: (١/ ١٩٣)، اللمع في أصول الفقه: (٤٨)، الفقيه والمتفقِّه: (١/ ٢٣٢)، شرح التلويح على التوضيح: (١/ ٥٥)، أصول السَّرَخْسِيِّ: (١/ ١٦٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (١/ ٤٦)، التقرير والتحبير: (١/ ١٤٩)، تيسير التحرير: (١/ ١٣٧)، المعتمد في أصول الفقه: (١/ ٢٩٥).

(١) يُنظر: العُدَّة في أصول الفقه: (١/ ١٤١)، الواضح في أصول الفقه: (١/ ٣٥)، شرح اللُّمَع في أصول الفقه:(١/ ٤٤٩)، شرح التَّلْويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: (١/ ١١٥)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٣/ ٤٣٦)، إرشاد الفُحُول في تحقيق الحق من علم الأصول: (٢/ ٧٥٥)، إحكام الفُصُول في أحكام الأصول: (١/ ١٩٦)، مُذَكِّرَة أُصُول الفقه للشِّنْقِيطِيِّ: (٢٧٥)، الفُصُول في الأُصُول: (١/ ٤٤)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٣/ ٤٢).

يرى أبو جعفر النحَّاس العملَ بالظاهر؛ وذلك لأن الأصلَ في الكلام حَمْلُه على ظاهره، وتركُ الاحتمالات المُجرَّدةِ عن الدليل، وهذا ما أَوْضَحَه رحمه الله بقوله في مَعْرِض تقريره لمسألةٍ فِقهيَّة: "والظاهر يدل على هذا إلا أن الأولى اتباع الأكثر"[1].

وقرَّر أبو جعفر النحَّاس الاحتجاجَ بظاهر الأخبار، والعملَ بها، ما لم يأتِ ما يَصرِفُ هذا الدليلَ عن ظاهره إلى معنًى آخَرَ، فقال رحمه الله محتجًّا بدلالة الظاهر، ومبيِّنًا فيها رأيَه: "وأن الله جل وعز أحبَّ الستر على عباده، ورد أحكامهم إلى الظاهر الذي يقدرون عليه"[2]، وقال رَحِمَه اللهُ مؤكِّدًا على هذا الرَّأْيِ في موطنٍ آخَرَ " وظاهر القرآن يدل على الإسلام"[3].

وقد اطرد رأيه – رحمه الله – بالعمل بالظاهر، وترك الاحتمال المجرد في عددٍ من المسائل، ومنها ما يلي:

الفرع الأول: تفسير قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾، فقد ذهب ابن النحَّاس إلى القول بعمومها؛ تقريراً لرأيه في المسألة، فقال رحمه الله: "وظاهر الكلام يدلّ على أنه عام، وأنّ الإنسان مسؤول عن كل نعيم تنعّم به في الدنيا من أين اكتسبه؟ وما قصد به؟ وهل فعل ما غيره أولى منه؟"[4].

الفرع الثاني: تفسير قوله عز وجل: ﴿ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴾، وذهب أبو جعفر النحَّاس إلى القول بتفسيرها على ظاهرها؛ عملاً منه برأيه فقال رحمه الله: "قال بعض

(١) ناسخ القرآن (٦٨٢)

(٢) معاني القرآن (٣٦٨).

(٣) معاني القرآن: (٤/ ٩٨).

(٤) إعراب القرآن: (٥/ ١٧٨).

أهل التفسير: لا يبغيان على الناس، وقال بعضهم :لا يبغي أحدهما على الآخر، وظاهر الآية يدل على العموم"[1].

المطلب الرابع: العمل بالعموم

تمهيد:

اعتنى علماء أصول الفقه بمسائل العام؛ وذلك لكونها أحد المباحث المُهمَّة في بابه، فلا يكاد يخلوُ دليلٌ شرعي من كتابٍ، أو سنةٍ إلا ويحوي عموما، أو خصوصًا في لفظه؛ فاقتضى الحال معرفة العموم والخصوص، وغيرها من دلالات الألفاظ التي تُعين على فَهْم المراد من هذه النُّصوص، هل هي تعمُّ جميع المُكَلَّفِين أو بعضهم، ومِن ثَمَّ الامتثال لخطاب الله عز وجل، ولخطاب رسوله ﷺ؟ .

ومن المسائل المُهمَّة في مبحث العام: مسألة العمل بالعموم، فإذا ورد نصٌّ شرعيٌّ من الكتاب، أو السُّنَّة، فهل يُحْمَل على عمومه إذا لم يردْ ما يخَصِّصه، ومِن ثُمَّ وُجُوب العمل به أو لا؟.

ومما يجدر بيانه قُبيل عرض آراء الأصحاب في المسألة، الإشارة إلى بعض الأمور المتعلقة بها، وهي ما يلي:

أولاً: تُعد هذه المسألة من المسائل التي عَظُم الخلاف فيها بين الأصوليين على أقوالٍ عدَّة، وكان هذ الخلاف جارٍ على النظر العقليّ، وعلى النظر الشرعيّ فيها.

ثانيًا: أن هذه المسألة شبيهة الاختلاف بمسائلٍ كثيرة من مسائل أصول الفقه الذي اتجه الاختلاف فيها إلى الجانب الاعتقادي، والجانب العملي، ومن هذه المسائل:

(١) إعراب القرآن: (٤/ ٢٠٦).

مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب، فقد جاء الخلاف فيها في اعتقاد العمل بالخطاب قبيل بيانه كما هو الحال هنا في هذه المسألة من حيث وجوب اعتقاد العموم قبل حضور وقت العمل به، وقد مضى تفصيل هذه المسألة بخصوصها [1].

وقد اتفق عامة الأُصُولِيِّين على وجوب العمل بالعموم في إثبات الأحكام الشرعيَّة[2].

قال الجويني رحمه الله في العموم: "المقطوع به: وُجُوب العمل بالعموم"[3].

رأيُ أبي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ:

ذهب أبو جعفر النحَّاس إلى القول بالعموم، واعتباره دليلاً شرعياً يحتج به في إثبات الأحكام الشرعيَّة دون البحث عن مخصصه، بل يلزمه العمل من حيث ورود الخطاب به، وقد أبان عن قوله صريحاً فقال رحمه الله: " البيان يكون معه دليل يدل على الخصوص إذا كان اللفظ عاماً"[4]، وقوله رحمه الله في موطنٍ آخر في معرض المناقشة: "ولم نجد حجّة قاطعة تحكم لأحد هذه الأقوال فوجب أن يردّ إلى عموم الظاهر"[5].

وقد صرح أبو جعفر النحَّاس بالعمل بالعموم، وإقراره في ثبوت الأحكام

---

(١) يُنظر: ص (١٦٠٢) من هذا البحث.

(٢) يُنظر: العُدَّة في أصول الفقه: (٢/ ٥٢٥)، رَوْضَة النَّاظِر وجُنّة المُنَاظِر: (٢/ ٥٦)، المُسَوَّدَة في أصول الفقه (١٠٩)، التلخيص في أصول الفقه (١٤٨)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٤/ ٦١)، أصول السَّرَخْسِي: (١/ ١٣٢)، كَشْف الأَسْرَار عن أُصُول فَخْر الإسلام البَزْدَوِي للبخاري: (٢/ ١٠٣)، غَمْز عُيُون البَصائِر في شرح الأشباه والنظائر:(١/ ١٦٦).

(٣) التلخيص في أصول الفقه: (١٤٨).

(٤) الناسخ والمنسوخ: (٦٤١).

(٥) إعراب القرآن: (٥/ ٧١).

الشرعيَّة ما لم يقم دليل يُخصص هذا العموم، ولقد نصَّ على هذا الرأي، فقال رحمه الله: "الآية عامة فهي على العموم إلّا أن يقع دليل"(١).

ويشهد لعمله بهذا الرأي رحمه الله العديد من التفسيرات القرآنية التي قال فيها بالعموم حتى يرد ما يخصصه، ومنها ما يلي:

الفرع الأول: تفسير قوله تعالى:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا (٢)، وقد استند النحَّاس في تفسير الآية على رأيه في المسألة، فقال رحمه الله: " وَأُولاتُ الْأَحْمالِ على العموم فلا يقع خصوص إلّا بتوقيف من الرسول صلّى الله عليه وسلّم"(٣).

الفرع الثاني: تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وقد تعقّب هذه الآية بتفسيرها على عمومها عاملاً ومُقرراً لرأيه، فقال في تفسيرها: "من أحسن ما قيل في هذا: أنه عامٌ لجميع الناس القذفة من ذكرٍ، وأنثى، والتقدير: الذين يرمون الأنفس المُحصنات فدخل في هذا المذكّر والمؤنّث"(٤).

---

(١) إعراب القرآن: (٤/ ١٥٤).

(٢) سورة الطلاق: الآية (٢٥).

(٣) إعراب القرآن: (٤/ ٢٩٨).

(٤) إعراب القرآن: (٣/ ٩١).

المطلب الخامس: أقل الجمع

تمهيد:

ترد هذه المسألة في مصنفات الأصوليين بمسمياتٍ عِدَّة، فقد وردت بمسمى "أقل الجمع"، ومنها ما عُنون له في هذا المطلب وهو "أقل العموم"، وعلى هذه التسمية درج صنيع كثيرٍ من الأصوليين [1].

والناظر إلى النصوص الشرعيَّة؛ ليجد أن الله سبحانه تعالى كثيراً ما يُعبر عن الاثنين بألفاظ الجمع، ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴾ [2]، ولأجل هذا اعتنى الأصوليون بتقرير هذه المسألة، وبيان أقل الجمع الذي يَصدق عليه هذا الوصف.

خلاف العلماء في أقل العموم:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة، على قولين، وهما ما يلي:

القول الأول: أقل العموم ثلاثة، وهذا قول الإمام أحمد[3]، وأكثر الأصوليين[4].

---

(١) يُنظر: العدة في أصول الفقه: (٢/ ٦٤٩)، شرح مختصر الروضة: (٢/ ٥٤٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: (١١٦)، التلخيص في أصول الفقه: (٢/ ١٨)، قواطع الأدلة في الأصول: (١/ ١٧١)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٢/ ١٧٩)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (١/ ٢٨٦).

(٢) الآية (٧٨) من سورة الأنبياء.

(٣) يُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر: (٢٣٠)، المسودة في أصول الفقه: (١٣٤)، شرح مختصر التحرير: (١/ ٣١٣)، شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٤٤)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام: (٢٣٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: (١١٦)، التحبير شرح التحرير: (٥/ ٢٣٦٨)، إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٣/ ٧٩).

(٤) يُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر: (٢٣٠)، المسودة في أصول الفقه: (١٣٤)، شرح مختصر التحرير: (١/ ٣١٣)، شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٤٤)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام: (٢٣٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: (١١٦)، التحبير شرح التحرير: (٥/ ٢٣٦٨)، إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٣/ ٧٩)، التبصرة في أصول الفقه: (١٢٧)، اللمع في أصول الفقه: (١٣)، البرهان في أصول الفقه:

قال ابن اللحام: " وأقل الجمع ثلاثة حقيقة عند أحمد" [١].

وقال الشوكاني: "أقل الجمع ثلاثة، وبه قال الجمهور" [٢].

القول الثاني: أقل العموم اثنان، وهذا ما قال به بعض الشافعيَّة[٣]، والمالكيَّة[٤]، وهو

(١/ ٢٣٩)، التلخيص في أصول الفقه: (٢/ ١٧٣)، المستصفى من علم الأصول: (٢٤٣)، المنخول من تعليقات الأصول: (٢٢٠)، قواطع الأدلة في الأصول: (١/ ١٦٥)، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية: (٢٨٤)، الأشباه والنظائر للسبكي: (٢/ ٨٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٥٤)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول: (٢/ ١٢٦)، المحصول في أصول الفقه للرازي: (١/ ٦٠٦)، حاشية العطار على جمع الجوامع: (٢/ ١٦)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٢/ ٢٥٨)، غاية الوصول في شرح لب الأصول: (٦٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول: (٤/ ١٣٤٧)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (١/ ٣١٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم: (٥٩)، التقرير والتحبير: (١/ ٢٤٦)، الإحكام في أصول الفقه لابن العربي: (١/ ١٩٨)، أنوار البروق في أنواء الفروق: (١/ ٢٥٢)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٣/ ٩٢)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٠١)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: (١/ ٨٧)، تيسير التحرير: (١/ ٢٣٣)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: (١/ ١٢٥)، (٢/ ٤٠)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: (٢/ ١٥٩)، المعتمد في أصول الفقه:(١/ ٢٣١).

(١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام: (٢٣٨).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (١/ ٣١٢).

(٣) يُنظر: التبصرة في أصول الفقه: (١٢٧)، اللمع في أصول الفقه: (١٣)، البرهان في أصول الفقه:(١/ ٢٣٩)، غياث الأمم والتياث الظلم: (٥٣)، الضروري في أصول الفقه: (٦٤)، المستصفى من علم الأصول:(٢٤٣)، المنخول من تعليقات الأصول: (٢٢٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:(٢/ ٢٤٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٥٤)، الأشباه والنظائر للسبكي: (٢/ ١٢٤)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول: (٢/ ١٢٦)، المحصول في أصول الفقه للرازي: (١/ ٦٠٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول: (٤/ ١٣٤٨)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (١/ ٣١٢)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي:(٢٠١)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٢/ ٢٥٨)، حاشية العطار على جمع الجوامع: (٢/ ١٦)، غاية الوصول في شرح لب الأصول:(٦٢).

(٤) يُنظر: أنوار البروق في أنواء الفروق: (١/ ٢٥٢)، إحكام الفصول في أحكام الأصول: (١/ ١٥٣)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٣/ ٩٢)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٠١).

قول جمهور الظاهرية[1].

رأيُ أبي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ:

يرى أبو جعفر النحَّاس أن أقل العموم هو اثنان، وقد نصَّ على هذا الرأي رحمه الله، فقال: " والاثنان جماعة"[2].

وقد انتظم رأي النحاس رحمه الله وظهر في تفريعاتٍ عِدَّة، ومن ذلك ما يلي:

الفرع الأول: في تفسير قوله تعالى حكايةً عن موسى وعيسى عليهما السلام: ﴿وَنَصَرْنَٰهُمْ فَكَانُواْ هُمُ ٱلْغَٰلِبِينَ ﴾[3]، حيث ذهب إلى أن أقل الجمع يطلق على الإثنين؛ عملاً منه برأيه رحمه الله فقال: "ولم يقل ونصرناهما؛ لأن الإثنين في الأصل جمع"[4].

الفرع الثاني: في تفسير قوله تعالى حكايةً عن موسى وعيسى عليهما السلام: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً ﴾[5]، **فقد قرر بأن الجمع الوارد في الآية هو لاثنين فأكثر؛ عملاً برأيه رحمه الله، فقال:** "والدليل على أن الاثنين يقال لهما اخوة قوله: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً ﴾، وإن كانوا أخوةً رجالاً ونساءً فلا اختلاف بين أهل

(١) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٤/ ٤١٣)، روضة الناظر وجنة المناظر: (٢٣٠)، المسودة في أصول الفقه: (١٣٤)، شرح مختصر التحرير: (١/ ٣١٣)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ١٤٤)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام: (٢٣٨)، التحبير شرح التحرير: (٥/ ٢٣٦٨)، التبصرة في أصول الفقه: (١٢٧)، اللمع في أصول الفقه: (١٣)، البرهان في أصول الفقه: (١/ ٢٣٩)، غياث الأمم والتياث الظلم: (٥٣).

(٢) معاني القرآن (٢/ ٣٠).

(٣) من الآية (١١٦) من سورة الصافات.

(٤) معاني القرآن: (٦/ ٥٢).

(٥) من الآية (١٧٦) من سورة النساء.

العلم أن هذا يكون للإثنين فصاعداً والاثنان جماعة؛ لأنه واحد جمعته إلى آخر"[١].

المطلب السادس: الخطاب للنبي خطابٌ لأمته

تمهيد:

لمَّا كان النبيّ ﷺ هو المُبين لمجمل الشرع، وعموماته، وتفسيرها بما يُعين المُكلف على الامتثال لأوامر الشارع، واجتناب مَنهياته على الوجه المطلوب، فإن من خطابات النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ما قد تكون موجهة إلى الواحد من الأمة، فهل يُقال بأن الحُكم المضمن في هذا الخطاب عامٌ لكل واحدٍ من هذه الأمة، أم أنه خاصٌ بمن وُجه إليه هذا الخطاب؟.

وقد ألحق الأصوليون في هذه المسألة مقتضى خطاب الله لنبيه صلَّى الله عليه وسلَّم، فأوردوا أقوالها وأدلتها في سياقٍ واحد، وهذا الإيراد يدل عليه صنيع أبي جعفر النحَّاس المُتقدمون في رأيهم فجاء النقل عنهم في كلا المسألتين بموضعٍ واحد كما سيأتي في تقرير آرائهم رحمهم الله.

خلاف العلماء في مقتضى أمر النبي لواحدٍ من أمته:

اختلف الأصوليون في مقتضى أمر النبي لواحدٍ من أمته على قولين:

القول الأول: أن مقتضى أمر النبي صلى الله عليه وسلم لواحدٍ من أمته خاصُ بهذا المأمور، ولا يعم غيره إلا بدليل، وهذا قول جمهور الأصوليين[٢].

---

(١) معاني القرآن: (٢/ ٣٢).

(٢) يُنظر: العدة في أصول الفقه: (١/ ٣١٨)، التمهيد في أصول الفقه: (١/ ٢٧٥)، روضة الناظر وجنة المناظر: (١/ ٥٨٦)، شرح مختصر الروضة: (٢/ ٤١٣)، التحبير شرح التحرير: (٥/ ٢٤٦٠)، البرهان في أصول الفقه: (١/ ٢٥٢)، التلخيص في أصول الفقه: (١/ ٤٢٩)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٢/ ٣٤٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول:(٤/ ١٤٠٦)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (١/ ٣٢٤)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: (٢/ ٦).

قال الأرموي: " الخطاب الخاص لغة بواحدٍ من الأُمَّة، هل هو خطاب للباقين أم لا؟ اختلفوا فيه: فذهب الجماهير إلى أنه ليس خطاباً لهم" [1].

القول الثاني: أن مقتضى أمر النبيّ صلَّى الله عليه وسلم لواحدٍ من أمته عامٌ إلا أن يأتي الدليل على تخصيصه بهذا المأمور دون غيره، وهذا قول بعض الحنابلة[2]، والشافعيَّة[3]، والظاهريَّة[4].

رأيُ أبي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ:

قرر أبو جعفر النحَّاس أن الأوامر التي تأتي في الشرع محمولة على العموم بما فيها أوامر النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لا يُمكن أن يأتي وروده خاصاً إلا بدليلٍ يقتضي الخصوص، فقال رحمه الله: "الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خطابٌ لأمته"[5]، وقال مؤكداً على هذا الرأي في موطنٍ آخر: "المخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم مخاطبةٌ لأمته"[6].

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول: (٤/ ١٤٠٦).

(٢) يُنظر: العدة في أصول الفقه: (١/ ٣١٨)، التمهيد في أصول الفقه: (١/ ٢٧٥)، روضة الناظر وجنة المناظر:(١/ ٥٨٦)، شرح مختصر الروضة: (٢/ ٤١٣)، التحبير شرح التحرير: (٥/ ٢٤٦١).

(٣) يُنظر: البرهان في أصول الفقه: (١/ ٢٥٢)، التلخيص في أصول الفقه: (١/ ٤٢٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢/ ٢٧٩)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٢/ ٣٤٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول: (٤/ ١٤٠٦)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (١/ ٣٢٤).

(٤) يُنظر: العدة في أصول الفقه: (١/ ٣١٨)، التمهيد في أصول الفقه: (١/ ٢٧٥)، روضة الناظر وجنة المناظر:(١/ ٥٨٦)، شرح مختصر الروضة: (٢/ ٤١٣)، التحبير شرح التحرير: (٥/ ٢٤٦١)، البرهان في أصول الفقه: (١/ ٢٥٢)، التلخيص في أصول الفقه: (١/ ٤٢٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢/ ٢٧٩)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٢/ ٣٤٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول: (٤/ ١٤٠٦)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (١/ ٣٢٤)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: (٢/ ٦).

(٥) معاني القرآن: (٣/ ٨).

(٦) معاني القرآن: (٣/ ٣١٦).

خاتمة

أَحْمَدُ اللهَ ﷻ وأَشْكُرُه على جَزِيلِ فَضْلِه وإنعامِهِ؛ حيث أعان ويَسَّرَ إِتْمَامَ هذا البحث، التي صَحِبْتُ فيها أئمَّةً أعلامًا من أصحابِ الإمامِ أحمدَ – رَحِمَهُ اللهُ – نَهِلْتُ من مَعِينِ عِلْمِهم، وقَطَفْتُ من ثمَارِ فِكْرِهم.

وسأذكر أَبْرَزَ النتائجِ المُهِمَّةِ التي توصَّلتُ إليها من خلال البَحْث، وهي على النحو الآتي:

١ – تَمَسَّكَ أبو جعفر النحَّاس – رَحِمَهُ اللهُ – في الجملة بمَنهَجِ السَّلَفِ – رضوانُ الله عليهم – فَقدْ ذَكَرُهم في مصنَّفاته، ونَقَلُ عنهم في مواضِعَ عديدةٍ، تَجَلَّى فيها صَفَاءُ عَقِيدَتِه، والتزامُه بعقيدة أهل السُّنَّةِ والجماعة، ورَدُّه لأقاويلِ أهلِ البِدَعِ والضَّلالَّة، وأهل الكلام.

٢ – اتَّصَفَ أبو جعفر النحَّاس باجتهاده الْمُطْلَقِ في آرائه الأصوليَّة، مُتَّبِعًا في ذلك ما دَلَّ عليه الحَقُّ أيًّا ما كان، بعيدًا عن التعصُّب المَذْهبيِّ، فلا يَتَهيَّب الأسماءَ، فقد يُعارِض كِبارَ العلماء، وجُمْهورَ الْأُصُولِيِّين إذا رَأَى خِلافَ ما قالوه.

٣– حَدَّدَ أبو جعفر النحَّاس – رَحِمَهُ اللهُ – بعضًا من المُصْطَلحات الأُصُوليَّة، ومنها: النسخ، والتي وافَقَهُ عليها كثيرٌ من الأصوليِّين.

٤ – للاسْتِشْهَادِ بالحَدِيثِ الشَّرِيفِ الحَظُّ الأَوْفَى عند أبي جعفر النحَّاس؛ فقد يُورِدون في المَسْأَلَة الواحدةِ أَكثرَ من حَدِيثٍ من رواياتٍ عِدَّةٍ، مع عِنَايَتِهم – رَحِمَهُم اللهُ – بما يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ به، وما لا يَجُوزُ، ومن ذلك قَبولُهم للحديث المُرْسَل.

٥ – يرى أبو جعفر النحَّاس حُجِّيَّةَ قَوْلِ الصَّحَابيِّ، وضرورةَ اتِّباعِه، وإثباتَ الأحكام الشَّرْعِيَّة به، وهذا ممَّا يَدُلُّ على أن لأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ – رِضْوَانُ اللهِ عليهم – مَكانةً،

وأهَمِّيَّةً عندَه، رحمه الله.

٦- يرى أبو جعفر النحَّاس أن الأمَّةَ تُشارِكُ بالنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّم في مخاطباته، إلَّا ما اخْتَصَّ به النبيُّ - صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّم - فإنه لا يَجُوزُ مشارَكةُ غَيْرِه به.

٧- يرى أبو جعفر النحّاس أنَّ الأَمْرَ الْمُجَرَّدَ عن القرائنِ مَحمُولٌ على الْوُجُوبِ، وأنه لا يُصارُ إِلى غَيْرِ الْوُجُوبِ إلَّا عِندَ وُرودِ قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ.

واللهَ أَسْأَلُ أن يَجْعَلَ هذا العَمَلَ خالِصًا لوَجْهِهِ الكريمِ، وأن يَنْفَعَ بِه كاتبه، وقارئه، ومُصَحِّحَه، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نَبِيِّنَا محمَّدٍ أَفْضَلَ الصَّلاةِ وأَتَمَّ التَّسْلِيم.

فهرس المصادر والمراجع

١) **القرآن الكريم**

٢) **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: علي ابن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – مصر، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤هـ.

٣) **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١ هـ)، دار الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ.

٤) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية – كفر بطنا، الناشر : دار الكتاب العربي، الطبعة : الأولى، سنة النشر: ١٤١٩ هـ.

٥) **الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٠ هـ

٦) **الأشباه والنظائر**، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، **تحقيق: عادل أحمد عبد المجود – علي محمد معوض، الناشر**:دار الكتب العلمية – بيروت، **الطبعة**: الأولى، سنة النشر: ١٤١١ هـ.

٧) **أصول السرخسي**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، **الناشر**: لجنة إحياء المعارف العثمانية – حيدر آباد، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٤ هـ.

٨) **عمدة الكتاب**، تأليف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨ هـ) المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي الناشر: دار ابن حزم - الجفان والجابي للطباعة والنشر الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٩) **أنوار البّروق في أنواء الفروق**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (٦٨٤ هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة :بدون، سنة النشر: ١٤١٩ هـ.

١٠)**البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤ هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢١ هـ.

١١)**البرهان في أصول الفقه**، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت١١٥٢ هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: مكتبة الوفاء – مصر، الطبعة: الرابعة، سنة النشر: ١٤١٨ هـ.

١٢)**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٨٤ هـ.

١٣)**التبصرة في أصول الفقه**، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر : دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى ، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ.

١٤)**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تأليف: علي بن سليمان المرداوي

(ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبّرين، د.عوض القرني، أ.د. أحمد السرّاح ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢١هـ.

١٥)**التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، تأليف: التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ)، الناشر دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون، سنة النشر ١٤١٧هـ .

١٦)**التلخيص في أصول الفقه**، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي- بشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية -بيروت، سنة النشر: ١٤١٧ هـ

١٧)**التمهيد في أصول الفقه**، تأليف: محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني (ت٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة - محمد بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ.

١٨)**تيسير التحرير**، تأليف: محمد البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢ ه)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دار الفكر– بيروت، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

١٩)**ديوان الأعشى الكبير**، تأليف: ميمون بن قيس، تحقيق: محمد حسين، الناشر: مكتبة الآداب – مصر، الطبعة: بدون، سنة النشر: بدون.

٢٠)**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تأليف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب

ابن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ.

٢١)**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، تأليف: تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية- بيروت، الطبعة:بدون، سنة النشر: بدون.

٢٢)**روضة الناظر وجنة المناظر**، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢١هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٩هـ.

٢٣)**سِيَر أعلام النُّبَلاء**، محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨ هـ) تحقيق: مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

٢٤)**شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٣ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر:١٤١٦هـ.

٢٥)**شرح غاية السول إلى علم الأصول**، تأليف: يوسف بن حسن بن عبد الهادي الدمشقي (ت٩٠٩ هـ)، تحقيق: أحمد العنزي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢١ هـ.

٢٦)**شرح اللمع في أصول الفقه**، تأليف: عبد المجيد التركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ.

٢٧)**شرح مختصر الروضة**، تأليف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦ هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ.

٢٨)**طبقات المفسرين**، أحمد بن محمد الأدنروي، تأليف: أحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٩٧م.

٢٩)**طبقات النحويين واللغويين**، تأليف: محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الأندلسي الإشبيلي (ت٣٧٩ هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم، الطبعة: الثانية، الناشر: دار المعارف – مصر، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٩٨٤م.

٣٠)**العدة في أصول الفقه**، تأليف: محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء (ت٤٥٨ هـ)، حققه: أ.د. أحمد بن علي المباركي، الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ.

٣١)**غَمْز عُيُون البَصائِر في شرح الأشباه والنظائر**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي(ت١٠٩٨هـ)، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر ١٤٠٥هـ

٣٢)**غياث الأمم في التياث الظلم**، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين - الأردن، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ

٣٣)**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد

السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت١٢٢٥ هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ.

٣٤)**القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧ هـ)، تحقيق:مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، سنة النشر: ١٤٢٦هـ .

٣٥)**قواطع الأدلة في الأصول**، تأليف: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي(ت٤٨٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨ هـ.

٣٦)**القواعد والفوائد الأصوليَّة وما يتبعها من الأحكام الفرعيَّة**، تأليف: علي بن عباس البعلي الحنبلي (ت٨٠٣ هـ)،تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر:١٣٧٥ هـ.

٣٧)**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تأليف: عبدالعزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري (ت٧٣٠ هـ)، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر، الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٣٨)**لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٤ هـ.

٣٩)**اللمع في أصول الفقه**، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٢٤هـ.

٤٠)**المحصول في أصول الفقه**، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)،

تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٠ هـ.

٤١)**مختار الصحاح**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٤١٥ هـ.

٤٢) **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣ هـ)، **الناشر**: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، سنة النشر: ٢٠٠١ م.

٤٣)**المستصفى من علم الأصول**، تأليف: محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٣ هـ.

٤٤)**معاني القرآن**، تأليف: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨ هـ) المحقق: محمد الصابوني الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٤٥)**المعتمد في أصول الفقه**، محمد بن علي البصري (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٣هـ.

٤٦)**معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، تأليف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر:١٤١٤ هـ.

٤٧)**المنخول من تعليقات الأصول**، تأليف: محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق، الطبعة: الثالثة ١٤١٩هـ.

٤٨)**الناسخ والمنسوخ**: تأليف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨ هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ.

٤٩)**نهاية الوصول شرح منهاج الوصول**، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٦هـ.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٢٦

المقدمة ١٣٠

التمهيد : دراسة موجزة عن أبي جعفر النحَّاس ١٣٦

اسمه ونسبه ١٣٦

نشأته: ١٣٦

رحلاته العلميَّة ١٣٧

شيوخه ١٣٧

تلاميذه ١٣٨

عقيدته ١٣٨

مصنفاته ١٣٩

وفاته ١٤٠

المبحث الأول : آراء أبي جعفر النحَّاس الأصولية في الأدلة ١٤١

المطلب الأول : حُجيَّة القرآن الكريم ١٤١

المَطْلَبُ الثاني: حُجِّيَّةُ السُّنَّة ١٤٦

المَطْلَبُ الثالث: عصمة النبي صلى الله عليه وسلم ١٥٣

المَطْلَبُ الرابع: حُجيَّة خبر الواحد ١٦٣

المَطْلَبُ الخامس: رِوايةُ المَجهولِ ١٦٧

المطلب السادس: هل يَصِحُّ "حدَّثَنا" موضعَ "أَخبَرَنا"؟ ١٧٢

المَطْلَبُ السابع: تقديمُ خبرِ الواحِدِ على القِيَاسِ ١٧٥
المَطْلَبُ الثامن: وُقُوعُ المَجازِ في القُرآنِ الكريمِ ١٧٨
المَطْلَبُ التاسع: النَّسْخُ في الأخبار ١٨٧
المطلب العاشر: تفسير القرآن بقول الصحابي ١٩٠
المبحث الثاني : آراء أبي جعفر النحَّاس الأصولية في الدلالات ١٩٦
المطلبُ الأوَّلُ: اقتضاءُ الأمرِ المُطْلَقِ الوجوبَ ١٩٦
المَطْلَبُ الثاني: الفَرْضُ والواجِبُ ٢٠١
المطلب الثالث: العملُ بالظاهر وتركُ الاحتمالِ المجرَّد ٢٠٩
المطلب الرابع: العمل بالعموم ٢١٦
المطلب الخامس: أقل الجمع ٢١٩
المطلب السادس: الخطاب للنبي خطابٌ لأمته ٢٢٢
خاتمة ٢٢٥
فهرس المصادر والمراجع ٢٢٧
فهرس الموضوعات ٢٣٥